الأمم المتحدة

CEDAW/C/ESP/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
28 April 2008
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري السادس للدول الأطراف

إسبانيا*

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.

270708 270708 08-32022 (A)

التقرير السادس المقدم من إسبانيا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
آذار/مارس ٢٠٠٨

مقدمة

١ - صدقت إسبانيا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ونشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤. وعند التصديق، أدخلت إسبانيا تحفظا ما زال قائما حتى الآن، وهو أن تصديق إسبانيا على الاتفاقية لا يؤثر على الأحكام الدستورية المتعلقة بخلافة العرش الإسباني.

٢ - ومنذ تاريخ نشر الاتفاقية وهي تشكل جزءا من النظام القانوني الوطني، كما هو منصوص عليه في المادة ٩٦-١ من الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ والمادة ١-٥ من القانون المدني. ووفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية، قدمت إسبانيا تقارير في ١٩٨٥ و ١٩٨٩ و ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٢. وناقشت اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ التقرير الأخير المقدم عام ٢٠٠٢، الذي تضمن معلومات عن عام ٢٠٠٣؛ وبالتالي يشمل التقرير السادس الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧. ويتضمن التقرير المعلومات المتاحة حتى الآن فيما يتعلق بهذه السنة الأخيرة.

٣ - ويشمل هذا التقرير أوجه التقدم المحرزة صوب ضمان تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالولايات التي نصت عليها الاتفاقية والتعهدات الواردة ضمن منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين (١٩٩٥)، وتلك المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فضلا عن الأهداف الإنمائية للألفية والقمة العالمية ٢٠٠٥، وكل هذا في إطار تشريعات الاتحاد الأوروبي وسياساته.

٤ - وجرت الموافقة أثناء تلك الفترة على القانون الأساسي ٢٠٠٧/٣ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وهو مدونة قانونية موثقة ذات طبيعة متكاملة تدخل المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة، وبخاصة في الميادين السياسية والمدنية والعمالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي جميع الإجراءات الحكومية في ضوء مبدأ تعميم المنظور الجنساني. ويشار في هذا التقرير إلى مختلف أحكام ذلك القانون فيما يتعلق بتلك المادة.

٥ - وقد أعد هذا التقرير وفقا لـ ''المبادئ التوجيهية العامة بشأن شكل ومحتوى التقارير''، كما يتبع ترتيب مواد الاتفاقية، إلا أنه يتضمن أيضا فصولا تتناول مسائل لا تناقشها مواد الاتفاقية و لم تكن موضع توصية خاصة من اللجنة، مثل الفصل المعني بالاستبعاد الاجتماعي والعنف.

٦ - ويتضمن كل فصل بيانات إحصائية تتعلق بحالة المرأة في المجال موضع المناقشة، والتعديلات الأساسية التي أدخلت على النظام القانوني، ووصفا لأهم السياسات والبرامج والإجراءات التي يعمل بها في كل مجال من تلك المجالات.

٧ - وقام بإعداد التقرير معهد المرأة، وهو وكالة مستقلة ذاتيا تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال الأمانة العامة لسياسات المساواة، ويشمل التقرير معلومات من مختلف الإدارات الوزارية.

٨ - وقدمت الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي المعلومات الواردة في المرفق الأول والمتعلقة بسياسات المساواة لديها. وقدمت المنظمات الأعضاء في مجلس إدارة معهد المرأة المعلومات الواردة في المرفق الثالث.

المادة ١ - تعريف التمييز ضد المرأة

٩ - كما ذكر في التقارير السابقة المقدمة من إسبانيا إلى اللجنة، تأسس الإطار العام للمساواة في دستور عام ١٩٧٨ الذي تعترف المواد ١ و ٩ و ١٤ منه بالمساواة بوصفها قيمة ومبدأ وحقا.

١٠ - وتعرف المحكمة الدستورية التمييز من خلال الأحكام التي تصدرها والتي تشكل مبادئ محددة لمفهوم المساواة والحق في عدم التمييز بسبب الجنس. وفيما يلي بعض الأحكام الأوثق صلة بالموضوع، والصادرة في الفترة المشمولة بالتقرير:

- تنص المحكمة الدستورية في حكمها ٢٠٠٦/٣٢٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر على عزمها القضاء على الدونية التاريخية للمرأة في الحياة الاجتماعية والقانونية بوصفه مسوغا لحظر التمييز بسبب الجنس، كما تعرف هذا التمييز بوصفه انتهاكا مباشرا للمادة ١٤ من الدستور من خلال اتباع سلوك ضار بالمرأة يحد من حقوقها وتوقعاتها المشروعة لمجرد أنها امرأة، دون أية أسس مشروعة لذلك؛
- يشير حكم المحكمة الدستورية ٢٠٠٦/٣٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر إلى أن المبدأ الدستوري يقرر عدم مشروعية أية معاملة تفضيلية ترتكز على، أو تقررها، أية أسس تمييزية تحظرها المادة ١٤ من الدستور، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس؛

- يقر حكم المحكمة الدستورية ٢٠٠٧/٣ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير أن التمييز يتضمن أيضا معاملة المرأة بشكل مجحف يرتكز على تجمع أسباب أو ظروف تتصل على نحو مباشر ولا ريبة فيه بكونها امرأة، مثل حدوث حمل. ولهذا، يعلن الحكم أنه لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في سوق العمل، يجب الاعتراف بالأضرار التي تواجهها المرأة، بسبب الحمل، عند الالتحاق بتلك السوق أو البقاء فيها.

١١ - ويقدم القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة مجموعة من المفاهيم (العنوان الأول) فيما يتعلق بمبدأ المساواة والحماية من التمييز. وتعترف المادة ٣ بمبدأ المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل:

يعني مبدأ المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل غياب جميع أنواع التمييز المباشر وغير المباشر، بسبب الجنس، وبخاصة فيما يتعلق بالأمومة أو مباشرة الالتزامات الأسرية أو الحالة الاجتماعية.

١٢ - وتعرِّف المادة ٦ التمييز المباشر وغير المباشر بسبب الجنس كما يلي:

(أ) يعتبر التمييز المباشر موجودا عند معاملة شخص معاملة أدنى من تلك التي لقيها أو يلقاها أو سيلقاها شخص آخر في حالة مشابهة؛

(ب) يعتبر التمييز غير المباشر موجودا عندما تلحق أحكام أو معايير أو ممارسات تبدو محايدة ضررا معينا بأشخاص من جنس واحد مقارنة بأشخاص من الجنس الآخر، ما لم يجر تبرير هذه الأحكام أو المعايير أو الممارسات تبريرا موضوعيا عن طريق هدف مشروع، على أن تكون وسائل تحقيق هذا الهدف واجبة وضرورية؛

(ج) تعتبر أية تعليمات بالتمييز المباشر أو غير المباشر بسبب الجنس تعليمات تمييزية، مهما كانت الظروف.

١٣ - وتعتبر الحالات التالية تمييزا على أساس الجنس، وفقا للقانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة:

- التحرش الجنسي والتحرش على أساس الجنس (المادة ٧-٣)؛
- اشتراط حق أو توقع حق عند قبول تحرش جنسي أو تحرش بسبب الجنس (المادة ٧-٤)؛
- أية معاملة للمرأة على نحو أدنى فيما يتعلق بالحمل أو الأمومة (المادة ٨)؛

- أية معاملة غير مؤاتية أو أي تأثير سلبي يلقاه شخص يتقدم بشكوى أو طلب أو اتهام أو قضية أو طعن من أي نوع بقصد منع التمييز أو للمطالبة بالامتثال الفعال لمبدأ المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل (المادة ٩).

المادة ٢ – الالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة

١٤ – إن الحكومة التي تولت مقاليد السلطة عام ٢٠٠٤ رفعت الرتبة السياسية والإدارية للمنصب المسؤول عن سياسات المساواة بين الجنسين في إسبانيا من خلال مرسوم ملكي (٢٠٠٤/٥٦٢) بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل) بتشكيل الأمانة العامة لسياسات المساواة في إطار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وإعطائها رتبة أمانة فرعية.

١٥ – وكتدبير إضافي، يرتكز القانون ٢٠٠٦/٣٣ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في نظام وراثة ألقاب النبالة، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٦ – ويعدل القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة القانون الذي ينشئ معهد المرأة، بحيث يعطيه وظائف جديدة:

(أ) تقديم المساعدة لضحايا التمييز عند التقدم بشكاوى؛

(ب) إجراء دراسات بشأن التمييز؛

(ج) نشر تقارير وإصدار توصيات بشأن أية مسألة تتعلق بالتمييز. ويعتبر المعهد أيضا الهيئة المختصة في مملكة إسبانيا بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحصول على العمل، والتدريب والترقية المهنية، وبظروف العمل، و بالنسبة للحصول على السلع والخدمات وإمداداتهما كذلك.

١٧ – وينص هذا القانون أيضا على مجموعة من النظم المؤسسية، مثل:

- اللجنة المشتركة بين الوزارات بشأن المساواة بين المرأة والرجل، وهي هيئة جماعية مسؤولة عن تنسيق السياسات والتدابير التي تتخذها الإدارات الوزارية لضمان الحق في المساواة بين المرأة والرجل، كما نظمها المرسوم الملكي ٢٠٠٧/١٣٧٠ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر؛
- وحدات المساواة وهيئات الإدارة المؤسسة في كل وزارة لتناول المسائل المتعلقة بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل؛

- مجلس مشاركة المرأة، وهو هيئة استشارية جماعية معنية بالمساواة بين المرأة والرجل، ويتضمن تشكيل المجلس في جميع الحالات الإدارات العامة والرابطات والمنظمات النسائية الرسمية.

١٨ - وقد أقام القانون الأساسي ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني، نظاما متكاملا للحماية المؤسسية عن طريق إنشاء المكتب الحكومي الخاص بشأن العنف ضد المرأة والمرصد الوطني للعنف ضد المرأة، على النحو الوارد أدناه في الفصل المتعلق بالعنف ضد المرأة.

١٩ - وجرى تعديل تشكيل المجلس التنفيذي لمعهد المرأة بغية زيادة عدد المقاعد التي يشغلها أشخاص من ذوي السجل الشخصي أو المهني الذي يدل بوضوح على تعزيز المساواة في الحقوق للجنسين.

٢٠ - ويستمر التنسيق مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي من خلال المؤتمر القطاعي للمرأة، ويجري ذلك بصفة أساسية بموجب مجموعة من اتفاقات التعاون. وتتعلق برامج الأنشطة المشتركة في المقام الأول بما يلي:

- الاهتمام بالإناث من ضحايا العنف؛
- التوفيق بين الحياة الأسرية والعملية؛
- تدريب للمهنيين وتدريب الموظفين؛
- التوعية بشأن تكافؤ الفرص؛
- تعزيز المشتغلات بالأعمال الحرة؛
- أنشطة لتشجيع المشاركة الاجتماعية للمرأة؛
- أنشطة لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- برامج أوقات الفراغ للنساء اللاتي يتفرغن لرعاية الأطفال؛
- الاستثمارات في المراكز النسائية.

وجرى التوقيع في سنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على اتفاقات محددة بالمبالغ التالية:

٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
١ ٦٣٧ ٨٠٤,٦٤ يورو	٢ ١٣٨ ٣٣٤,٠٠ يورو	٢ ١٦٦ ٠٥٦.٠٠ يورو

٢١ - وعلى صعيد الحكومة المحلية، تنشئ المجالس الإقليمية والبلدية إدارات نسائية تقدم خدمات استشارية اجتماعية وموارد. ويجري التعاون في هذا المجال من خلال اتفاقات التعاون الموقعة بين الحكومات المحلية ومعهد المرأة. ويركز الدعم الاقتصادي على إنشاء وتجهيز مراكز تقدم خدمات لرعاية ضحايا العنف الجنساني من الإناث، أو مراكز إعلامية، أو مآوى نسائية، أو فصول للتدريب على التكنولوجيات الحديثة، أو مراكز لرعاية صغار الأطفال أو المعالين.

وقُدِّم تمويل بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ بالمبالغ التالية:

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد البلديات	٣٦	٦٣	٤٢
مجموع المبالغ	٥٠٠ ٧٢٩ يورو	٠٠٠ ٤٨٩ يورو	٠٠٠ ٤٨٩ يورو

٢٢ - ويجري كل عام توقع اتفاق تعاون بين معهد المرأة والاتحاد الإسباني للبلديات والمقاطعات من أجل المشاركة في تمويل البرامج المشتركة. وجرى البدء في برنامج تجريبي لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بشأن منهجيات ومعدات العمل من أجل تطوير سياسات وخطط للمساواة في مختلف مؤسسات الحكومة المحلية ومجالسها: *Corporaciones Locales, Ayuntamientos, Diputaciones, Mancomunidades y Cabildos*.

وقُدِّم تمويل بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ بالمبالغ التالية:

٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
٠٠٠ ٥٠ يورو	٠٠٠ ٥٠ يورو	٠٠٠ ١٠٠ يورو

٢٣ - وأخيرا، تضطلع كيانات ووكالات ومؤسسات أخرى بدور هام في هذا المجال: فمثلا، تعمل اللجنة المشتركة لحقوق المرأة (لجنة برلمانية دائمة) عن كثب مع الجامعات وغيرها من الكيانات، كم سيرد في أقسام لاحقة من هذا التقرير.

٢٤ - ويشكل مكتب أمين المظالم (*Defensor del Pueblo*) مع المحكمة الدستورية إحدى الهيئات المسؤولة عن رصد الامتثال لولايات الدستور. ويقدم المكتب كل عام تقريرا عن أعماله إلى المحاكم العامة (البرلمان الإسباني). ويلقي تقرير عام ٢٠٠٦ الضوء على قلق أمين المظالم إزاء العنف ضد المرأة وحالة النساء في السجون وفي مراكز اعتقال الأجانب والتوفيق بين الحياة الأسرية والعملية والاختبارات البدنية المطلوبة من الرجال والنساء لشغل بعض الوظائف الحكومية.

وأقامت الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي في إستوريا وفالينسيا وإقليم الباسك عام ٢٠٠٥ مؤسسة مماثلة،كما قامت بذلك لاريوخا عام ٢٠٠٦.

المادة ٣ – تقدم المرأة وممارسة حقوق الإنسان

٢٥ – صدقت إسبانيا في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٦ – وتبذل إسبانيا جهدا كبيرا لتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. واتُخذت الخطوة الأولى في تعميم مراعاة المساواة على جميع الصعد بموافقة مجلس الوزراء، في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، على ٥٤ تدبيرا لتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مبادرات في مجالات التوظف، والأعمال التجارية، والتوفيق بين الحياة الشخصية والعملية والأسرية، والبحوث، والرياضة، والعنف الجنساني، والمساواة في الإدارة الوطنية. ونُشرت في نفس التاريخ خطة المساواة بين الجنسين للإدارة الوطنية.

٢٧ – وجرت الموافقة على قانونين هامين لتعزيز تعميم مراعاة المساواة، بمشاركة كل من الإدارات الوزارية والمجتمع المدني.

٢٨ – والقانون الأساسي ٢٠٠٤/١ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني، الذي جرت الموافقة عليه بالإجماع، يمثل تشريعا رائدا لإسبانيا وأوروبا حيث يجمع في نص واحد جميع التدابير التي يجب اتخاذها في مجالات متنوعة وكثيرة في المجتمع.

٢٩ – والقانون الأساسي ٢٠٠٧/٣ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل يكرس مبدأ التساوي في المعاملة وتكافؤ الفرص كموضوع مشترك في جميع السياسات والبرامج، ومن المعتزَم أن يكون بمثابة ''مدونة قانونية'' للمساواة بين الجنسين.

٣٠ – وينص هذا القانون على أنه يحق لأي شخص اللجوء إلى المحاكم لتنفيذ الحق في المساواة بين المرأة والرجل، كما تؤكده المادة ٥٣-٢ من الدستور الإسباني. وينص هذا القانون كذلك على أنه في الإجراءات التي يزعم فيها المدعي أن هناك سلوكا تمييزيا على أساس الجنس، سيكون على المتهم أن يثبت عدم وجود تمييز (ما عدا في الإجراءات الجنائية). وينص القانون كذلك على أن أي فعل أو نص في المعاملات القانونية يشكل أو يسبب تمييزا على أساس الجنس سيعتبر باطلا ولاغيا ويسفر عن مسؤولية الإصلاح أو التعويض، والجزاءات عند الاقتضاء.

٣١ - وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، وافقت الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي التالية على قوانين المساواة: غاليسيا (القانون ٢٠٠٤/٧ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه للمساواة بين المرأة والرجل)، وإقليم الباسك (القانون ٢٠٠٥/٤ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير للمساواة بين المرأة والرجل)، وجزر الباليارس (القانون ٢٠٠٦/١٢ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر للمرأة)، ومورسيا (القانون ٢٠٠٧/٧ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل للمساواة بين المرأة والرجل والحماية من العنف الجنساني)، وقشتالة إي ليون (القانون ٢٠٠٧/٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، المعدل للقانون ٢٠٠٣/١ المؤرخ ٣ آذار/مارس بشأن تكافؤ الفرص للنساء والرجال).

٣٢ - ويدعو القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة إلى الأخذ بخطة استراتيجية لتكافؤ الفرص ووضع تقارير إلزامية عن الأثر الجنساني لمشاريع القوانين ولجميع الخطط ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية الخاصة التي تقدم إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها، فضلا عن إعلانات الامتحانات التنافسية لشغل الوظائف العامة، بوصفها أدوات أساسية داخل الإدارة الوطنية، وتُقدَّم التقارير الدورية أو التقييمات بشأن فعالية مبدأ المساواة بين المرأة والرجل إلى مجلس النواب.

٣٣ - ويطالب القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين المرأة والرجل أفرع الحكومة أن تدرج المتغيرات الجنسانية على نحو منهجي في الإحصائيات والدراسات الاستقصائية وجمع البيانات، وأن تعتمد مؤشرات جديدة تلقي الضوء على الاختلافات الجنسانية بشكل أكثر فعالية، وأن تدخل آليات لمعالجة حالات التمييز المتعدد، وأن تكيف التعريفات الإحصائية بغية تعزيز الاعتراف بعمل المرأة وإعادة تقييمه وتحاشي القولبة السلبية لمجتمعات محلية نسائية معينة.

٣٤ - وتخضع الخطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص (٢٠٠٨-٢٠١١)، التي جرت الموافقة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لأربعة مبادئ توجيهية هي: إعادة تعريف نموذج مواطنة يتسق مع الوقت الحاضر، وتمكين المرأة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والاعتراف بالابتكار العلمي والتقني بوصفه قوة للتغيير الاجتماعي. وتبلغ ميزانية هذه الخطة ٣ ٦٩٠ ٠٠٠ يورو.

٣٥ - ويواصل معهد المرأة عمله بشأن قاعدة بيانات "النساء بالأرقام" التي تحتوي حاليا على أكثر من ٣٠٠ مؤشر. ويعمل المعهد أيضا عن كثب مع المعهد الوطني للإحصاءات الذي نشر معه *Informe Mujeres y Hombres en España 2007*، وهو تقرير مشترك عن النساء والرجال في إسبانيا بدأ إصداره عام ٢٠٠٦ على أن يصدر سنويا.

٣٦ - وتطالب المادة ١٥ من القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة جميع المستويات الحكومية بإدماج مبدأ المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تعريف وميزنة السياسات العامة في جميع المجالات.

٣٧ - وقد تضمنت القواعد التي تحكم إعداد الميزانية الوطنية منذ عام ٢٠٠٥ المعيار العام لتعزيز الإجراءات الحكومية التي تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين. ويجب على لجنة تحليل البرامج بصفة خاصة أن تأخذ في الحسبان بأثر المساواة بين الجنسين على برامج الإنفاق.

٣٨ - وتدعو خطة آذار/مارس ٢٠٠٥ للمساواة بين الجنسين في الحكومة الوطنية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير، وهي:

- إدراج مؤشرات جديدة مصنفة حسب نوع الجنس في برامج الميزانية، عندما يكون من شأن ذلك المساعدة على صنع القرار؛
- استعراض وتطبيق العناصر المصنفة حسب نوع الجنس في استمارات التقييم الذاتي الموحدة لدفع الضرائب ورسوم الخدمات البلدية، عندما يكون من شأن ذلك المساعدة على صنع القرار، وبخاصة لإظهار الأثر الجنساني على بعض المزايا الضريبية؛
- استعراض الإحصاءات بغية تحليل المؤشرات التي يجب تصنيفها حسب نوع الجنس.

٣٩ - وقامت الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، كإقليمي الباسك والأندلس، بدور ريادي في هذا المجال عن طريق إدراج تقييم الأثر الجنساني في ميزانياتها. والواقع أن إقليم الأندلس شكل لجنة لتقييم الأثر الجنساني للميزانية، ونشر تقارير لميزانيتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

المادة ٤ - العمل الإيجابي

٤٠ - كان أهم تدبير جديد إدراج تعريف للعمل الإيجابي وإطار عام لاعتماده في القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. ويتطلب هذا القانون من الحكومات اتخاذ تدابير محددة لصالح المرأة من أجل إصلاح حالات عدم المساواة الواضحة بالمقارنة مع الرجل، وذلك بغية إعطاء فعالية للحق الدستوري في المساواة. وتُطبق هذه التدابير طالما بقيت تلك الحالات، كما يجب أن تكون تلك التدابير معقولة ومتناسبة مع الأهداف المرجوة في كل حالة. ويجوز أيضا للأفراد والأشخاص الاعتباريين اتخاذ مثل هذه التدابير وفق الشروط الواردة في القانون.

٤١ - ويتيح أيضا القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة إمكانية المساومة الجماعية لتأكيد تدابير العمل الإيجابي بغية تعزيز إمكانية حصول المرأة على العمل والقضاء على التمييز في ظروف عملها.

٤٢ - وقدمت قضيتا إحالة وطعن تعترضان على القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بوصفه قانونا غير دستوري فيما يتعلق بمطالبته بموازنة القوائم الانتخابية حسب الجنس (بعدم تمثيل أي من الجنسين بأقل من ٤٠ في المائة أو بأكثر من ٦٠ في المائة من المرشحين). وفصلت المحكمة الدستورية في كل من القضيتين في حكمها ٢٠٠٨/١٢ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير، بإقرار دستورية هذا التدبير وإعلان أن ''هذا الإصلاح التشريعي الوارد في الحكم الإضافي الثاني للقانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بغرض تحقيق مشاركة الرجل والمرأة على نحو متساو وفعال في إقامة مؤسسات تمثل مجتمعا ديمقراطيا لا تشكل أي تدبير للتمييز العكسي أو التعويضي (تفضيل أحد الجنسين على الجنس الآخر)، بل هو صيغة لتحقيق التوازن بين الجنسين؛ كما أنه لا يدعو إلى تعادل صارم لأنه لا يفرض مساواة تامة بين الرجل والمرأة، بل قاعدة بأنه لا يجوز للقوائم الانتخابية أن تحتوي على أقل من ٤٠ في المائة (أو أكثر من ٦٠ في المائة، مما يعادل نفس الشيء) من جنس أو من الجنس الآخر. ولهذا، فتلك القاعدة سيف ذو حدين، حيث أن هذه النسبة تنطبق على الجنسين بالتساوي''.

٤٣ - ويسمح القانون ٢٠٠٧/٤٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر، بشأن التنمية الريفية المستدامة، بتدابير العمل الإيجابي لصالح النساء في المناطق الريفية، مما يستهدف التغلب على حالات التمييز الفعلي بسبب الجنس وتجنبها.

المادة ٥ - أدوار الجنسين والقولبة

٤٤ - كان من دواعي القلق التي أثارتها اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتقرير الخامس لإسبانيا دوام المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية التقليدية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع الإسباني. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير لتعزيز فهم الوالدية كمهمة اجتماعية لكل من الأم والأب. وجرى حث بلدنا على اتخاذ الخطوات التالية بغية تحقيق المساواة في المسؤوليات الملقاة على عاتق المرأة والرجل في المجالين الخاص والعام:

(أ) عرض صورة إيجابية للمرأة في وسائط الإعلام؛

(ب) شن حملات للتوعية والتثقيف تستهدف كلا من المرأة والرجل؛

(ج) إجراء بحوث بشأن مصادر التمييز المستتر بسبب نوع الجنس.

أولا – الحالة الراهنة

٤٥ – شهد بلدنا، منذ تقديم تقريره الأخير، قدرا أكبر من الاهتمام بمسألة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، ومعلومات أكثر عن حالة المرأة في مختلف المجالات. وشجع على هذا الاهتمام المتزايد في أول الأمر إجراء عدد من التعديلات التشريعية الهامة التي ثار بشأنها كثير من المناقشات الاجتماعية. وثانيا، وضَّحت الحكومة التزامها بالمساواة واتخذت قرارات وتدابير في هذا المجال (التكافؤ في الحكومة، أول نائبة لرئيس الجمهورية، لغة لا تميز بين الجنسين، عمل إيجابي، إلخ.) مما استرعى انتباه الجمهور.

٤٦ – ووفقا للدراسات التي أجراها معهد المرأة والمعهد الرسمي للإذاعة والتلفزيون، زاد حضور النساء في وسائط الاتصال:

		٢٠٠١	٢٠٠٥
النساء اللاتي جاء ذكرهن	تلفزيون	٪١٨	٪٢١
	إذاعة	٪١٥	٪١٥
النساء اللاتي جرت مقابلتهن	تلفزيون	٪١٨	٪٢٦,٤
	إذاعة	٪١٤	٪١٨
صوت النساء عبر الموجات الإذاعية	تلفزيون	٪١٥	٪٢٥
	إذاعة	٪٩	٪١٦
تمثيل المرأة كضحية	تلفزيون	٪١٢,١	٪٤١
	إذاعة	٪١١,٦	٪٢٣

٤٧ – وبالنظر إلى بيانات الالتحاق بالجامعة، تُبين المرأة اهتماما مستمرا بمجال الاتصالات، في تخصصات الصحافة (٦٥,٣٥ في المائة) والاتصالات السمعية البصرية (٥٩,٦٦ في المائة) والإعلان والعلاقات العامة (٧٠,٤٥ في المائة) (المعهد الوطني للإحصاءات *Datos sobre la Estadística de la Enseñanza Superior en España curso académico* 2005-2006). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن هذه الأرقام آخذة في الزيادة، لا تزال هناك صعوبات في تحقيق تمثيل متوازن للمرأة والرجل في المناصب التنفيذية، وفي حصولهما على نفس الأجر، وفي التوفيق بين الأسرة والحياة المهنية، حيث يتطلب هذا القطاع قدرا استثنائيا من التفاني وساعات العمل.

٤٨ – وتشكل النساء، وفقا لبيانات الاتحاد الإسباني لرابطات الصحافة، ٤٨,٢ في المائة من الأعضاء البالغين من العمر أقل من ٧٠ سنة، و ٦٤ في المائة ممن هم أقل من ٤٠ سنة.

أما بالنسبة للمناصب التنفيذية في ذلك الاتحاد، فتشغل المرأة ٤١ في المائة منها بينما يشغل الرجل ٥٩ في المائة.

٤٩ - وفيما يلي تمثيل المرأة في المناصب التنفيذية في مختلف وسائط الإعلام:

	مجموع المناصب التنفيذية	النساء	نسبة النساء
المجموعة ١ (المديرون العامون، الرؤساء أو الأمناء العامون على الصعيدين الوطني والإقليمي)	٢ ٣٣٧	٤٠٦	٪١٧,٣٧
المجموعة ٢ (المديرون المساعدون ونواب المديرين، مديرو الأقسام، رؤساء التحرير أو رؤساء الأقسام على الصعيد الوطني)	١ ٠٧٩	٢٤٢	٪٢٣,٠٦

المصدر: بيانات من *Agenda de Comunicación 2006*، أمانة الدولة للاتصالات، وزارة شؤون الرئاسة

٥٠ - وعدد النساء اللاتي يشغلن مناصب تنفيذية في التلفزيون ووكالات الأنباء أكبر من عددهن في الإذاعة والصحف الوطنية، حيث تهبط نسبتهن إلى ٩,٨ في المائة و ١٠,١ في المائة على الترتيب.

ثانيا - التطورات القانونية والتنظيمية

٥١ - يؤكد القانون ٢٠٠٦/١٧ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه، بشأن هيئة الإذاعة والتلفزيون المملوكة للدولة، الطبيعة العامة للخدمة، ويعلن أنها يجب أن تحمي وتصون المساواة بين الرجل والمرأة، وتتفادى أي تمييز بينهما. ويتطلب القانون وجوب السعي إلى تحقيق التكافؤ بين المرأة والرجل في مجلس إدارتها، وأنه يجب أن يكون الشخص الذي يمثل معهد المرأة عضوا في مجلسها الاستشاري.

٥٢ - ويقر القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تدابير لتعزيز المساواة في وسائط الإعلام بحيث تضمن أن تكون صورة المرأة والرجل تعددية وليست مقولبة، تحاشيا لأي شكل من أشكال التمييز.

٥٣ - وتوجد قواعد معينة لوسائط الإعلام المملوكة للدولة (Radio Televisión Española Agencia Efe) تتطلب أن ينعكس وجود المرأة في الحياة الاجتماعية بصورة كافية، وأن يجري استخدام لغة لا تميز بين الجنسين، وأن تتعاون تلك الوسائط في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل (من خلال التنظيم الذاتي بشكل أساسي)، وفي القضاء على العنف الجنساني. ويجب كذلك على وسائط الإعلام المملوكة للدولة أن تعزز إدماج المرأة في المناصب ذات المسؤولية

التنفيذية والمهنية، وأن تعمل مع الرابطات والمجموعات النسائية بغية التعرف على احتياجاتها واهتماماتها في مجال الاتصالات.

٥٤ - ويدعو القانون، في حالة وسائط الإعلام المملوكة للقطاع الخاص، إلى احترام المساواة بين الرجل والمرأة وتحاشي أي شكل من أشكال التمييز، كما يدعو الحكومات إلى تشجيع وسائط الإعلام على اعتماد اتفاقات للتنظيم الذاتي تسهم في مراعاة تشريع المساواة، بما في ذلك أنشطة المبيعات والإعلان الجارية من خلال وسائط الإعلام.

٥٥ - ويحظر القانون العام بشأن الإعلان، كما عدله القانون الأساسي المتعلق بتدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني، الإعلانات التي تسيء إلى كرامة المرأة أو التي تحتوي على قوالب نمطية أو التي تستخدم جسم الأنثى على نحو لا يتعلق بالمنتج المعلن عنه. وينظم هذا القانون أيضا أدوات الرقابة على الأشكال التمييزية للإعلان ويدعو إلى اتخاذ تدابير لتجنب الإعلانات المتحيزة جنسيا.

ثالثا - السياسات والبرامج

٥٦ - يعزز معهد المرأة، من خلال اتفاقات مع الهيئة الوطنية للإذاعة والتلفزيون، صورة غير تمييزية للمرأة في وسائط الإعلام، كما يقوم بتحليل ومتابعة وضع البرامج فيما يتعلق بصورة المرأة وحضورها.

٥٧ - ويتضمن هذا المجهود عددا من التدابير، مثل التقرير الثاني عن ''التمثيل الجنساني في البث الإذاعي والتلفزيوني''، ودراسة عن نشر أخبار العنف ضد المرأة. ويستهدف ''دليل المعلومات الجنسانية'' الأساتذة الجامعيين الذين يدرسون مواد من منظور جنساني في كليات الإعلام. وتقدم كذلك دورة دراسية جنسانية للمهنيين في مجال الاتصالات، ويجري إنتاج حلقات للمسلسل الجديد *Mujeres de hoy* (''نساء اليوم'').

٥٨ - وانتهى العمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في الوثيقة المعنونة ''الطفولة والتلفزيون ونوع الجنس: عناصر لإعداد دليل لوضع البرامج التلفزيونية للأطفال لا تميز محتوياته بين الجنسين''. ووضع هذه الوثيقة فريق من الخبراء العاملين في البرمجة والإنتاج التلفزيوني، والمؤسسات العامة التي تعمل من أجل تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل، والعالمين الأكاديمي والتجاري.

٥٩ - وحرصا على تعزيز صورة إيجابية وحقيقية عن المرأة في الإعلان، جرى لأول مرة عام ٢٠٠٥ منح ''جائزة المساواة''(*Premio Mujer y Publicidad "Crea Igualdad"*) للإعلانات التي تقدمها أية شبكة YV إسبانية تعمل في جميع أنحاء البلد.

٦٠ - ويتولى معهد المرأة في كل سنة، من خلال ''مرصد صورة المرأة''، ملاحظة وتحليل وتوجيه الشكاوى المتعلقة بالإعلانات المتحيزة جنسيا التي تظهر في أية وسائط للاتصال. ويطالب المعهد الشركات، بناء على هذه الأسس، بتعديل أو سحب إعلاناتها، ويساعدها على القضاء على الرسائل التمييزية. وقد زاد عدد الشكاوى في السنوات القليلة الماضية من ٣٤٢ شكوى عام ٢٠٠٤ إلى ٤٠٠ شكوى عام ٢٠٠٥، و ٥٤٦ شكوى عام ٢٠٠٦. وفي واقع الأمر، كان عدد الشكاوى المقدمة عام ٢٠٠٦ أكبر بنسبة ٣٧ في المائة من العدد المقدم عام ٢٠٠٥. ويعد المرصد تقريرا سنويا يؤثر تأثيرا كبيرا على وسائط الإعلام.

٦١ - ويعمل معهد المرأة مع رابطة التنظيم الذاتي للاتصالات التجارية (*Autocontrol*) ومع الوكالات المسؤولة عن المواد السمعية البصرية والشؤون الاستهلاكية بغية جعل المعاملة الصحيحة للمرأة أحد معايير مراقبة الإعلانات ووسائط الاتصال. ويستمر العمل هذا العام لإعداد مدونة قواعد سلوك خاصة بتمثيل المرأة في الإعلان.

٦٢ - وأخيرا، عُقد في ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ مؤتمر وطني بشأن التلفزيون وسياسات المساواة، بالتعاون مع المعهد الرسمي للإذاعة والتلفزيون، وتناول هذا المؤتمر صورة المرأة فيما يقدمه التلفزيون بغية مساعدة مهنة الصحافة على تحسين حضور المرأة في وسائط الإعلام.

٦٣ - ويجري شن حملات لتوعية الجمهور فيما يتعلق بالعنف العائلي، والمسؤولية المشتركة للمرأة والرجل، والتوفيق بين الأسرة والحياة العملية، والمساواة في مكان العمل.

٦٤ - وشُنت عام ٢٠٠٧ حملة دعائية عن القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة كان الغرض منها تعزيز المبادئ المكرسة في القانون، وتقديم النصح إلى الأفراد بشأن الحقوق التي يوطدها، وتدابير المصالح المباشر، التي ينص عليها، كوسيلة من وسائل تحقيق أقصى تغطية لتنفيذه.

٦٥ - وتمول وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حملات إعلامية تستهدف المهاجرات بأرصدة من وزارة الدولة لشؤون الهجرة.

٦٦ - ويجري أيضا شن حملة سنوية لإحياء ذكرى ٨ آذار/مارس، وهو يوم المرأة الدولي.

٦٧ - وتقرر، حرصا على الدعاية للتدابير التي تتخذها مختلف الوزارات فيما يتعلق بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل، إنه ينبغي للمواقع الشبكية لجميع الوزارات والوكالات الحكومية أن تحتوي على أقسام تكرَّس بصفة خاصة للمعلومات المتعلقة بتعزيز المساواة. وقد تم ذلك بالفعل في المواقع الشبكية لوزارات العمل والشؤون الاجتماعية، والزراعة

وصيد الأسماك والتغذية، والصحة، والتنمية، والبيئة، والدفاع، والصناعة، والسياحة والتجارة، والثقافة، وتعيد الآن الوزارات المتبقية تشكيل صفحاتها الشبكية بحيث تضم هذه المعلومات.

٦٨ - وينص القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة على أن تستخدم السلطات الحكومية، كقاعدة عامة، لغة عير متحيزة جنسيا في المجال الإداري، وأن تشجع ذلك في جميع العلاقات الاجتماعية والثقافية والفنية.

٦٩ - ويؤازر معهد المرأة، عن طريق مشروع NOMBRA، المناقشة حول العادات الثقافية التقليدية، مثل استخدام اللغة على نحو متحيز جنسيا. وفي السنوات القليلة الماضية، قدم هذا المشروع إرشادا من خلال الصفحة الشبكية للمعهد عن استخدام اللغة غير المتحيزة جنسيا في الوثائق المولدة عن طريق الحاسوب. وقد جرى أيضا تحديث أحد المنشورات، *Las profesiones: de la A a la Z*، لتيسير التعيين في المناصب والوظائف والمهن ''من الألف إلى الياء''.

٧٠ - ويدير معهد المرأة برنامجا سنويا للمنشورات، "*Programa Editorial*"، يقدم فيه بحوثا بشأن الموضوعات التي تؤثر على المرأة بغية إلقاء الضوء على إسهامها في تنمية المجتمع وتوعية الجمهور بضرورة تغيير الأنماط والأدوار الثقافية.

السنة	عدد المطبوعات	نفقات النشر	نفقات التوزيع	النفقات الإجمالية
٢٠٠٤	٧٦	٣١٨ ٢٢٥,٤٧	٨٨ ٧٤٩,٥٣	٤٠٦ ٩٧٥,٠٠
٢٠٠٥	٧٣	٢٣٣ ٠٨٢,٠٠	١٢٠ ٨٥١,٠٠	٣٥٣ ٩٣٣,٠٠
٢٠٠٦	٩٨	٢٧٢ ٤٢٠,٠٠	٩٧ ٠٢٠,٠٠	٣٦٩ ٤٤٠,٠٠

٧١ - ويقدم المعهد أيضا إعانات مالية لتشجيع دور النشر على إنتاج منشورات تتصل بالمرأة في جميع الميادين فيما يتعلق بتعليمها، وصحتها، وحالتها القانونية أو الثقافية أو العملية أو الاجتماعية.

السنة	المطبوعات	عدد النسخ المعانة	القيمة باليورو
٢٠٠٥	٢٤	٤٤ ٠٦٢	١٢٢ ٤٨٣,٤٤
٢٠٠٦	٢٣	٣١ ٧٤٢	١٢٢ ٥٩٤,٥٥

٧٢ - ويواصل معهد المرأة الدعوة كل سنة إلى تقديم مقترحات في إطار خطة الدراسات، وإلى تقديم مقترحات أيضا ببحوث ودراسات عن المرأة في إطار الخطة الوطنية للبحث العلمي والتنمية والابتكار التكنولوجي، التي عينت ما يلي من المجالات ذات الأولوية للبحث:

- السياسات العامة؛
- المساواة بين الجنسين في الحياة الاقتصادية؛
- المشاركة في صنع القرار؛
- نوعية الحياة للمرأة؛
- المساواة المدنية؛
- نقل القيم والمواقف المعنية بالمساواة؛
- التوفيق بين الحياة الشخصية والأسرية والعملية؛
- التعاون؛
- العنف الجنساني؛
- المجتمعات المحلية الأنثوية التي تتعرض للاستبعاد الاجتماعي؛
- المساواة في إنفاذ القانون؛
- المساواة في وسائط الإعلام.

السنة	المشاريع	المبالغ
٢٠٠٤	٢٤	٨٩٧ ٥٥٩,٤٩
٢٠٠٥	٣٤	١ ٠٩٨ ١٩١,٦٥
٢٠٠٦	٣٦	١ ٠٩٨ ٠٤٥,٧٠

٧٣ - ويستمر تقديم الإعانات العامة بغية تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص للمرأة في المحيط الجامعي من خلال الأنشطة والحلقات الدراسية. ويتضمن ذلك الدعم الواضح لوضع الدراسات الداعية إلى المساواة بين الجنسين والدراسات الجنسانية والدراسات النسائية في الجامعات. وتتاح المنح للجامعات العامة والخاصة والرابطات والمعاهد والمؤسسات على الصعيد الجامعي.

السنة	المعاهد	البرامج	المبالغ
٢٠٠٤	٦٠	٢١١	٢٨٧ ٣٠٠
٢٠٠٥	٤٩	١٦٧	٢٥٠ ٩١٠
٢٠٠٦	٤٩	١٧٣	٢٥٥ ٩٢٠

٧٤ - وأخيرا أجرى المرصد المعني بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل عددا من الدراسات، وهي:

- حالة التعليم المختلط في إسبانيا ومقترحات العمل في المستقبل، بما فيها مؤشرات القياس؛

- تقرير عن التوفيق بين الحياة الشخصية والأسرية والعملية للرجل: الممارسات الجيدة والتدخلات المقترحة لتعزيز المسؤولية المشتركة وإدراج مؤشرات لرصد الحالة في هذا المجال؛
- ورقة بيضاء عن الإجراءات الحكومية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني كدليل للممارسات السليمة، مع مقترحات للعمل في المستقبل. وعلاوة على ذلك، يجري تصميم استراتيجية لإدماج المنظور الجنساني في ميزانيات الحكومة؛
- بروتوكول عمل أو دليل منهجي لإدخال منظور نوع الجنس في العمل مع المهاجرات.

٧٥ - وقد شكل المرصد فريقا عاملا جديدا، وهولجنة الدعاية، المكلفة بإعداد بروتوكول يوحد إجراءات الحكومة في معالجة الدعاية المتحيزة جنسيا.

المادة ٦ - الاتجار والبغاء

أولا - الحالة الراهنة

٧٦ - نظرا لزيادة الحالات التي تتضمن الاتجار بالمرأة والبغاء كسبيل للاستغلال الجنسي للنساء والأطفال في جميع أنحاء العالم، ضاعفت السلطات العامة أعمالها.

٧٧ - ووفقا للبيانات المتاحة من تقرير عام ٢٠٠٧ عن البغاء في إسبانيا، الصادر عن اللجنة المشتركة لحقوق المرأة وتكافؤ الفرص، يَنتُج البغاء في المقام الأول عن طلب الذكور (٩٩,٧ في المائة)، وتكون البغايا بصفة أساسية من الأجنبيات، والكثيرات منهن مهاجرات غير شرعيات (انعكست نسبة الـ ٩٠-١٠ من المواطنات إلى الأجنبيات خلال فترة قصيرة)، وغالبا ما يمارسن أنشطتهن في أماكن مغلقة (ما يسمى بـ ''نوادي المضيفات''). وتناقَص البغاء في الشارع تناقصا شديدا، مما جعل هذه التجارة أقل وضوحا.

٧٨ - ويوفر نفس التقرير بيانات عن سوق البغاء في إسبانيا: يلجأ ٦ في المائة من سكان إسبانيا إلى البغاء بحكم العادة. ويوجد ١٥ مليون عميل محتمل تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٦٤ سنة، و ٠٠٠ ٤٠٠ من البغايا، أي بغي لكل ٣٨ رجلا، ويبلغ متوسط المنصرف ٢٠٠ ١ يورو سنويا.

٧٩ - وقد قدمت إدارة الأمن التابعة لوزارة الداخلية الأرقام التالية:

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الشبكات الموقوفة	٢٠٣	١٦١	١٨٥
المقبوض عليهم	٨٣٤	٨٧٨	١ ٠٢٤

المصدر: أمانة الدولة للأمن التابعة لوزارة الداخلية.

	٢٠٠٤			٢٠٠٥			٢٠٠٦		
	المشتبه فيهم	من أطلق سراحهم	المقبوض عليهم	المشتبه فيهم	من أطلق سراحهم	المقبوض عليهم	المشتبه فيهم	من أطلق سراحهم	المقبوض عليهم
القسر/التربح من البغاء	٥٠٤	٤٦٢	٦٨٩	٤٦٩	٤٣٦	٦٤٤	٣٩٥	٣٦٧	٥٤٨
إفساد الأحداث/فاقدو الأهلية	١١٨	١٠٤	١٠٩	١٦١	١٣٥	١٤٨	٢٠١	١٦٣	١٦٤
استغلال الأحداث في المواد الإباحية	١٥٧	١٢٩	١٢٦	٣٢٧	٢١٠	٢٤٨	٣٩٢	٢٧٠	٢٣٨
الاتجار غير المشروع/التهريب لأغراض جنسية	١٤٠	١٣٥	٢٤٦	١٣٩	١٣١	٢٤١	١٣٥	١٢٩	٢٨٢
المجموع	٩١٩	٨٣٠	١ ١٧٠	١ ٠٩٦	٩١٢	١ ٢٨١	١ ١٢٣	٩٢٩	١ ٢٣٢

المصدر: أمانة الدولة للأمن التابعة لوزارة الداخلية.

٨٠ - وتناقص في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ عدد ضحايا القسر/التربح من البغاء والاتجار غير المشروع أو التهريب لأغراض جنسية، بينما كانت هناك زيادة واضحة في عدد ضحايا إفساد الأحداث أو فاقدي الأهلية واستغلال الأحداث في المواد الإباحية:

	٢٠٠٤			٢٠٠٥			٢٠٠٦		
	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
القسر/التربح من البغاء	٩٠٠	٣٢	٩٣٢	٧٥٩	٣٣	٧٩٢	٦٣٧	٣٢	٦٦٩
إسبانيون	٨٣	٦	٨٩	٤٧	٩	٥٦	٢٦	١٣	٣٩
أجانب	٨١٧	٢٦	٨٤٣	٧١٢	٢٤	٧٣٦	٦١١	١٩	٦٣٠
إفساد الأحداث/فاقدو الأهلية	١١٢	٤٩	١٦١	١٣٠	٦٧	١٩٧	١٢٩	١١٩	٢٤٨
إسبانيون	٦٥	٤١	١٠٦	٨٧	٥٥	١٤٢	٩٩	٩٣	١٩٢
أجانب	٤٧	٨	٥٥	٤٣	١٢	٥٥	٣٠	٢٦	٥٦
استغلال الأحداث في المواد الإباحية	٣٠	٢٤	٥٤	٧٣	٤٢	١١٥	١٤٧	٧٤	٢٢١
إسبانيون	٢٨	٢١	٤٩	٦٤	٣٥	٩٩	١١٥	٥١	١٦٦
أجانب	٢	٣	٥	٩	٧	١٦	٣٢	٢٣	٥٥
الاتجار غير المشروع/التهريب لأغراض جنسية	٣١٦	٩	٣٢٥	٢٧٩	١٠	٢٨٩	٢٦٠	١٠	٢٧٠
أجانب	٣١٦	٩	٣٢٥	٢٧٩	١٠	٢٨٩	٢٦٠	١٠	٢٧٠
المجموع	**١ ٣٥٨**	**١١٤**	**١ ٤٧٢**	**١ ٢٤١**	**١٥٢**	**١ ٣٩٣**	**١ ١٧٣**	**٢٣٥**	**١ ٤٠٨**

المصدر: وزارة الداخلية.

٨١ - ويوجد تعاون مستمر بين وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، سواء في التحقيق في ممارسات التشغيل غير المشروعة، أو فيما يتعلق بعمليات تفتيش وفحص سجلات الأندية والمؤسسات المتنوعة التي تستخدم مهاجرات لا يتمتعن بوضع منتظم.

ثانيا - التطورات القانونية والتنظيمية

٨٢ - إن المرسوم الملكي ٢٣٩٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، الذي يصدق على لوائح القانون الأساسي ٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، يسمح بإخلاء مسؤولية هؤلاء الأشخاص وإلغاء طردهم إذا تعاونوا مع السلطات وقدموا بيانات أساسية أو أدلوا بشهاداتهم بوصفهم ضحايا أو مصابين أو شهود في إجراءات قضائية بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص. وقد يمنح الأشخاص أيضا تصاريح إقامة مؤقتة وتصاريح عمل في ظروف استثنائية، أو قد تجري مساعدتهم على العودة إلى أوطانهم.

ثالثا - السياسات و البرامج

٨٣ - لدى كل من الشرطة الوطنية والحرس المدني السلطة لكسر حلقات الاتجار بالإناث.

٨٤ - وتوجد ''أفرقة للنساء والأحداث'' في وحدات الشرطة القضائية التابعة لهيئة الحرس المدني. ويشمل مجال أنشطتها الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي فضلا عن المواد الإباحية للأحداث الموضوعة على الإنترنت. ويوجد حاليا ٢٤٨ مركزا للحرس المدني تضم أخصائيين في مجال ''النساء والأحداث''، ويبلغ عدد من يعملون بها ٤٣٤ موظفا.

٨٥ - ولدى هيئة الشرطة الوطنية آليات تشجع بها الضحايا على الإبلاغ عن حالات الإيذاء وسوء المعاملة، فضلا عن الخدمات الخاصة التي تقدمها الشرطة مثل توفير الرعاية للنساء والرعايا الأجانب. وتُبذَل جهود لضمان تعيين إناث لرئاسة هذه الوحدات وتوفير مترجمين فوريين لتيسير التفاهم مع الضحايا.

٨٦ - وتواصل وزارة الداخلية إصدار إرشادات إلى قوات أمن الدولة وموظفي إنفاذ القانون من خلال أوامر داخلية وأنشطة تدريبية.

٨٧ - وقيد الموافقة الآن الخطة المتكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. وقد أعدت وزارات مختلفة هذه الخطة بتنسيق من وزارة الداخلية. وتتضمن الخطة خمسة مجالات للعمل، هي:

- التوعية والمنع والتحقيق (إعداد مدونات الممارسات السليمة للتحقيقات، والدراسات والبحوث، والرعاية المحسنة المقدمة للضحايا، والحملات الإعلامية، والدورات والحلقات الدراسية، إلخ.)؛
- التعليم والتدريب (برامج المعلومات والتوعية في المراكز التعليمية والمؤتمرات ومجموعات الحوار للوالدين والمدرسين، إلخ.)؛
- مساعدة الضحايا وحمايتهم (دليل لتحسين الخطوط الساخنة لرعاية الضحايا؛ ومساعدة قانونية متخصصة بلغتهم؛ وإجراءات مبسطة لمنح تصاريح العمل والإقامة، ولتعزيز التعاون مع البلدان الأصلية، إلخ.)؛
- تدابير تشريعية وإجرائية (تحسين وتنظيم الإجراءات الحالية للشرطة، وتوفير الرعاية الفورية والمناسبة للضحية، وتحسين كشف حالات الاتجار بالبشر، إلخ.)؛
- التنسيق والتعاون (تعزيز تعاون الشرطة على الصعيدين الوطني والدولي، وزيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تزود الضحايا بالرعاية والخدمات، إلخ.).

٨٨ - وتنادي خطة العمل الثانية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين ٢٠٠٦-٢٠٠٩ بما يلي:

- منح مركز اللاجئين لضحايا الاتجار الذين يطلبون ذلك ويستحقونه؛
- التعاون مع البلدان الثالثة لمنع الاتجار بالأطفال والمراهقين؛
- اعتماد تشريع وطني لبروتوكول باليرمو فيما يتعلق بالاتجار بالأحداث؛
- تنظيم المركز القانوني للأطفال الأجانب من ضحايا الاستغلال الجنسي؛
- إنشاء آليات للرقابة لضمان استمرار سلامة الأطفال والمراهقين من ضحايا الاتجار بالأحداث بعد عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

٨٩ - وافق مجلس النواب بالإجماع في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ على بيان عن الاتجار بالإناث لأغراض الاستغلال الجنسي في سياق أحداث كأس العالم في ألمانيا. وكان الهدف حث الحكومة والسلطات الرياضية والمهنيين في مجال كرة القدم على شجب هذه الظاهرة وتوعية الجمهور ''بالمعادلة الخطرة التي تربط بين كرة القدم والبغاء''.

٩٠ - وتقدم المديرية العامة لإدماج المهاجرين إعانات إلى برامج لتعزيز المعرفة وتنفيذ التدابير وإنشاء شبكات الدعم الاجتماعي لضحايا عنف كراهية الأجانب أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار، وبخاصة النساء في حالات الضعف. ويمول المكتب نظاما للملاجئ المؤقتة

للأشخاص الذين يمرون بضائقة اقتصادية، وضحايا حلقات البغاء، ومن يفتقرون إلى شبكات الدعم الاجتماعي. والغرض من برنامج الملاجئ تهيئة ظروف معيشية لائقة للنساء وتشجيعهن على رسم طريقهن صوب الاستقلال الشخصي.

٩١ - وبدأ البرنامج عام ٢٠٠٦ لمساعدة المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية ممن يشملهم نظام الحماية المؤقتة وغيره من النظم الأساسية لإعانات الحماية. ويدعو البرنامج إلى إنشاء ١٥ ملجأ للمهاجرين من ضحايا الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاتجار باليد العاملة أو الاستغلال عن طريق البغاء. وتتضمن الرعاية الشاملة الإسكان والإعالة والمعلومات والإرشاد الاجتماعي بشأن الاندماج في المجتمع المحلي، ومعلومات عن المساعدة على العودة الطوعية، ومساعدات قانونية ورعاية نفسية ومساعدات للحصول على عمل وحلقات عمل لمحو الأمية ودروس في اللغة الإسبانية وإرشاد اجتماعي ومدني فضلا عن تقديم مساعدة خاصة لتحقيق الاستقلال الشخصي.

٩٢ - ويدعو معهد المرأة كل سنة المنظمات غير الحكومية إلى تقديم مقترحات بمنح من الميزانية العامة ونسبة الإعفاء من ضريبة الدخل (ضريبة الدخل الفردي) البالغة ٠,٥٢ في المائة لبرامج تساعد الإناث من ضحايا الاتجار الجنسي والنساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء أو اللاتي يحتجن إلى رعاية طبية. وتُعطى الأولوية للبرامج الإعلامية، والرعاية النفسية، والدعم الاجتماعي، والمساعدات القانونية.

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
ضريبة الدخل الفردي			
عدد الكيانات	٨	٩	٩
عدد البرامج	١١	١٢	١٣
مجموع المنح	**١ ٠١٠ ١٤٠ يورو**	**١ ٢٨٥ ٥٢٦ يورو**	**١ ٣٣٢ ٦٣٧ يورو**
الصندوق العام			
عدد الكيانات	٥	٤	٣
عدد البرامج	٦	٥	٥
مجموع المنح	**٩٥ ٨٧٠ يورو**	**٩١ ٥١٣ يورو**	**٩٤ ٥١٣ يورو**

٩٣ - وشهد عام ٢٠٠٥ نشر مواد تعليمية تتناول الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة. وتضمنت هذه المواد تسجيلا لمداخلات ومقابلات أجريت إعدادا لدورات دراسية للمهنيين في مجال التعليم ولرابطات الوالدين. والهدف استخدام النظام التعليمي للمساعدة على مكافحة العنف ضد البغايا والاتجار بالنساء والفتيات.

المادة ٧ – الحياة العامة والسياسية

أولا – الحالة الراهنة

٩٤ – أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن نقص تمثيل المرأة في السياسة والقضاء والسلك الدبلوماسي.

٩٥ – وشهدت السلطة التشريعية الحالية تشكيل أول حكومة متكافئة في تاريخ إسبانيا تضم أعدادا متساوية من النساء والرجال. وقد أصبح تكوين الحكومة متوازنا منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ومن الجدير بالذكر أنه لأول مرة تتولى امرأة منصب النائب الأول لرئيس الحكومة.

٩٦ – وتمثيل المرأة مرتفع في أحدث السلطات التشريعية في كل من مجلسي النواب والشيوخ. وهناك زيادة مماثلة في المناصب العليا في الإدارة الوطنية وفي الحكومات المتمتعة بالحكم الذاتي والحكومات المحلية.

٩٧ – وشغلت المرأة في الحكومة ٢٢,٢٨ في المائة من المناصب العليا في الإدارة الوطنية عام ٢٠٠٤، بينما تشغل الآن ٢٠,٩٤ في المائة من تلك المناصب. ويبين هذا التناقص الواضح أنه منذ عام ٢٠٠٦ تضمنت فئة ''المديريات العامة'' جميع المناصب التي تدخل في إطار المؤسسات العامة، أي المؤسسات التي تكون الدولة المساهم الرئيسي فيها. ونسبة النساء في المناصب التنفيذية في تلك المؤسسات أقل بكثير منها في بقية الإدارة العامة.

	٢٠٠٤		٢٠٠٦[١]	
	عدد المناصب	النسبة المئوية للنساء	عدد المناصب	النسبة المئوية للنساء
الرئيس	١	٠,٠٠	١	٠,٠٠
نواب الرئيس	٢	٥٠,٠٠	٢	٥٠٠٠
الوزراء	١٦	٥٠,٠٠	١٨	٥٠,٠٠
أمناء الدولة	٢٥	١٢,٠٠	٣١	٢٢,٥٨
الأمناء الفرعيين	٧٢	٢٢,٢٢	٧٧	٢٤,٦٨
المديرون العامون	٢٢٧	٢٣,٣٥	٤٢٨	١٨,٩٣
المناصب العليا غير المصنفة[٢]	٢٨	٧,١٤	صفر	٠,٠٠
المجموع	**٣٦٨**	**٢٢,٢٨**	**٥٥٧**	**٢٠,٩٤**

المصدر: معهد المرأة، على أساس البيانات المقدمة من وزارة الإدارة العامة.

(١) منذ عام ٢٠٠٦، يشمل إجمالي عدد الوزراء مناصب ذات رتبة مماثلة.

(٢) تشمل هذه المجموعة مناصب عليا في الكيانات العامة التي تقوم الحكومة بالتعيين فيها، حتى وإن لم تكن لها رتبة إدارية محددة.

٩٨ - وبالنسبة لمجلس النواب، يجري تمثيل المرأة في السلطة التشريعية الأخيرة على نحو أفضل بكثير من تمثيلها في السلطة السابقة:

السلطة التشريعية	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمنتخبات
٢٠٠٠-٢٠٠٤	٣٥٠	٢٨,٢٩
٢٠٠٤-٢٠٠٨	٣٥٠	٣٦,٠٠

المصدر: معهد المرأة، على أساس البيانات المقدمة من مجلس النواب.

٩٩ - وزاد تمثيل المرأة أيضا في مجلس الشيوخ في السلطة التشريعية الحالية.

السلطة التشريعية	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمنتخبات
٢٠٠٠-٢٠٠٤	٢٥٩	٢٤,٣٢
٢٠٠٤-٢٠٠٨	٢٥٩	٢٥,١٠

المصدر: معهد المرأة، على أساس البيانات المقدمة من مجلس النواب.

١٠٠ - برلمانات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي:

السنة	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمنتخبات
٢٠٠٤	١ ٢٢٦	٣٥,٩٧
٢٠٠٥	١ ٢٢٦	٣٧,٠٣
٢٠٠٦	١ ٢٢٦	٣٧,٧٧
٢٠٠٧	١ ٢٦٠	٤١,١١

المصدر: معهد المرأة، باستخدام البيانات المقدمة من برلمانات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٠١ - وزادت مشاركة المرأة أيضا في حكومات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي:

	٢٠٠٤		٢٠٠٦		٢٠٠٧	
	عدد المناصب	النسبة المئوية للنساء	عدد المناصب	النسبة المئوية للنساء	عدد المناصب	النسبة المئوية للنساء
الرؤساء	١٩	٥,٢٦	١٩	٥,٢٦	١٩	٥,٢٦
المستشارون	٢٠٣	٢٨,٥٧	٢٠٦	٣٥,٤٤	٢٠٦	٣٩,٣٢

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من ملف المناصب العليا، F.I.C.E.S.A.

١٠٢ - وعلى الصعيد المحلي، زادت النسبة المئوية لرئيسات ومستشارات البلديات.

	السنة	المجموع	النسبة المئوية للنساء
رؤساء البلديات	١٩٩٩	٨ ١٠٥	٩,٦١
	٢٠٠٣	٨ ٠٧٣	١٢,٥٦
	*٢٠٠٧	٨ ٠٧٥	١٤,٦٠
المستشارون	١٩٩٩	٦٣ ٧٣١	٢١,١٠
	٢٠٠٣	٦٢ ٤٤٣	٢٥,٥٣
	٢٠٠٧	-	٣١,٠٠

المصدر: معهد المرأة، باستخدام البيانات المقدمة من وزارة الإدارة العامة.

* بيانات مؤقتة.

١٠٣ - وبالنسبة للبرلمان الأوروبي، شغلت المرأة ٣٣,٣ في المائة من مقاعد إسبانيا عام ٢٠٠٤؛ وانخفضت هذه النسبة المئوية انخفاضا طفيفا عام ٢٠٠٧ فأصبحت ٣٢,٠٧ في المائة؛ وعلى أي حال فالمعدل الإسباني يزيد عن متوسط الاتحاد الأوروبي (٣٠,٣ في المائة).

السنة	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمنتخبات
٢٠٠٤	٥٤	٣٣,٣
٢٠٠٧	٥٣	٣٢,٠٧

المصدر: معهد المرأة، باستخدام البيانات المقدمة من مكتب البرلمان الأوروبي في إسبانيا.

١٠٤ - ويزداد تمثيل المرأة أيضا في السلطة القضائية.

		١٩٩٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥
	المجموع	**٣٣٨٥**	**٤٤٥٤**	**٤٦٩٥**
الجنسان	رئيس المحكمة العليا	١	١	١
	قضاة الصلح بالمحكمة العليا	٩٣	٩٣	٧٩
	قضاة الصلح	٢٥٤٩	٣٤٤٣	٣٦١٠
	القضاة	٥٤٩	٦٩١	٧٦١
	مجموع الموظفين في الخدمة الفعلية	**٣١٩٢**	**٤٢٢٨**	**٤٤٥١**
	قضاة الصلح بالمحكمة العليا الغائبون بإذن	٦	٣	١
	قضاة الصلح الغائبون بإذن	٣٥	٦٢	٦٥
	القضاة الغائبون بإذن	١٥٢	١٦١	١٧٨
	مجموع الموظفين الغائبين بإذن	**١٩٣**	**٢٢٦**	**٢٤٤**

		١٩٩٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥
	المجموع	**٣١,٠٢**	**٤١,٨٩**	**٤٤,٧٥**
	رئيس المحكمة العليا	صفر	صفر	صفر
	قضاة الصلح بالمحكمة العليا	صفر	١,٠٨	٥,٠٦
	قضاة الصلح	٢٧,٨٥	٣٨,١٦	٤١,٦١
النسبة المئوية للنساء	القضاة	٥٠,٠٩	٦٧,٠٠	٦٤,١٣
	مجموع الموظفين في الخدمة الفعلية	**٣٠,٨٦**	**٤٢,٠٥**	**٤٤,٨٠**
	قضاة الصلح بالمحكمة العليا الغائبون بإذن	صفر	صفر	صفر
	قضاة الصلح الغائبون بإذن	٥,٧١	١٤,٥٢	٢٠,٠٠
	القضاة الغائبون بإذن	٤١,٤٥	٤٩,٠٧	٥٢,٨١
	مجموع الموظفين الغائبين بإذن	**٣٣,٦٨**	**٣٨,٩٤**	**٤٣,٨٥**

المصدر: معهد المرأة، باستخدام البيانات المقدمة من المجلس العام للسلطة القضائية.

١٠٥ - ويزداد ببطء أيضا تمثيل المرأة في الهيئات الدستورية الأخرى.

		١٩٩٢	٢٠٠٠	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الجنسان	مجلس الدولة				٢٨	٣٠	٣٠
	المجلس العام للسلطة القضائية				٢٠	١٩	١٨
	ديوان المحاسبة	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
	مكتب أمين المظالم	١	١	١	١	١	١
	المجلس الانتخابي المركزي				١٤	١٤	١٤
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١
النسبة المئوية للنساء	مجلس الدولة				صفر	٠,٠٠	٦.٦٧
	المجلس العام للسلطة القضائية				١٠,٠٠	١٠,٥٣	١١,١١
	ديوان المحاسبة	٧,١٤	٧,١٤	٧,١٤	٧,١٤	٧,١٤	٧,١٤
	مكتب أمين المظالم	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
	المجلس الانتخابي المركزي				٧,١٤	٧,١٤	٧,١٤
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤,٩٢	٩,٨٤	١١,٤٨	١٤,٧٥	١٤,٧٥	١٥,٢٥

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من ملف المناصب العليا .F.I.C.E.S.A.

١٠٦ - وبالنسبة لعالم الأعمال التجارية، توضح البيانات التالية النسبة المئوية للنساء من رؤساء الشركات ومجالس إداراتها من واقع مؤشر "IBEX 35" :

	٢٠٠٤		٢٠٠٦	
	عدد المناصب	النسبة المئوية للنساء	عدد المناصب	النسبة المئوية للنساء
الرؤساء	٣٧	٥,٤١	٣٥	٢,٨٦
نواب الرؤساء	٣٩	٢,٥٦	٤١	٢,٤٤
أعضاء مجالس الإدارة	٤١٧	٢,٨٨	٣٧٩	٣,٦٩
الأمناء	١٠	٠,٠٠	٨	٠,٠٠

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات مقدمة من اللجنة الوطنية لسوق الأوراق المالية.

ثانيا – التطورات القانونية والتنظيمية

١٠٧ – يكرس القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة مبدأ الوجود المتوازن أو العضوية المتوازنة ويعرفه بأنه يعني ألا تزيد نسبة وجود أي من الجنسين عن ٦٠ في المائة وألا تقل عن ٤٠ في المائة من المجموع في السياق المعني.

١٠٨ – والقانون الأساسي ١٩٨٥/٥ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه، المعني بالنظام الانتخابي العام، معدل بحيث يتطلب أن تتضمن قائمة المرشحين لانتخابات مجلس النواب ومجالس البلديات والبرلمان الأوروبي والجمعيات التشريعية للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي تشكيلا متوازنا بين الجنسين تكون نسبة كل جنس فيه ٤٠ في المائة على الأقل من الأسماء لكل خمسة أسماء في القائمة. أما إذا كان عدد المناصب المطلوب شغلها أقل من خمسة، فيجب أن يكون عدد النساء والرجال أقرب ما يمكن إلى التوازن العددي. وهذا الالتزام لا ينطبق على المرشحين في البلديات التي يقطن بها ٣ ٠٠٠ نسمة أو أقل؛ وحتى عام ٢٠١١، لن يكون ذلك مفروضا إلا على البلديات التي يقطنها أكثر من ٥ ٠٠٠ نسمة. وطبقا لهذا القانون سيكون على الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي أن تحدِّث قوائمها الانتخابية في بحر سنة من نشرها، ويجوز لها أن تتخذ تدابير لتشجيع وجود النساء على نحو أكبر في النظم الانتخابية لكل منها.

١٠٩ – وينص القانون على مراعاة مبدأ التوازن بين الجنسين:

- تحاول السلطات العامة الالتزام بمبدأ التوازن بين الجنسين في تعييناتها واختياراتها للمناصب ذات المسؤولية؛
- عندما تكون الحكومة مسؤولة عن التعيين، تفي بمبدأ التوازن بين الجنسين في العضوية العامة للهيئات الإدارية للحكومة المركزية والهيئات العامة المرتبطة بها أو التابعة لها؛

- تختار الحكومة المركزية والهيئات العامة المرتبطة بها أو التابعة لها ممثليها لدى الهيئات المهنية أو مجالس الخبراء أو المجالس الاستشارية على الصعيدين الوطني والدولي وفقا لمبدأ التوازن بين الجنسين؛
- تراعي الحكومة المركزية هذا المبدأ أيضا في التعيينات بمجالس إدارات الشركات التي تملك الدولة جزءا من أسهمها؛
- ينتخب المجلس العام للسلطة القضائية بأغلبية ٣/٥ الأعضاء الخمسة في لجنة المساواة التابعة له، التي تقدم النصح إلى عموم المجلس بشأن التدابير اللازمة أو الملائمة للإدماج الفعال لمبدأ المساواة بين الجنسين في ممارسة المجلس العام للسلطة القضائية لصلاحياته، وتعد بصفة خاصة تقارير مسبقة عن التأثير الجنساني للوائح، كما تحسن معايير المساواة في السلطة القضائية بوجه عام.

١١٠ - وينص القانون على أن القواعد التي تحكم أفراد القوات المسلحة والعاملين في مجال إنفاذ القانون تعطي فعالية لمبدأ المساواة بين الجنسين، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية الوصول والتدريب والترقي والتعيين والحالة الإدارية. والقواعد المعنية بالمساواة ومنع العنف الجنساني والتوفيق بين الحياة الشخصية والأسرية والعملية المطبقة على العاملين بالحكومة تطبق على القوات المسلحة أيضا، مع إدخال التعديلات اللازمة. وتصدر لوائح تقرر تشكيل هيئات تقييم الأفراد التابعة للقوات المسلحة وأوجه التضارب في هذه الهيئات وقواعد تشغيلها، مراعية بقدر الإمكان مبدأ التكوين المتوازن بين النساء والرجال.

١١١ - وفي عالم الأعمال التجارية، يطالب القانون الشركات الملزمة بتقديم بيانات كاملة بالإيرادات المالية بالسعي إلى تعيين عدد كاف من النساء في مجالس إدارتها بغية التوصل إلى التوازن بين الجنسين في بحر ثمان سنوات بعد دخول القانون حيز النفاذ.

ثالثا - السياسات والبرامج

١١٢ - يجري بذل الجهود لتعزيز إمكانية وصول المرأة إلى مناصب المسؤولية في الإدارة الوطنية وفي الوكالات والمؤسسات الحكومية بغية تحقيق المساواة. ونتيجة لذلك، ارتفعت نسبة المناصب العليا التي تشغلها المرأة بمقدار نقطتين مئويتين فبلغت ٢٦ في المائة. وتمثل بعض الوزارات، مثل وزارة الصحة ووزارة الثقافة، امتثالا كاملا لمبدأ المساواة، بينما تتقيد وزارات أخرى بهذا المعيار في تعييناتها الجديدة. وتشغل المرأة في المؤسسات الحكومية ١٩ في المائة من المقاعد في مجالس الإدارة؛ ومع ذلك فقد حققت كل من EFE و SEFI (الشركة الحكومية للمخزونات الصناعية) ومؤسسة خدمات العمال و SEGITUR هذه المساواة.

١١٣ - واتُّخذ أثناء هذه الفترة عدد من الخطوات تعزيزا لدور المرأة في السياسة:

- أنشئت عام ٢٠٠٦ جائزة المرأة والبرلمان ''كلارا كامبوامور Clara Campoamor''. وتقدمها سنويا وزارة شؤون الرئاسة، بالتعاون مع المحاكم العامة (البرلمان الإسباني) اعترافا بالأعمال أو الدراسات التي تسهم بالمعرفة أو تلقي الضوء على أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وبخاصة في البرلمان؛
- أقيم محفل للمناقشة عام ٢٠٠٦ بشأن موضوع ''المرأة تقرر: من حق التصويت إلى المساواة الديمقراطية''، في Circulo de Bellas Artes في مدريد إحياء لذكرى ٨ آذار/مارس؛
- نشرت وزارة شؤون الرئاسة والمحاكم العامة (البرلمان الإسباني) كتابا في عام ٢٠٠٧ بعنوان ''البرلمانيات في السلطة التشريعية التأسيسية'' اعترافا بالدور الذي اضطلعت به ٢٧ عضوة من أعضاء السلطة التشريعية عام ١٩٧٧ في المناقشات السياسية.

١١٤ - جرى الاحتفال عام ٢٠٠٦ بالذكرى السنوية الـ ٧٥ لامتيازات الأنثى في إسبانيا بمعرض نظمه معهد المرأة وتألف من ٦٣ لوحة تعرض صورا ونصوصا ترسم تاريخ امتيازات المرأة في إسبانيا والبلدان الغربية الأخرى من الأيام الأولى لمناداة المرأة بحق الاقتراع إلى الحصول في نهاية المطاف على حق التصويت. وفي هذه المناسبة، قرر المجلس أيضا تكريم كلارا كابوامور، وجرى تمثيل مسرحية عنوانها ''*Olimpia o la pasión de existir*''(''أوليمبيا أو الولع بالوجود'')، ونشرت نسخة منقحة من كتاب '' *Clara Campoamor, la sufragista Española*'' (''كلارا كامبوامور، منادية إسبانية بحق الاقتراع'').

١١٥ - ومنح اتحاد المنظمات غير الحكومية الإسبانية ''*Mujer Siglo XXI*'' في شباط/فبراير ٢٠٠٦ جائزة *Mujer 2005* (''المرأة ٢٠٠٥'') للجيش البري، اعترافا بالأسلوب النموذجي الذي اتبعه العسكريون من الإناث والذكور من أجل تحقيق هدف تكافؤ الفرص للنساء والرجال في مسارهم الوظيفي الشخصي والمهني.

١١٦ - وقد أعدت اللجنة الوطنية لسوق الأوراق المالية مدونة للحكم السديد تعطي استقلالا أكبر لمجالس إدارة الشركات المدرجة في القائمة وتكرس انتباها خاصا لتعزيز دور المرأة في حوكمة الشركات. وفضلا عن ذلك، أقامت هذه اللجنة دورة دراسية للحصول على درجة الماجستير في التدريب على الإدارة، بالتعاون مع جامعة مدريد المستقلة.

١١٧ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في المجتمع المدني، يقدم معهد المرأة الدعم إلى المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وتعزيز مشاركة

المرأة في جميع المجالات. ويوفر المعهد دعما متواصلا وتيسيرات مستمرة إلى المنظمات غير الحكومية النسائية، بما في ذلك أماكن لمقارها وغرف اجتماعات لممارسة أنشطتها. ويقدم المعهد منحا لتدعيم الأنشطة اللازمة لتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ولتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن تدعيم الرابطات النسائية. وأثناء دورة ٢٠٠٦، جرى تقديم منح تصل إلى ٤٢٠ ٨٩٠ ١ يورو من خلال المنافسة.

١١٨ - وعمل المعهد أيضا أثناء عام ٢٠٠٥ مع إدارة تكافؤ الفرص التابعة للحكومة الإيطالية، وهو بلد شريك في مشروع ''أوروبا من أجل المرأة'' واهتم المشروع بالدراسات الإفرادية للممارسات السليمة وبالبحوث المتعلقة بشغل المرأة لمناصب صنع القرار في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

١١٩ - وتشكل مشاركة الإناث في صنع القرار إحدى مواضيع البحث ذات الأولوية للحصول على منحة الدراسات النسائية في إطار الخطة الوطنية للبحث العلمي والتنمية والابتكار التكنولوجي. وتشمل الدراسات الممولة أثناء تلك الفترة ما يلي: ''التوظيف السياسي وأساليب الأنشطة البرلمانية والقيادات السياسية في المجالس التشريعية: صوب تحقيق التكافؤ في سياق متعدد المستويات؟ دراسة مقارنة للنائبات الوطنيات ونائبات الأقاليم والنائبات الأوروبيات - الإسبانيات''، و ''نوع الجنس والمشاركة وأنظمة الرعاية المحلية''، و ''الإسهام المتفاوت للمرأة في الأداء التجاري: دراسة العوامل التوضيحية والعلاقات السببية بين التنوع الجنساني في مجالس الإدارة والإدارة العليا والأداء التجاري''.

المادة ٨ - التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي

أولا - الحالة الراهنة

١٢٠ - تزداد مشاركة المرأة في الحياة السياسية تدريجيا. إلا أنه لا يزال هناك عدم توازن جلي من الناحيتين الكمية والكيفية. ويتضح ذلك بصورة أكبر في مجال العلاقات الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بمناصب المسؤولية.

المرأة في مناصب المسؤولية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في عام ٢٠٠٦

	الجنسان	عدد النساء	النسبة المئوية للنساء
سفراء	١١٦	١٤	١٢
سفراء في مهام خاصة	–	٣	–
وزراء الخارجية	٤	٢	٥٠
مديرون عامون	١٨	٤	٢٢,٢
مديرون عامون مساعدون	٦٤	٨	١٢,٥

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

١٢١ - وشهدت السنتان الماضيتان زيادة في نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في الوكالات الدولية.

١٢٢ - وفي عام ٢٠٠٧ أنشأت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون منصبا جديدا، وهو سفير في مهمة خاصة لتعزيز سياسات المساواة بين الجنسين.

الممثلون الدائمون لإسبانيا، حسب المنصب، في الوكالات الدولية

	٢٠٠٤		٢٠٠٦		٢٠٠٧	
	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء
المجموع	٩٣	٩,٦٨	١٠٢	١٢,٧٥	٩٤	١٧,٠٢
ممثلون دائمون	١٨	٥,٥٦	١٨	٠,٠٠	١٨	٥,٥٦
نواب الممثلين الدائمين	٢٠	١٠,٠٠	١٩	١٠,٥٣	١٧	١١,٧٦
مستشارون	٢٨	٧,١٤	٣٧	١٣,٥١	٣٤	٢٦,٤٧
وفود دائمة	٨	٠,٠٠	٨	٠,٠٠	٨	٠,٠٠
نواب الوفود الدائمة	٧	٤٢,٨٦	٧	٥٧,١٤	٧	٤٢,٨٦
آخرون	١٢	٨,٣٣	١٣	١٥,٣٨	١٠	١٠,٠٠

المصدر: أعده معهد المرأة، باستخدام بيانات من ملف المناصب العليا.

١٢٣ - ويوجد حاليا ٣ ٤٨٥ من المواطنين الأسبان يعملون بالوكالات الدولية، يبلغ عدد النساء منهم ١ ٦٤٨ امرأة، أي ٤٧,٢٩ في المائة. ومع ذلك فلا تشغل المناصب العليا سوى نسبة ١,٥٢ في المائة. ويشغل معظم النساء العاملات في المنظمات الدولية مناصب إدارية أو مهنية.

تمثيل المرأة في المنظمات الدولية عام ٢٠٠٦

	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	النسبة المئوية للنساء في المناصب العليا
المجموع	٣ ٤٨٥	٤٧,٢٩	١,٥٢
منظومة الأمم المتحدة	٧٦٠	٥٨,٦٨	٤,٢٦
الاتحاد الأوروبي	٢ ٣٦٥	٤٥,٤١	٠,٢٨
منظمات دولية أخرى	٣٦٠	٣٥,٥٦	٢,٣٤

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

ثانيا – التطورات القانونية والتنظيمية

١٢٤ – يطالب القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة الحكومة الوطنية بتعيين ممثليها لدى الهيئات المهنية ولجان الخبراء واللجان الاستشارية الدولية وفقا لمبدأ الوجود أو التشكيل المتوازن للنساء والرجال.

ثالثا – السياسات والبرامج

١٢٥ – عززت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في السنوات القليلة الماضية، بالتضامن مع الإدارات والمؤسسات الحكومية الأخرى، سياسة منتظمة لتوظيف المواطنين الأسبان في المنظمات والمؤسسات الدولية.

١٢٦ – واستمرت الأنشطة المبذولة لتحقيق هذا الهدف في إطار خطة العمل لتعزيز الوجود الإسباني في المؤسسات والمنظمات الدولية، وهي الخطة التي بدأت عام ٢٠٠٣. وقد دعت هذه الخطة إلى إنشاء وحدة للمناصب الدولية تكون مسؤولة عن تنفيذ الخطة. وتطالب خطة العمل السفارات والبعثات الدائمة الإسبانية المعتمدة لدى تلك الوكالات بأن تقدم تقريرا سنويا إلى وحدة المناصب الدولية بشأن حالة المواطنين الأسبان من الذكور والإناث في مختلف المستويات والفئات.

١٢٧ – ووافقت إسبانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على خطة وطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، ويغطي الأهداف التالية:

- زيادة وجود المرأة في عمليات حفظ السلام وفي هيئات صنع القرار فيها؛
- تشجيع إدراج منظور جنساني في جميع مراحل عمليات حفظ السلام من تخطيطها إلى الانتهاء منها، بما في ذلك عملية التعمير؛

- كفالة التدريب الخاص على مسائل العدالة بين الجنسين ومختلف نواحي القرار ١٣٢٥ للأفراد المشاركين في عمليات السلام؛
- ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للنساء والفتيات في مناطق النزاع والمناطق الخارجة من النزاع، وتشجيع مشاركة المرأة في التفاوض بشأن اتفاقات السلام وإنفاذها؛
- تعميم مراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين في تخطيط وتنفيذ أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- تشجيع مشاركة المجتمع المدني الإسباني.

١٢٨ - وتعمل إسبانيا أيضا مع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام. وإدراج منظور جنساني في مفهوم وأنشطة هذه الهيئة الجديدة يأخذ في الحسبان بولاية الجمع بين كل الوكلاء ذوي المصلحة بغية تجميع الموارد واقتراح الاستراتيجيات الشاملة من أجل توطيد السلام وتحقيق الإنعاش بعد انتهاء النزاع.

١٢٩ - وتعمل إسبانيا في الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات منع النزاعات وإدارتها وحلها.

١٣٠ - وتنفذ الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، بالتعاون مع منظمات غير حكومية، برامج ومشاريع في مجال منع النزاعات وحلها وبناء السلام من منظور جنساني. وتعمل الوكالة بصفة رئيسية في الوقت الحالي مع الاتحاد الأفريقي والسودان وأفغانستان وميندناو وكولومبيا حيث يتضمن المستفيدون المباشرون وغير المباشرين جميع السكان المتضررين من النزاع، وبخاصة النساء والأطفال.

رابعا - التعاون الإنمائي

١٣١ - يتطلب القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة أن تشتمل جميع سياسات وخطط التعاون الإنمائي ووثائق التخطيط الاستراتيجي وأدواته على مبدأ المساواة بين الجنسين بوصفه عنصرا جوهريا، كما يجب أن تضع تدابير ملموسة لرصد وتقييم التقدم المحرز صوب المساواة الفعلية في التعاون الإنمائي في إسبانيا. وقد جرت الموافقة على استراتيجية ''نوع الجنس في التنمية'' بمقتضى القانون، وسيكون ذلك عنصرا أساسيا من عناصر تنسيق وتماسك السياسات المعنية بنوع الجنس في التنمية.

١٣٢ - وتتضمن استراتيجية الوكالة الإسبانية للتعاون من أجل تعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لعام ٢٠٠٤ الاهتمام بنوع الجنس كعنصر أفقي للتعاون الإسباني، وكعنصر في كل قطاع من قطاعات الأنشطة، وتوفر الأدوات اللازمة لتحقيق ذلك الغرض. وتؤكد هذه الاستراتيجية أيضا دور مختلف الأطراف في التعاون الإسباني، وهذه الأطراف هي الحكومة الوطنية والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي ومنظمات المجتمع المدني.

١٣٣ - وتتضمن الخطة الأساسية للتعاون الإسباني ٢٠٠٥-٢٠٠٨ مبدأي المساواة وعدم التمييز وتدعو إلى تعزيز قدرة المرأة واستقلالها كهدف إنمائي استراتيجي. وتبين السياسة الإسبانية للتعاون الدولي استراتيجية مزدوجة، إذ تعمل من ناحية على تنفيذ آليات إضفاء الصبغة المؤسسية على المنظور الجنساني وإدماجه في جميع البرامج والمشاريع والتدخلات، كما تعمل من ناحية أخرى على تعزيز خطوط العمل الاستراتيجية من أجل تحقيق المساواة، مثل:

- تعزيز التمثيل الأكبر للمرأة ومشاركتها على نحو متساو في جميع الأنشطة الاجتماعية والسياسية؛
- تدعيم السياسات والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين؛
- تحسين فرص المرأة في المجال الاقتصادي، وتوفير التدريب على المواطنة.

١٣٤ - وتحتوي الخطة الأساسية على آليات مثل التدريب، وإذكاء الوعي ونشره، والبحث والإعلام، وإدراج المنظور الجنساني في المشتريات والمنح الحكومية، وفي عمليات التشخيص وتحديد الهوية والصياغة والرصد والتقييم كذلك.

١٣٥ - وتشجع جميع وثائق السياسات والتخطيط الاستراتيجي المتصلة بالتعاون الإنمائي لإسبانيا مبدأي المساواة وعدم التمييز، فضلا عن الاهتمام بنوع الجنس في التنمية:

- الخطط السنوية للتعاون الدولي؛
- الوثائق الاستراتيجية القطرية؛
- أدوات التخطيط الاستراتيجي لكل من عمليات التشخيص والأطر المرجعية والتدخلات؛
- تتضمن بعض خطط العمل الخاصة أهدافا معينة للقضاء على العنف الجنساني وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية وتقليل الوفيات النفاسية.

١٣٦ - وفيما يتعلق بالوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي، فإن أنشطتها الرئيسية في المجال الجنساني هي:

- التوعية والتدريب فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية.

١٣٧ - وتُعقد الدورات الدراسية وحلقات العمل بشأن مسائل المساواة بين الجنسين، التي تستهدف مديري المشاريع بصفة أساسية، في كثير من المكاتب التقنية، فضلا عن المقار. وتعقد اجتماعات إقليمية في نيكاراغوا وسان خوسيه (كوستاريكا) وأنتيغوا (غواتيمالا)، للتنسيق وتبادل الخبرات. وتعقد اجتماعات في تونس أيضا لمنظمات غير حكومية إنمائية محلية متنوعة.

١٣٨ - وعُيِّن عام ٢٠٠٥ موظف كمنسق للمسائل الجنسانية. كما استخدم خبراء جنسانيون بوصفهم مستشارين خارجيين لإدارة المشاريع ورصدها في المقار وفي مكاتب خارجية عديدة للتعاون التقني للوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي.

١٣٩ - وتوجد في الوقت الراهن ''وحدات جنسانية'' في أمريكا الوسطى (كوستاريكا وهندوراس والسلفادور ونيكاراغوا وغواتيمالا)، وفي الجمهورية الدومينيكية وبنما، وفي أمريكا الجنوبية (الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو وكولومبيا)، و في أفريقيا أيضا (تونس والمغرب وموزامبيق).

١٤٠ - ومن الجدير بالذكر أيضا مشاركة وتعاون المنظمات غير الحكومية الإنمائية العاملة مع الحكومة في مجال التعاون الدولي بموجب اتفاقات خاصة لهذا الغرض. وقد جرت زيادة الميزانيات للمشاريع والأنشطة والبرامج التي تدعم المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وتتركز المشاريع التعاونية هذه في أمريكا اللاتينية والبلدان العربية وبلدان البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا. وتجري معظم الأنشطة الهامة في بوليفيا والسلفادور وغواتيمالا والمغرب ونيكاراغوا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وتونس.

١٤١ - ووجهت الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي مساعدات للمشاريع الجنسانية بمبلغ ٠٠٠ ٦٨٠ ١ في عام ٢٠٠٥ وبلغ هذا التمويل ٠٠٠ ٢٢١ ٢ عام ٢٠٠٦.

الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي. تمويل المشاريع الجنسانية، ٢٠٠٣-٢٠٠٦.

المبالغ باليورو

١٤٢ - ويجري تصميم معظم هذه المشاريع بحيث تدعم المنظمات الوطنية للمساواة (الوزارات والأمانات والمعاهد النسائية في البلدان المتلقية) من أجل وضع سياسات عامة تهتم بنوع الجنس. وتعالج التدخلات الأخرى مسائل منع العنف الجنساني ومكافحته من زاوية حقوق الإنسان.

١٤٣ - ويتعلق عدد من المشاريع بالأنشطة الإنتاجية وتطوير المشاريع البالغة الصغر والتعليم والتدريب المهنيين للنساء للمساعدة على تحسين فرص توظيفهن. وتتناول مشاريع أخرى الصحة الجنسية والإنجابية وتدعيم نظم الصحة العامة. ويقدَّم التمويل أيضا إلى المشاريع التي تعزز تمثيلا أكبر للمرأة ومشاركتها على نحو متساو في جميع المجالات الاجتماعية والسياسية.

١٤٤ - ويواصل معهد المرأة مجالي عمله في ميدان التعاون الدولي؛ وهما برنامج للمنح لتمويل مشاريع التنمية يعطي الأولوية للمشاريع التي تعزز حقوق المرأة في أمريكا اللاتينية، وبرنامج درجة الماجستير في موضوع نوع الجنس والتنمية ''*Mujeres y Desarrollo*'' الذي تقدم الطلبات بشأنه سنويا. وفي الدورة الأخيرة انتفعت بهذا البرنامج ٢٥ امرأة أوروبية وأربع نساء من أمريكا اللاتينية.

١٤٥ - ووقعت إسبانيا عام ٢٠٠٥ اتفاقا إطاريا مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لإنشاء برنامج تدعم بمقتضاه وسائط الإعلام وضع المرأة العراقية وحقوقها، فضلا عن ثلاثة مشاريع في أمريكا اللاتينية؛ وهي الحكم الديمقراطي والسلام مع العدل بين الجنسين في كولومبيا وغواتيمالا، والقضاء على العنف ضد المرأة في سياسات الأمن في المناطق الحضرية في الأرجنتين وبيرو وكولومبيا، ومكافحة الفقر في باراغواي والبرازيل وبوليفيا وغواتيمالا. وبلغ إسهام إسبانيا في الصندوق ٩ مليون يورو عام ٢٠٠٧ خُصصت ثلاثة ملايين منها لصندوق القضاء على العنف ضد المرأة. وقد أصبحت إسبانيا بهذا الإسهام أكبر مانح للصندوق.

١٤٦ - وأسهمت إسبانيا عام ٢٠٠٧ بمبلغ ٤٣٦ ٨٣ دولارا في الميزانية التشغيلية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وبمبلغ ٩٧٠ ٥٠٤ دولارا لمشاريع تلك الوكالة بشأن المشاركة السياسية للمرأة، والتحويلات، ونوع الجنس، والتنمية.

١٤٧ - ووقَّعت إسبانيا مؤخرا على اتفاق للإسهام بمبلغ ٥٢٨ مليون يورو لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مدار الثلاث سنوات المقبلة، مما مثل أكبر إسهام طوعي من هذا البلد إلى وكالة تابعة للأمم المتحدة. وسيستخدم هذا المبلغ لتعزيز تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في سبعة مجالات عامة تتضمن المساواة بين الجنسين.

المادة ٩ – الجنسية

١٤٨ – لا توجد أية تغيرات بالنسبة لهذه المسألة في الفترة المشمولة بالتقرير.

المادة ١٠ – التعليم

أولا – الحالة الراهنة

١٤٩ – بانتهاء عملية تحويل المسؤوليات التعليمية من الدولة إلى الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي عام ٢٠٠٠، كان من الضروري تنقيح الأحكام القانونية والتنظيمية للتعليم غير الجامعي. ويكفل القانون الأساسي ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٣ أيار/مايو، بشأن التعليم، التوحيد الأساسي الضروري في نظام التعليم. والتعليم في إسبانيا إلزامي إلى سن ١٦ سنة في الوقت الراهن.

١٥٠ – وتتيح الدراسة الاستقصائية للسكان الناشطين التي أجراها المعهد الوطني للإحصاءات البيانات التالية عن السكان البالغين من العمر ١٦ سنة فما فوق، حسب مستوى إتمام الدراسة:

	٢٠٠٤		٢٠٠٦	
	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء
المجموع	٣٦ ٠٣٨	٥١,١٣	٣٧ ٢٣٦	٥٠,٩٧
أشخاص لم يلتحقوا بالمدرسة	١ ٠٤٥	٦٧,٩٦	٨٣٣	٦٨,٤٤
التعليم الابتدائي	١٢ ٠١٨	٥٤,٣٢	١١ ٣٢٧	٥٤,٧٢
التعليم الثانوي، المستوى الأول	٨ ٩١٧	٤٦,٩٨	٩ ٢٥٩	٤٦,٥٩
التعليم الثانوي، المستوى الثاني	٦ ٥٧٤	٤٩,٦١	٧ ٤٤٢	٥٠,٠٤
التدريب المهني مع الشهادة الثانوية	٣٦	٤٣,٩٤	٣٢	٤٤,٥٥
التعليم العالي فيما عدا الدكتوراه	٧ ٣٤٥	٥٠,١٨	٨ ١٧٤	٥٠,٢٢
الدكتوراه	١٠٥	٣٥,١٥	١٦٩	٣٢,٨٦

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من *Encuesta de Población Activa* ، المعهد الوطني للإحصاءات. (إحصاءات قائمة على العينات).

المقيدون بالتعليم، حسب الجنس

	٢٠٠٣-٢٠٠٤		٢٠٠٥-٢٠٠٦	
	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء
المجموع	**٨ ٤٦٠ ٥٥١**	**٥٠,٠٢**	**٨ ٤٧٩ ٢٣٨**	**٤٩,٨٦**
الرُضّع/مرحلة ما قبل المدرسة	١ ٣٥٣ ٤٦٠	٤٨,٥٣	١ ٤٨٧ ٥٤٧	٤٨,٦٥
التعليم الابتدائي	٢ ٤٧٩ ٦٣١	٤٨,٤٢	٢ ٤٨٣ ٣٦٤	٤٨,٣٦
التعليم الخاص	٢٧ ٧٩٩	٤٠,١٩	٢٨ ٦٦٥	٣٧,٩٩
التعليم الثانوي الإلزامي	١ ٨٧١ ٤٣٠	٤٨,٨٦	١ ٨٤٤ ٩٥٣	٤٨,٧٠
البكالوريا	٦٥٧ ٤٠٠	٥٥,١٥	٦٤٠ ٠٢٨	٥٤,٧٣
التدريب المهني	٥١٣ ٣٤٣	٤٦,٦٦	٤٩٨ ٩٨٠	٤٧,٠١
برامج الضمان الاجتماعي	٤٥ ٨٩٩	٣٢,٧٧	٤٤ ٩٢٧	٣٢,٧٢
الجامعة (المرحلة الأولى)				
– درجتا الهندسة التقنية والمعمارية	٢٢٩ ١١٨	٢٦,٣٩	٢١٧ ٥١٢	٢٥,٠٥
– الدبلومات	٣٤٢ ٠٥٩	٧٠,٤٣	٣٤٧ ٦٥٦	٧٠,٣٠
الجامعة (المرحلة الأولى والثانية)				
– *Licenciaturas*	٦٨٧ ٨٠٧	٦٠,٦٣	٦٤٠ ٤٢٣	٦٠,٠٩
– *Ingenierías*	١٥٦ ٨٠٢	٣١,٠٣	١٤٩ ٧٥٠	٣٠,٩٥
الجامعة (المرحلة الثانية فقط)				
– *Licenciaturas*	٥٤ ٦٢٤	٧١,٣١	٥٤ ٣٤٩	٦٩,٠٥
– *Ingenierías*	٩ ٦٣٩	٢٠,٢٤	٨ ٩٥٥	٢٢,٥٧
الجامعة –المرحلة الثالثة (الدكتوراه)	٧٧ ٤٣٩	٥٠,٥٩	٧٧ ٠٥٦	٥١,٠٠

المصدر: *Estadística de la Enseñanza en España* (وزارة التعليم والثقافة والرياضة) و *Estadística de la Enseñanza Superior en España* (المعهد الوطني للإحصاءات).

١٥١ – وتغطي خدمات الرعاية النهارية الآن الأطفال البالغين من العمر من ٣ إلى ٦ سنوات بنسبة حوالي ٩٨ في المائة، بينما لا تغطي إلا نسبة ١٢ في المائة من الأطفال من الفئة العمرية دون الـ ٣ سنوات.

١٥٢ – وبالنسبة لسن ١٤ إلى ١٦ سنة، أي عند الانتهاء من التعليم الثانوي الإلزامي، تحقق الفتيات الإسبانيات معدلا أكبر من النجاح في الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية، مما يوضح انخفاض معدل ”الإخفاق في المدرسة“ لديهن. وتبلغ نسبة النساء الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة الثانوية في الأقاليم الـ ١٢ المتمتعة بالحكم الذاتي حوالي ٩٠ في المائة. ولا تقل نسبة نجاح الفتيات عن معدل النجاح الوطني سوى في سبتة ومليلية وجزر الباليارك.

١٥٣ - أما فيما يتعلق بالتدريب المهني في المستويين المتوسط والعالي، فقد كانت هناك زيادة مطردة في عدد المقيدين به في السنوات الماضية، بينما انخفض عدد المقيدين للحصول على البكالوريا. ويوجد توازن بين الجنسين في النسب بشكل عام، إلا أن هناك فصلا أفقيا حادا: فبعض مجالات الدراسة ''مؤنث'' تماما بينما البعض الآخر ''مذكر'' بشكل واضح، مما يدل على استمرار القوالب النمطية الثقافية. ويُدخل القانون الأساسي بشأن التعليم مرونة أكبر في إمكانية الحصول على التدريب المهني وفي العلاقات بين مختلف نظمه الفرعية، بغية تشكيل صلات أوثق بين التعليم العام والتدريب المهني.

المقيدون حسب المجال والجنس (المستوى المتوسط للتدريب المهني)

	٢٠٠٤-٢٠٠٥		٢٠٠٥-٢٠٠٦	
	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء
المجموع	**٢٣١ ٣١٧**	**٤٥,٨٢**	**٢٣٠ ١٧٤**	**٤٥,٩٢**
الزراعة	٤ ٥٨٢	١٧,٩٨	٤ ٤٢٩	١٧,٢٠
التربية البدنية والألعاب الرياضية	٣ ٠٧٦	٣٨,١٣	٣ ٣٩٩	٣٣,٩٥
مصايد الأسماك البحرية	١ ١٤٥	٧,٠٧	١ ١٢٤	٨,٠١
الإدارة	٤٨ ٩٤٤	٧٣,٠٤	٤٦ ٣٤٤	٧٥,٠٩
الفنون التخطيطية	٢ ٨٤٨	٣٥,٨١	٢ ٦٢٩	٣٧,٦٦
التجارة والتسويق	١٢ ٩٢٨	٧١,٦١	١١ ٦٧٣	٧١,٢٦
الاتصالات، السمعية - البصرية	٢ ٧٩٥	٤٩,٤٨	٢ ٥٧٤	٥٠,٦٢
الكهرباء والإلكترونيات	٣٤ ٢٦٠	٦,٣٩	٣٢ ١٤٥	٦,٦٦
التشييد والأشغال المدنية	٧٠٤	٢,٠٧	٧٠٦	٢,١٨
الإنتاج الميكانيكي	١١ ٩٠٢	٢,٠٨	١٠ ٩٧٠	٢,٣٢
الضيافة والسياحة	١٢ ٢٧٠	٤٦,٥٠	١٢ ٢٠٦	٤٥,٤٠
تصفيف الشعر والتجميل	١٧ ٠٧٤	٩٧,١٨	١٧ ١٧٨	٩٧,٢٦
الصناعات الغذائية	١ ٣٠٠	٤٤,٩٢	١ ٢٠٨	٤٥,٢٠
علم الحاسوب	٧ ٥٧١	١٦,٨٩	١٢ ٦٠٧	١٤,٧٥
النجارة والأثاث	٣ ١٤١	٥,٤٤	٢ ٩١٩	٤,٦٦
خدمات الصيانة والإنتاج	٩ ٩٣٩	١,٦٢	٩ ٩٢٠	١,٩٤
صيانة المركبات	٢١ ٨٣٧	١,٣٦	٢١ ٩١٥	١,٥٨
المواد الكيميائية	٢ ٧٦٢	٦١,٣٠	٢ ٤٩٥	٦٢,١٢
الصحة	٢٩ ٧٩٤	٩٠,٠٢	٢٩ ٧٣١	٨٩,٩٦
الخدمات الاجتماعية والمجتمعية	١ ٧٥٨	٩٢,٠٤	٣٤ ٥٩٦	٩٠,٢٨
المنسوجات والملابس والجلود	٥٨٨	٨٨,١٠	٤٥٤	٩١,٦٣
الزجاج والخزف	٩٩	٤٧,٤٧	٧٨	٣٧,١٨

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من *Estadística de la Enseñanza en España*، وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

١٥٤ - وترتفع نسبة النساء على الصعيد الجامعي، حيث بلغت ٥٤,٢٥ في المائة في السنة الأكاديمية ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ومع ذلك، تبين النظرة الدقيقة أنه يوجد فصل أفقي هنا أيضا. وقد حل التباين في عدد الملتحقين محل العجز السابق في إمكانية الحصول على التعليم الجامعي، حيث تبلغ نسبة النساء ٨٠ في المائة من الملتحقين بدراسة ''علم التربية'' أو ''الترجمة والترجمة الشفوية''، في حين لا تبلغ نسبتهن إلا ١٥ في المائة في بعض التخصصات الهندسية.

المقيدين بالجامعة، حسب الجنس

	٢٠٠٤-٢٠٠٥		٢٠٠٥-٢٠٠٦	
	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء
جميع المجالات الدراسية	**١,٤٣٥ ٦٩٥**	**٥٤,١٥**	**١ ٤١٨ ٦٤٥**	**٥٤,٢٥**
العلوم الإنسانية	١٣٦ ٩٠٩	٦٣,٠٦	١٣٢ ١١٩	٦٢,٦٤
العلوم الاجتماعية والقانون	٦٩٤ ٢٠٦	٦٢,٩٣	٦٩٣ ٣٦٩	٦٣,٠٧
العلوم التجريبية	١٠٠ ٢٨٦	٥٩,٣١	٩٥ ٨٥٣	٥٩,٢٩
العلوم الصحية	١٢٠ ١٣٧	٧٤,٤٨	١٢١ ٠٨٧	٧٤,٢٠
الدراسات التقنية	٣٨٤ ١٥٧	٢٧,٤٢	٣٧٦ ٢١٧	٢٧,٣٤

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من *Estadística de la Enseñanza Superior en España*. المعهد الوطني للإحصاءات.

١٥٥ - ومن نواحي القلق التي أثارتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عند استعراضها للتقرير الخامس المقدم من إسبانيا أن النساء يشكلن ٥١ في المائة من المقيدين للحصول على درجة الدكتوراه، إلا أن نسبة من استكملن رسائلهن لم تبلغ إلا ٤٧ في المائة.

المقيدين في دراسات الدكتوراه

	٢٠٠٤-٢٠٠٥		٢٠٠٥-٢٠٠٦	
	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء
جميع المجالات الدراسية	**٧٦ ٢٥١**	**٥١,٢٢**	**٧٧ ٠٥٦**	**٥١,٠٠**
العلوم التجريبية والصحة	٢٣ ٨١٦	٥٨,٤٩	٢٣ ٥٦٤	٥٨,٨٤
العلوم الإنسانية	١٥ ٤٣٩	٥٦,١٠	١٤ ٥٩٧	٥٦,٦٧
الهندسة والتكنولوجيا	١٠ ٤٣٠	٢٧,٤٥	٩ ١٣٥	٢٧,٥٩
العلوم الاجتماعية والقانون	٢١ ١٠٥	٥١,٦٨	٢١ ٣٢٥	٥١,٠٠
مجال غير مسجل	٥ ٤٦١	٤٩,٣٣	٨ ٤٣٥	٤٤,٦٦

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من *Estadística de la Enseñanza en España*. وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

١٥٦ - رسائل الدكتوراه المقبولة، حسب مجال الدراسة:

	٢٠٠٤-٢٠٠٥		٢٠٠٥-٢٠٠٦	
	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء
جميع المجالات الدراسية	**٦ ٩٠٢**	**٤٦,٦٧**	**٧ ١٥٩**	**٤٦,٧٥**
العلوم التجريبية والصحة	٣ ٠٨٥	٥٢,٠٦	٣ ٣٥٨	٥١,٧٠
العلوم الإنسانية	١ ٠٩٣	٤٨,٦٧	١ ٠٦٤	٤٨,٤٠
الهندسة والتكنولوجيا	٩٥٤	٢٥,٠٥	٨٥١	٢٥,٨٥
العلوم الاجتماعية والقانون	١ ٥٥٦	٤٨,٦٥	١ ٦١٢	٤٧,٣٩
مجال غير مسجل	٢١٤	٤٠,٦٥	٢٧٤	٤٠,٨٨

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من *Estadística de la Enseñanza en España*. وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

١٥٧ - و بلغ معدل مشاركة الطالبات الإسبانيات في برنامج إيراسموس (Erasmus) ٥٧,٨٨ في المائة في ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وهو أعلى من معدل مشاركة الذكور في الوقت الحالي أيضا.

١٥٨ - وتحليل البيانات المعنية بهيئات التدريس يجمع بين الفصل الأفقي والرأسي. وتوضح بيانات العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ أن النساء يشكلن الأغلبية في هيئة التدريس (٦٥,٥٠ في المائة). ولا تتساوى النسب تقريبا إلا في التعليم الثانوي الإلزامي والبكالوريا والتدريب المهني (نسبة النساء ٥٥,٧٢ في المائة). وتبلغ نسبة الإناث في مرحلة ما قبل المدرسة والمستوى الابتدائي ٧٧,٦٧ في المائة، وفي المستوى الجامعي ٤٢,١٢ في المائة. ولا تشغل المرأة سوى نسبة ١٨,١١ في المائة من مقاعد التدريس بالجامعة.

ثانيا - التطورات القانونية والتنظيمية

١٥٩ - تلتزم الحكومة الإسبانية، بمقتضى القانون ٢٠٠٥/٢٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بشأن تعزيز التعليم وثقافة السلام في سياق عقد الأمم المتحدة الدولي لثقافة السلام، بالتسوية السلمية للنزاعات المحتملة عن طريق تعزيز التعليم الموجه صوب السلام على نحو أفقي، والقيام بالأعمال اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز.

١٦٠ - يعلن القانون الأساسي ٢٠٠٦/٢ المؤرخ ٣ أيار/مايو، بشأن التعليم، أن الغرض من التعليم التنمية الكاملة للشخصية والقدرات المؤثرة لهيئة الطلبة، واحترام الحقوق والحريات

الأساسية، وتكافؤ الفرص على نحو فعال بين الرجل والمرأة، والتسليم بتنوع التوجه الجنسي، فضلا عن التقدير الحاسم للتفاوتات، وذلك بغية التغلب على السلوك المتحيز جنسيا.

١٦١ - وينص القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بوجه عام على إدماج مبدأ المساواة في سياسات التعليم، مما يضمن التكافؤ الفعلي للفرص من خلال الإجراءات التالية:

- إيلاء اهتمام خاص لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المناهج وفي جميع مراحل التعليم؛
- القضاء على السلوك الذي يتضمن تحيزا جنسيا وقوالب نمطية يتبعها التمييز بين المرأة والرجل، وبخاصة في الكتب الدراسية وغيرها من مواد التدريس، ورفض ذلك السلوك؛
- دراسة وتطبيق مبدأ المساواة في الدورات والبرامج المعنية بالتدريب الأولي والمستمر للمعلمين؛
- الوجود المتوازن للمرأة والرجل في الإدارات المدرسية والهيئات الإشرافية؛
- التعاون مع السلطات التعليمية الأخرى بغية تنفيذ مشاريع وبرامج لتعزيز فهم ونشر مبدأ التعليم المختلط والمساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع أنحاء المجتمع التعليمي.

١٦٢ - وسيجري بالمثل في التعليم العالي تشجيع التدريس والبحث المعنيين بأهمية ونطاق المساواة بين المرأة والرجل. وسيتضمن المنهج بوجه خاص تدريس المساواة بين المرأة والرجل وإنشاء دورات معينة للدراسات العليا ودراسات وبحوث متخصصة في هذا الميدان.

ثالثا - السياسات والبرامج

١٦٣ - يعد معهد المرأة موادا تعليمية تستهدف المعلمين والآباء والأمهات والطلبة لاستخدامها في دورات إعداد المعلمين وفي غرف الدراسة على مختلف المستويات. وتشمل تلك المواد ما يلي:

- ''*Tomar en serio a las niñas*'' (''أخذ الفتيات بجدية'')؛
- ''*Créeme y páralo*'' (''صدقني وتوقف'')، بالنسبة للاعتداء الجنسي على الأطفال؛

- ''*Por preguntar que no quede, Nosotras creamos mundo*'': مادة للاحتفال باليوم الدولي للمرأة، مع الإشارة إلى إسهام المرأة في التاريخ؛
- اختيار نصوص تعنى بالفوارق الجنسية: مواد تعليمية بشأن نواحي التفكير والممارسات النسائية؛
- مشروع ''التاريخ الحقيقي'': تجميع نصوص لكتّاب من الذكور والإناث يتناولون التاريخ وتفسير الأحداث من منطلق جنساني؛
- ''*Las Adolescentes y el deporte: Chicas en movimiento*'': تشجيع الفتيات على عدم إهمال التدريبات البدنية والألعاب الرياضية في سن المراهقة؛
- ''*Contar cuentos cuenta*'': كتيب يعزز موقفا حاسما بشأن شراء واستعمال قصص الأطفال؛
- ''أطلس المرأة في التنمية العالمية''، عن حالة المرأة في عالم اليوم، وأثرها في إحداث تغييرات في كثير من القطاعات التي تتعدى ما تكشف عنه الإحصاءات؛
- دليل الوالدين بشأن التثقيف الجنسي في المدارس الابتدائية.

١٦٤ - وقد جرى البدء عام ٢٠٠٥ في الـ *Proyecto Intercambio* (''مشروع التبادل'')، بالتعاون مع السلطات التعليمية في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، وقد صُمّم هذا المشروع بغرض تشاطر المعلومات والإشراف على تحليل المواد التعليمية من أجل تكافؤ الفرص ومنع العنف من خلال التعليم.

١٦٥ - وقد نُشر مشروع للبحث، بالتعاون مع وزارة التعليم والعلوم، بشأن إدماج وأداء فتيات الروما في التعليم الثانوي الإلزامي، واستُكمل البحث في ''بناء الهوية الذكورية لدى أولاد اليوم'' و ''تحليل نقل وتلقي المعلومات بشأن التثقيف الجنسي في مرحلة المراهقة''.

١٦٦ - وقد جرى الاضطلاع بالأنشطة التالية بالتعاون مع اتحاد رابطات الوالدين - المعلمين بغية تشجيع الوالدين على المشاركة في مبادرات ضمان تكافؤ الفرص للأولاد والبنات في التعليم:

(أ) دورة تدريبية للمدربين بشأن ''التعلم في محيط الأسرة'' تتناول منع النزاعات الأسرية؛

(ب) حملة لتعزيز إدماج المهاجرات في رابطات الوالدين-المعلمين؛

(ج) نشر مواد لتشجيع الديمقراطية في الحياة الأسرية (التوفيق بين الحياة الأسرية والعملية وتشاطر المسؤولية والمشاركة في الأعمال المنزلية).

١٦٧ - وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ جرى تقديم دعم من الصندوق العام لمعهد المرأة والمخصصات التي تبلغ نسبتها ٠,٥٢ في المائة من ضريبة الدخل الفردي إلى الكيانات والبرامج بالمبالغ التالية:

ضريبة الدخل الفردي

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد الكيانات	٩	٨	٦
عدد البرامج	٩	٨	٦
المبلغ الإجمالي للمنح	٧٨٦ ٠٣٣ ١ يورو	٤٦٣ ٣٢٠ يورو	٣٦٩ ٣١٧ يورو

الصندوق العام

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد الكيانات	١٣	١١	١٣
عدد البرامج	١٤	١٢	١٤
المبلغ الإجمالي للمنح	٧٩٥ ١٧٥ يورو	٣٥٢ ١٨٤ يورو	١٧٩ ٢٠٨ يورو

١٦٨ - ويعمل مشروع *SINDICADAS* على التشجيع على إحداث تغيرات في التعليم بالتعاون مع قسمي شؤون المرأة والتعليم بالاتحادات العمالية الرئيسية (FE-CC.OO. و FETE-UGT وSTES-i). وتشمل أهم الأنشطة تدريب المعلمين على المشاركة في مجالس إدارة المدرسة والعمل على ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال الذين يتقدمون للمشاركة في برنامج تدريبي لتثقيف المواطنين يتضمن تدريب المعلمين وإعداد المواد التعليمية، فضلا عن دورات تدريب للمعلمات العضوات في النقابة.

١٦٩ - وعادة ما يجري تناول البحث بشأن الدراسات المتعلقة بالحركات النسائية ونوع الجنس من خلال الدورات الدراسية للحصول على الدكتوراه أو التدريب الطوعي. ولهذا، وقعت الرابطة الجامعية للدراسات النسائية على تقرير تطالب فيه بالإدماج الكامل للدراسات النسائية والدراسات المعنية بالمساواة بين الجنسين والدراسات الجنسانية في المنهاج الجامعي الجديد الذي تصممه الآن إسبانيا ليتماشى مع المبادئ التوجيهية الأوروبية.

١٧٠ - وعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أول مؤتمر للدراسات النسائية والجنسانية والمعنية بالمساواة بين الجنسين يتناول الدراسات الجامعية والعليا في التعليم العالي الأوروبي. وكان غرضه الأساسي تعيين المحتويات الجنسانية لمقررات الدرجات الجامعية التي قد يجري تدريسها في نظام التعليم العالي الإسباني في المستقبل، فضلا عن وضع استراتيجية لتعزيز إدراج الدراسات النسائية والجنسانية والمعنية بالمساواة بين الجنسين في تصميم النظام الجديد للتعليم العالي.

١٧١ - ووقع معهد المرأة اتفاقات للتعاون مع Universidad Complutense de Madrid تغطي مختلف أنشطة التدريب في مجالات الحركات النسائية وسياسات المساواة والعنف الجنساني، ومع Universidad Autónoma de Madrid من أجل تقديم دراسات جنسانية متعددة التخصصات على مستوى درجة الماجستير.

١٧٢ - وأنشأت وزارة التعليم ''وحدة المرأة والعلم'' لمتابعة تدابير العمل الإيجابي في المجالات العلمية والتكنولوجية والأكاديمية. وعلى الوحدة أن تكفل قيام البيانات - التي تُنشر عن طريق البحوث العامة والمؤسسات التعليمية- بتحديد وضع المرأة في كل مجال، وأن تشجع تنظيم الأعمال العلمية وأعمال التدريس بحيث يجري التوفيق بين الحياة المهنية والشخصية.

المادة ١١ - العمل

أولا - الحالة الراهنة

١٧٣ - العمل أحد المجالات التي تولي فيها السلطات اهتماما خاصا لسياسات المساواة نظرا لأهميتها الرئيسية بالنسبة لوضع المرأة في إسبانيا. ولا تزال هناك فروق ملحوظة بين المرأة والرجل في سوق العمل، كما أشارت اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة، رغم أن سرعة خلق الوظائف في السنوات الأخيرة كانت كافية لانتفاع المرأة أيضا.

	٢٠٠٤		٢٠٠٦		٢٠٠٧ (الربع ٢)	
	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء
إجمالي السكان فوق سن ١٦ سنة (بالآلاف)	٣٦ ٠٣٨,٣	٥١,١٣	٣٧ ٢٣٥,٥	٥٠,٩٧	٣٧ ٥٩١,٩	٥٠,٩٣
السكان الناشطون	٢٠ ٤٤٧,٥	٤١,٢٧	٢١ ٨١٢,٤	٤٢,٢٦	٢٢ ١٢٧,٣	٤٢,٢١
السكان العاملون	١٨ ٢٨٨,١	٣٩,٤٣	٢٠ ٠٠١,٨	٤٠,٨٥	٢٠ ٣٦٧,٣	٤١,٠٤
السكان العاطلون	٢ ١٥٩,٤	٥٦,٨٦	١ ٨١٠,٦	٥٧,٨٢	١ ٧٦٠,٠	٥٥,٦٤
السكان غير الناشطين	١٥ ٥٩٠,٨	٦٤,٠٧	١٥ ٤٢٣,١	٦٣,٣٠	١٥ ٤٦٤,٦	٦٣,٤١

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات ربع سنوية من *Encuesta de Población Activa*.

١٧٤ - وزادت معدلات مشاركة وعمالة المرأة في السنوات القليلة الماضية زيادة كبيرة وتناقصت الفجوة بين الإناث والذكور، مع أنها لا تزال تتجاوز ٢٠ نقطة مئوية. وعادة ما تكون معدلات مشاركة وعمالة الإناث أقل من المتوسط الأوروبي.

معدلات المشاركة والعمالة والبطالة

		٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
	معدل المشاركة	٥٦,٧٤	٥٧,٧٢	٥٨,٥٨	٥٩,١٢
الجنسان	معدل العمالة	٥٠,٧٥	٥٢,٧٠	٥٣,٧٢	٥٤,٠٣
	معدل البطالة	١٠,٥٦	٨,٧٠	٨,٣٠	٨,٦٠
	معدل المشاركة	٤٥,٧٩	٤٦,٩٥	٤٨,٥٦	٤٩,٣٧
النساء	معدل العمالة	٣٩,١٣	٤١,٥٠	٤٣,٠٥	٤٣,٩٤
	معدل البطالة	١٤,٥٥	١١,٦١	١١,٣٦	١١,٠٠
	معدل المشاركة	٦٨,١٩	٦٨,٩٥	٦٩,٠٠	٦٩,٢٣
الرجال	معدل العمالة	٦٢,٩٠	٦٤,٣٧	٦٤,٨١	٦٤,٥١
	معدل البطالة	٧,٧٦	٦,٦٤	٦,٠٦	٦,٨٣

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات ربع سنوية من *Encuesta de Población Activa*.

١٧٥ - وقد حدث انخفاض كبير في معدل البطالة مؤخرا، إلا أن معدل بطالة النساء يقرب من ضعف معدل بطالة الرجال في جميع مستويات التعليم ويزيد زيادة طفيفة عن معدل بطالة الإناث في الاتحاد الأوروبي (٩,١٠ في المائة).

معدل البطالة حسب مستوى التعليم، حسب الجنس

	٢٠٠٤		٢٠٠٦		٢٠٠٧ (الربع ٢)	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
المجموع	**١٤,٥٥**	**٧,٧٦**	**١١,٣٦**	**٦,٠٦**	**١٠,٥٠**	**٦,١٠**
أشخاص لم يلحقوا بالمدرسة	٣٣,٤٠	١٧,٤٢	٢٣,٠٠	١٠,٧٧	٣٠,١٠	٢١,٤٠
التعليم الابتدائي	١٧,٠٢	٨,٧٨	١٤,٤٣	٧,٧٧	١٤,٥٠	٨,١٠
التعليم الثانوي، المستوى الأول	١٧,٥٦	٨,٦٦	١٥,٤٨	٧,٢١	١٤,٢٠	٦,٨٠
التعليم الثانوي، المستوى الثاني	١٥,٥٥	٧,٢٦	١١,٣٤	٥,٣٧	١٠,٦٠	٥,٨٠
التدريب المهني مع الشهادة الثانوية	٢٤,١٧	١٠,٩٨	٩,٣٣	٣,٦٠	٢٧,٥٠	١٥,٠٠
التعليم العالي، ماعدا الدكتوراه	١٠,٣٦	٥,٩٩	٧,٣٨	٤,٢٦	٦,٢٠	٤,١٠
الدكتوراه	٤,١٣	٢,٢٩	٣,٠٥	٣,٢٠	٣,٦٠	٢,٣٠

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات ربع سنوية من *Encuesta de Población Activa*.

١٧٦ - وكانت من أكثر السمات الملحوظة في تلك الفترة زيادة المهاجرين، الذين يشكلون الآن ١٠ في المائة من الإسهامات في نظام الضمان الإجتماعي الإسباني. وتوجد معلومات إضافية عن هذا الموضوع في القسم المعني بالاستبعاد الاجتماعي.

١٧٧ - والفصل الأفقي مستمر، بمعنى أن وجود النساء مكثف في قطاع الخدمات وفي بعض الأنشطة الاقتصادية على وجه الخصوص (الإدارة والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والضيافة والرعاية الشخصية).

السكان العاملون حسب قطاع النشاط

	٢٠٠٤		٢٠٠٦		٢٠٠٧ (الربع ٢)	
	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء
المجموع	١٨ ٢٨٨	٣٩,٤٣	٢٠ ٠٠٢	٤٠,٨٥	٢٠ ٣٦٧	٤١,٠٤
الزراعة	٩٨٠	٢٧,٧٦	٩٢٢	٢٧,١٩	٩٢١	٢٦,٥٥
الصناعة	٣ ٢٤٧	٢٤,٧٦	٣ ٣٢٠	٢٤,٦٨	٣ ٢٤٤	٢٤,٩٧
التشييد	٢ ٣٣١	٥,٣٠	٢ ٦٢٣	٥,٣٩	٢ ٧١٤	٥,٦٦
الخدمات	١١ ٧٣٠	٥١,٣٠	١٣ ١٣٧	٥٢,٩٧	١٣ ٤٨٩	٥٣,٠٢

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من *Encuesta de Población Activa*.

١٧٨ - وقد شهدت السنوات القليلة الماضية أعدادا متزايدة من النساء في المهن الفنية والتقنية وفي مناصب الإدارة، إلا أنه يبدو من الصعب التقليل من بروزهن في وظائف الخدمات والوظائف الإدارية، أو زيادة نسبهن المنخفضة جدا كعاملات في مجالات الزراعة والتعدين وصيد السمك والصناعة والتشييد، أو في حِرَف مثل تشغيل وتركيب الآلات، أو في القوات المسلحة، وكل هذه المهن عادة ما تكون خاصة بالذكور.

الأشخاص العاملون حسب نوع المهنة،حسب الجنس

	٢٠٠٤		٢٠٠٦		٢٠٠٧ (الربع ٢)	
	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء
المجموع	**١٨.٢٨٨**	**٣٩,٤٣**	**٢٠.٠٠١,٨**	**٤٠,٨٥**	**٢٠.٣٦٧**	**٤١,٠٤**
مديرو المؤسسات وكبار موظفي الحكومة	١.٣٦٢	٣٢,٩٩	١.٤٦٧	٣١,٧٦	١.٥٠١	٣١,٥٩
الأخصائيون التقنيون/الفنيون	٢.٢٧٨	٥٠,٧٤	٢.٤٦٠	٥٢,٩٠	٢.٥٣٩	٥٢,٣٤

	٢٠٠٤		٢٠٠٦		٢٠٠٧ (الربع ٢)	
	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء
الأخصائيون التقنيون والفنيون المساعدون	١.٩٣٧	٤٤,٢٢	٢.٣٠٥	٤٤,٥١	٢.٤٤٧	٤٤,٧٩
الموظفون الإداريون	١.٦٢٣	٦٤,٩٤	١.٨٧٠	٦٤,٤٩	١.٨٦٧	٦٥,٣٠
العاملون في المطاعم والخدمات الشخصية والحمائية والبائعون	٢.٦٦٤	٦٢,٣٤	٣.٠٩٧	٦٣,٣٦	٣.١٤٤	٦٣,٩٢
العمال المهرة في مجال الزراعة وصيد السمك	٦١٤	٢٢,٠٤	٥٢٣	٢٢,٤٩	٥٠١	٢١,٩٨
الحرفيون والعمال المهرة في مجال التصنيع والتشييد والتعدين	٣.١٤٦	٧,١٦	٣.٣١٤	٧,٠١	٣.٣٤٩	٥,٩٩
العاملون في مجال تشغيل وتركيب المصانع والآلات	١.٧٦٩	١٢,٩٥	١.٨٥٩	١٢,٩٠	١.٨٧٣	١٣,٥٥
العمال غير المهرة	٢.٨٠٦	٥١,٠٨	٣.٠٢٠	٥٣,٣٤	٣.٠٦٠	٥٤,١٦
القوات المسلحة	٨٩	١٢,٢٠	٨٦	٩,٢٩	٨٧	١١,١٤

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات ربع سنوية من *Encuesta de Población Activa*.

١٧٩ - ومع ذلك، يستمر الفصل الأفقي في مشاركة المرأة في قوة العمل مع تناقص نسبة النساء في المستويات العليا للمسؤولية.

النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب الإدارة	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٧ (الربع ٢)
مديرو المؤسسات وكبار موظفي الحكومة	٣٢,٩٩	٣١,٧٦	٣١,٥٩
كبار موظفي الحكومة ومديرو الشركات التي يعمل بها عشرة موظفين أو أكثر	١٩,٨٣	٢٤,٢٠	٢٣,٣١
مديرو الشركات التي يعمل بها أقل من عشرة موظفين	٢٧,١٩	٢٧,١٤	٢٧,٨١
مديرو الشركات التي لا يعمل بها موظفون	٤٩,٢٥	٤٥,٠٦	٤٤,٤١

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات (EPA) *Encuesta de Población Activa* (بيانات ربع سنوية).

١٨٠ - وبينما تمثل المرأة ٤٠ في المائة من السكان العاملين، تنخفض هذه النسبة إلى ٣١ في المائة في حالة العمال المستقلين إلا أنها ترتفع إلى ٤٢ في المائة في حالة الموظفين. وتشكل المرأة نسبة ٥١ في المائة من جميع العاملين بالقطاع العام.

١٨١ - ومن أكبر الاختلافات بين الرجل والمرأة الفجوة في الأجور. ومكتب التفتيش على العمل هو الوكالة المشرفة المسؤولة، ويمكنه فرض جزاءات على هذه الاختلافات في الأجور، وبخاصة بالنسبة للعمل ذي القيمة المتساوية أو المتشابهة.

	٢٠٠٥		٢٠٠٦	
	العاملـــــون	متوسط الدخل السنوي	العاملـــــون	متوسط الدخل السنوي
المجموع	**١٨.٣٥٩.٨٧٠**	**١٦.٠١٨**	**١٩.٠٧٠.٣٤٩**	**١٦.٨٤٩**
نساء	٧.٦٦٠.٨٤٤	١٢.٨٠٠	٨.٠٨٢.٤٤١	١٣.٤٩٧
رجال	١٠.٦٩٩.٠٢٦	١٨.٣٢١	١٠.٩٨٧.٩٠٨	١٩.٣١٤

المصدر: مصلحة الضرائب (*Mercado de Trabajo y pensiones: 2006*).

١٨٢ - وبالنسبة للعقود المسجلة عن طريق دائرة التوظيف العامة التابعة للحكومة الوطنية ودوائر التوظيف التابعة للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، يبين الجدول التالي البيانات حسب الفئة العمرية والجنس:

	٢٠٠٤		٢٠٠٦	
العقـود المـسجلة حـسب النوع والمدة	الجنســـان	النسبة المئوية للنساء	الجنســـان	النسبة المئوية للنساء
المجموع	**١٦.٣٥٠.٧٨٤**	**٤٤,٤٣**	**١٨.٥٢٦.٧٧٢**	**٤٤,٨٥**
غير محدود المدة	١.٤١٩.٧١٨	٤٥,٣٧	٢.١٧٧.٢٤٥	٤٤,٧١
مؤقت	١٤.٩٣١.٠٦٦	٤٤,٣٤	١٦.٣٤٩.٥٢٧	٤٤,٨٧

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من وزارة العمل والخدمات الاجتماعية، *Anuario de Estadísticas Laborales y de Asuntos Sociales. Movimiento Laboral Registrado*.

١٨٣ - واتسمت سوق العمل الإسبانية في السنوات القليلة الماضية بمؤشر عال لعقود العمل المؤقتة يفوق المتوسط الأوروبي بكثير.

	٢٠٠٤		٢٠٠٦		٢٠٠٧ (الربع ٢)	
السكان العاملون حسب الحالة المهنية ونوع العقد	الجنـــــــسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنـــــــسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنـــــــسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء
المجموع	**١٨.٢٨٨,١٠**	**٣٩,٤٣**	**٢٠.٠٠٢**	**٤٠,٨٥**	**٢٠.٣٦٧**	**٤١,٠٤**
العمال المستقلون	٣.٢٤٦,٩٠	٣١,٣٦	٣.٥٢٤,٢٠	٣١,٣٣	٣.٥٧٨,٧٠	٣١,٤٢
كل الوقت	٣.٠٢٣,٥٠	٢٨,٧٠	٣.١٦٠,٦٠	٢٧,٢٢	٣.٢١١,٩٠	٢٧,٧٩
بعض الوقت	٢٢٣,٣٠	٦٧,٣٥	٣٦٣,٦٠	٦٧,٠٥	٣٦٦,٨٠	٦٣,١٧
بعض الوقت بسبب التزامات أسرية	٣٠,٧٠	٩٨,٠٥				
الموظفون	١٥.٠٢٢,٤٠	٤١,١٥	١٦.٤٦٦,٢٠	٤٢,٨٩	١٦.٧٧٩,٤٠	٤٣,٠٩
كل الوقت	١٣.٦٥٤,٥٠	٣٧,٠٦	١٤.٤٥٨,٣٠	٣٧,٥٠	١٤.٧٠٨,٢٠	٣٧,٦٦
بعض الوقت	١.٣٦٧,٩٠	٨٢,٠٣	٢.٠٠٧,٨٠	٨١,٧٣	٢.٠٧١,٢٠	٨١,٦٦
بعض الوقت بسبب التزامات أسرية	١٢٦,٣٠	٩٩,٠٥				
حالات أخرى	١٨,٨٠	٥٢,٦٦	١١,٥٠	٣٤,٧٨	٩,٣٠	٤٦,٢٤

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من *Encuesta de Población Activa. IV Trimestres*.

١٨٤ - وتشكل النساء نسبة عالية جدا (٨١ في المائة) من الموظفين بموجب عقود لبعض الوقت.

العمل في القوات المسلحة

١٨٥ - لدى إسبانيا أعلى نسبة من النساء في قواتها المسلحة، وذلك بالنسبة للبلدان الأوروبية، وفقا لبيانات ٢٠٠٦ المقدمة من *Observatorio de la Mujer en las Fuerzas Armadas* (''المرصد النسائي للقوات المسلحة''). ولدى القوات المسلحة الإسبانية الآن ١٥٥ ١٢٥ فردا، منهم ٠٤٦ ١٥ (أو ١٢ في المائة) من النساء. ويبين الجدول التالي اتجاه وجود المرأة في القوات المسلحة:

السنة	١٩٩١	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥
النسبة المئوية	٠,١	٠,٧	٨,٩	١١,٥

المصدر: *Observatorio de la Mujer en las Fuerzas Armadas*

١٨٦ - ويبين الجدول التالي توزيع النساء في مختلف القوات والفيالق العامة.

	الجيش البري	السلاح البحري	السلاح الجوي	الفيالق العامة
المجموع	**٧٩ ٩٧٧**	**٢٠ ٠٤٤**	**٢١ ٥٩٩**	**٣ ٥٣٥**
النسبة المئوية للنساء	١٢,٠	١٠,٨	١٢,٢	١٧,٩

المصدر: *Observatorio de la Mujer en las Fuerzas Armadas*

١٨٧ - وهناك أوجه تقدم كبيرة أخرى في القوات المسلحة:

- أنشئ *Observatorio de la Mujer en las FAS* بوصفه مركز دراسات لتحليل عمليات الاختيار وإدماج المرأة واستمرارها في القوات المسلحة، ولإجراء دراسات للأثر الجنساني؛
- جرت الموافقة على برنامج لإنشاء ٢٥ مدرسة نهارية في قواعد عسكرية في بعض الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- جرى تخصيص ٣٣ مليون يورو عام ٢٠٠٥ لمشاريع لتكييف أماكن الإقامة بحيث تسمح بقدر أكبر من الخصوصية وتحسين نوعية حياة المرأة في القوات المسلحة؛

- خصصت جائزة ''*Soldado Idoia Rodríguez*'' للاعتراف بجهود الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين الذي يساعد عملهم النموذجي على تعزيز دور المرأة أو تدعيم المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص في القوات المسلحة.

١٨٨ - وتُخصص نسبة ٥ في المائة من المناصب بحد أدنى لزيادة مشاركة المرأة في المؤسسات الوطنية لإنفاذ القانون، وتُتخذ الخطوات اللازمة في كل من فرق الشرطة الوطنية والحرس المدني بغية خفض شرط الحد الأدنى لطول المجندات.

ثانيا - التطورات القانونية والتنظيمية

١٨٩ - يحدد المرسومان الملكيان ٢٠٠٥/٢٠٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير و ٢٠٠٦/٣٩٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس أحكام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ المتعلقة ببرنامج *Renta activa de inserción* (''الحد الأدنى للدخل'') للعاطلين من ذوي الاحتياجات الاقتصادية الخاصة الذين يجدون صعوبة في الحصول على عمل، ويقدم هذا البرنامج مرتبا للعاطلين الذين يتعهدون بالبحث الفعال عن وظيفة، وبالعمل، وبالمشاركة في الأنشطة التي ترعاها دوائر التوظيف العامة. وقد جرى الآن توسيع نطاق هذا البرنامج، الذي استهدف في أول الأمر الأحداث الذين يجدون صعوبة خاصة في العثور على عمل، بحيث يشمل الأشخاص الذين تتعدى أعمارهم ٤٥ سنة ممن ظلوا بلا عمل لأكثر من ١٢ شهرا، حتى إن لم يسبق لهم الحصول على استحقاقات، أو أي شخص من المعوقين أو المهاجرين العائدين أو ضحايا العنف الجنساني أيا كان عمره.

١٩٠ - وينظم المرسوم الملكي ٢٠٠٦/١٣٦٩ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر برنامج الحد الأدنى للدخل للعاطلين من ذوي الاحتياجات الاقتصادية الخاصة الذين يجدون صعوبة في الحصول على عمل.

١٩١ - والقانون ٢٠٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، بشأن تعزيز النمو والعمل من خلال الحوار الاجتماعي، ينشئ حوافز جديدة لعقود العمل الدائم على أساس التفرغ، مع تشجيع خاص لتعيين النساء، فضلا عن المعوقات أو ضحايا العنف الجنساني.

١٩٢ - ويولي القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة اهتماما خاصا للتغلب على أوجه عدم المساواة في مجال علاقات العمل. ويتضمن الحق في العمل وفق شروط تكافؤ الفرص تدابير لضمان المساواة بين المرأة والرجل في إمكانية الحصول على عمل، وفي التدريب والترقي المهنيين، وفي ظروف العمل. ويسعى القانون إلى التشجيع على اتخاذ تدابير ملموسة لصالح تحقيق المساواة في الأعمال التجارية ضمن سياق المساومة

الجماعية. وتتضمن الأهداف ذات الأولوية لسياسات التوظيف التدريب المحسن وقابلية النساء للتوظف واستمرارهن في القوى العاملة.

١٩٣ - ويجري الاعتراف بالحق في التوفيق بين الحياة الشخصية والأسرية والعملية، والتشجيع على تشارك المسؤولية على نحو أكبر بين المرأة والرجل عن القيام بالواجبات الأسرية. وعلى وجه الخصوص:

- حق العمال في تعديل طول وتوزيع يوم عملهم، وحق المرأة في تجميع أوقات الرضاعة الطبيعية في أيام إجازة كاملة بالاتفاق مع صاحب العمل أو من خلال المساومة الجماعية؛
- الزيادة النسبية في الغياب بسبب الرضاعة الطبيعية في حالات الولادات المتعددة؛
- الحق في تخفيض يوم العمل بمقدار الثمن إلى النصف لرعاية الأطفال دون الثامنة من العمر أو الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الحق في الحصول على إجازات سنوية خارج الجدول الزمني للإجازات عندما يتزامن ذلك مع الإعاقة على أساس الحمل أو الولادة أو الرضاعة الطبيعية أو الأمومة؛
- يسمح بالغياب المأذون الطوعي لمدة تتراوح بين أربعة أشهر إلى خمس سنوات؛
- يجوز تمديد الغياب المأذون الطوعي إلى سنتين لرعاية فرد من أفراد الأسرة، وقد يُقسّم إلى فترات أقصر؛
- يحق للأب الحصول على إجازة أمومة في حالة وفاة الأم، حتى إن لم تكن تعمل؛
- يجوز للأب الحصول على إجازة تحولها له الأم في حالة عدم قدرتها على العمل؛
- يجوز تمديد الإجازة لمدة أسبوعين إذا كان الطفل المولود أو الذي جرى تبنيه أو احتضانه من ذوي الإعاقة؛
- يجوز تمديد إجازة الأمومة لمدة أقصاها ١٣ أسبوعا في حالة الولادة المبتسرة، أو عندما يحتاج الوليد إلى الإقامة بالمستشفى؛
- يحق للأب الحصول على ١٣ يوما إجازة أبوة لولادة أو تبني أو احتضان طفل (قد تضاف إلى اليومين المسموح بهما بالفعل أو أي إجازة بمدة أطول بموجب اتفاق جماعي) بغض النظر عن وضع إجازة الأمومة التي تحصل عليها الأم. ويجوز تمديد هذه الإجازة لمدة يومين لكل طفل إضافي في حالة تعدد الولادة أو التبني أو الاحتضان. ويجوز للأب ممارسة هذا الحق في حالة العمل كل الوقت أو بعض الوقت

بالاتفاق مع صاحب العمل وأثناء المدة الكاملة لإجازة الأمومة أو في حالة انتهائها. (ستصبح إجازة الأبوة أربعة أسابيع بعد ست سنوات من بدء سريان القانون)؛

- يحق لأي شخص حاصل على إجازة الأمومة أو الأبوة الحصول على أية تحسينات في ظروف العمل أثناء ذلك الوقت.

١٩٤ - ويطالب القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة أصحاب العمل باحترام تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، كما تلتزم الشركات التي يعمل بها أكثر من ٢٥٠ موظفا بالتفاوض حول ''خطط المساواة'' مع الممثلين القانونيين للعاملين لديها. ويجوز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتخذ تدابير للعمل الإيجابي من أجل المساواة، ويجب التفاوض أيضا حول هذه التدابير.

١٩٥ - ويعرِّف هذا القانون الأساسي ''خطة المساواة'' بوصفها مجموعة من التدابير المتفق عليها بناء على تشخيص الحالة، ويجري تصميم هذه الخطة لتحقيق المساواة في الشركة.

١٩٦ - وستكافئ الحكومة الشركات التي تطبق أكبر قدر من المساواة عن طريق منحها حق استخدام علامة مميزة للمساواة في الشركات، وذلك بغية تشجيعها على اعتماد خطط وتدابير للمساواة.

١٩٧ - ويغطي القانون أيضا الأعمال الطوعية للشركات فيما يتعلق بمسؤوليتها الاجتماعية، وتكمن هذه الأعمال في اعتماد تدابير اقتصادية أو تجارية أو عمالية أو تدابير للرعاية الصحية أو غيرها من التدابير التي تستهدف تعزيز المساواة بين المرأة والرجل داخل الشركة أو في بيئتها الاجتماعية، ويجري إعلام ممثلي العمال بذلك ودعوتهم إلى المشاركة. ويحكم القانون أيضا مشاركة المرأة في مجالس إدارة الشركات التجارية، فيحدد مدة طولها ثمان سنوات لكي يحقق تشكيلا متوازنا في جميع الشركات المطالبة بتقديم بيانات مالية.

١٩٨ - وينص القانون أيضا على أنه لأغراض مشتريات الحكومة المركزية، يجوز للهيئات المتعاقدة وضع شروط في وثائق العطاءات تعطي الأفضلية عند منح العقود للطلبات المقدمة من شركات تعزز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. ويجوز للحكومات أيضا أن تحدد تلك المجالات التي -في حالة وجود عدم تكافؤ في الفرص بين المرأة والرجل- تنص فيها التعليمات التي تحكم الإعانات على شروط تعطي امتيازات لمقدمي الطلبات من أجل قيامهم بأعمال تستهدف تحقيق المساواة الفعلية.

١٩٩ - ويعدل القانون أيضا الأحكام المتعلقة بالانتهاكات والجزاءات وآليات المراقبة على عدم الامتثال لقواعد عدم التمييز، كما أنه يعزز دور دائرة التفتيش على العمل والضمان

الاجتماعي. وتوجد سمة مبتكرة هنا، وهي إمكانية التخفيف من العقوبات الثانوية مقابل وضع خطط للمساواة.

٢٠٠ - وينص القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة على أحكام في مجال العمالة الحكومية أيضا.

٢٠١ - ويجب على الحكومات المركزية والإقليمية والمحلية، في مجال اختصاص كل منها وتطبيقا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، القيام بما يلي:

- إزالة العقبات التي تتسبب في وجود أي سلوك تمييزي بغية تهيئة الظروف لإمكانية حصول المرأة والرجل على نحو متساو وفعال على الوظائف الحكومية والتطور الوظيفي في الخدمة المدنية؛
- تعزيز التدريب على قدم المساواة من أجل التعيين في الوظائف الحكومية وفي جميع المسارات الوظيفية للعاملين؛
- تعزيز وجود متوازن للمرأة والرجل في هيئات الاختيار والتقييم؛
- اتخاذ تدابير حمائية فعالة لمكافحة التحرش الجنسي والتحرش على أساس الجنس؛
- اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على أي سلوك للتمييز الجنساني المباشر وغير المباشر في الأجور؛
- التقييم الدوري لفعالية مبدأ المساواة في مختلف مجالات النشاط.

٢٠٢ - وفيما يلي التدابير الخاصة المطلوبة في مجال التوظف لدى الحكومة المركزية:

- الموافقة على خطة للمساواة بين المرأة والرجل في بداية كل مجلس تشريعي، ويُقَيِّم مجلس الوزراء سنويا الامتثال لها؛
- اعتماد بروتوكول لتناول حالات التحرش الجنسي والتحرش على أساس الجنس؛
- الالتزام بإعداد تقرير عن الأثر الجنساني قبل الموافقة على الإعلان عن اختبارات تنافسية للتعيين في وظائف حكومية؛
- اعتماد تدابير للعمل الإيجابي في الأنشطة التدريبية؛ وعلى سبيل المثال، فإنه بعد عودة الموظفين إلى الخدمة الفعلية بعد إجازة الأمومة أو إجازة الأبوة أو الغياب المأذون لأسباب الوصاية القانونية أو رعاية معالين من الشيوخ أوالمعوقين، يجري إعطاؤهم الأفضلية لمدة عام للمشاركة في دورات تدريبية، وتخصص نسبة ٤٠ في المائة على

الأقل من الأماكن في الدورات التدريبية للموظفات بغية تيسير النهوض بحياتهن الوظيفية ووصولهن إلى مناصب الإدارة؛

- يجب أن تتضمن جميع الامتحانات التنافسية للتعيين في وظائف حكومية دراسة مبدأ المساواة بين الجنسين وتطبيقه؛
- يجب أن يحصل جميع الموظفين على دورات تدريبية تتناول المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال ومنع العنف الجنساني؛
- يجب على جميع الإدارات الوزارية أن تقدم سنويا إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الإدارة العامة معلومات بشأن التطبيق الفعال لمبدأ المساواة مع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس تبين توزيع الموظفين والفئات المهنية ومكافآت الموقع ومتوسط الأجور.

٢٠٣ - وينص القانون ٢٠٠٠/٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل -النظام الأساسي للموظفين العامين- مرة أخرى على التدابير الموضوعة للتوفيق بين الحياة الأسرية والعملية، فضلا عن التدابير الـ ٥٤ للمساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٥ الموضوعة للإدارات العامة، وجميع التدابير التي يتضمنها القانون الأساسي بشأن المساواة بين الرجل والمرأة.

٢٠٤ - يضع القانون ٢٠٠٧/٢٠ المؤرخ ١١ تموز/يوليه، بشأن النظام الأساسي للأعمال الحرة، تدابير من نوع آخر:

- تخفيض أقساط الضمان الاجتماعي (٣٠ في المائة خلال ٣٠ شهرا) للشبان حتى سن ٣٠ سنة وللنساء حتى سن ٣٥ سنة ممن يستهلون أعمالهم التجارية؛
- تشجيع ثقافة مباشرة الأعمال الحرة؛
- دعم تمويل المشاريع الاستثمارية؛
- تقديم المساعدة إلى الابتكارات التكنولوجية والتنظيمية؛
- إمكانية الحصول على التدريب المهني؛
- إتاحة التسوية الضريبية لتعزيز العمل المستقل.

٢٠٥ - ينص القانون ٢٠٠٧/٤٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر، المعدل للقانون ١٩٩٩/٤٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بشأن نظام موظفي الحرس المدني، على الإجازات المأذونة التي جرت الموافقة عليها في القانوني الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، فضلا عن أنه يضع تدابير خاصة لضحايا العنف الجنساني.

ثالثا – السياسات والبرامج

٢٠٦ – وضع إعلان الحوار الاجتماعي لعام ٢٠٠٤ المعني بالقدرة التنافسية والعمل المستقر والوئام الاجتماعي، الذي وقعته الحكومة والشركاء الاجتماعيون، الأسس المتفق عليها للسعي إلى إيجاد حلول لتعزيز إدماج المرأة في القوة العاملة، ولتحسين ظروف عملها، ولإدراج تدابير للتوفيق بين الحياة الشخصية والعملية. ولأول مرة جرت معالجة مسألة المساواة بين الجنسين على نحو شامل.

٢٠٧ – وتدعو خطة وطنية للإصلاحات (PNR ٢٠٠٥–٢٠١٠)، وهي الاستراتيجية الإسبانية من أجل تحقيق الأهداف الأوروبية للشبونة، إلى زيادة معدل عمالة الإناث (إلى ٥٧ في المائة) وتخفيض بطالتهن.

٢٠٨ – وفيما يتعلق بالتدريب المهني للنساء تخصيص خطة العمالة الوطنية لعام ٢٠٠٤ نسبة ٦٠ في المائة من أماكن التدريب للنساء.

	٢٠٠٤		٢٠٠٦	
الالتحاق بدورات التدريب المهني	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء
المجموع	**٢٥٢.٥٧٨**	**٦٠,٢٥**	**٢٧٥.٨٣٥**	**٦١,٥٤**
دورات التدريب المهني والفني	٢٣٤.٠٦٦	٦٠,٦٧	٢٦٣.١٩٥	٦١,٧٤
مدارس صناعية	٨.٠٥٣	٣٩,٢٥	٤.٠٢٩	٣٣,٨٣
مدارس تجارية	١.٣٤١	٥٣,١٧	٤٧٨	٤٢,٠٥
حلقات عمل للتوظف	٩.١١٨	٦٨,٨٥	٨.١٣٣	٦٩,٩

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من *Anuario de Estadísticas laborales*.

٢٠٩ – يركز الاتفاق المعني بالتدريب المهني من أجل التوظف (٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦) على تحسين قابلية الأفراد الحقيقية للتوظف، وبخاصة النساء والشباب والمهاجرين والمعوقين، بغية الوفاء بمتطلبات سوق العمل.

٢١٠ – وفي هذا السياق، ينفذ معهد المرأة البرامج التي يشارك في تمويلها الصندوق الاجتماعي الأوروبي، وهي INNOVA، ومشروع C-TEST، ودعم المرأة في مجال مباشرة الأعمال الحرة (PAEM)، بالتعاون مع المجلس الأعلى للغرف التجارية والصناعة والملاحة في إسبانيا والغرف التجارية المحلية. وجرى في سنة ٢٠٠٦ وحدها تقديم المساعدة إلى ١٠ ٧٤٨ امرأة، وإنشاء ٢ ٣١٣ مؤسسة أغلبها من المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا،

في قطاع الخدمات أساسا، وبخاصة تجارة التجزئة. وقد أنتجت هذه المؤسسات عمالة مدفوعة الأجر بلغت ٦٣٣ وظيفة أثناء السنة.

٢١١ - وللمعهد خدمة استشارية على الإنترنت، وهي ''e-empresarias.net''، و تستجيب هذه الخدمة في وقت أقصاه ٤٨ ساعة. وقد ردت على ٩٨١ ١٢ استشارة عام ٢٠٠٦ مقدمة من ٢٣٣ ٥ امرأة.

٢١٢ - ويستمر البرنامج الاستشاري للائتمان بالغ الصغر بالتعاون مع مختلف المنظمات التجارية للإناث، ووزارة الصناعة والسياحة والتجارة، ومؤسسات الادخار والقروض. وقد أنشأ هذا البرنامج تسهيلات ائتمانية بمبلغ ستة ملايين يورو. وتراوحت الحدود القصوى للقروض من ٠٠٠ ١٢ يورو عام ٢٠٠٤ إلى ٠٠٠ ١٥ يورو في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، بشروط ملائمة جدا ودون حاجة إلى ضمان، وتُصادق إحدى الكيانات المتعاونة على كفالة المشروع التجاري. وجرى منح ٤٥٠ ائتمانا بالغ الصغر من عام ٢٠٠٤ إلى تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٦ باستثمارات تبلغ ٠٠٠ ٦٤٠ يورو.

٢١٣ - ويتضمن برنامج ''التوجيه التجاري'' خدمات استشارية فنية يجري تشكيلها وفقا لاحتياجات المنتفعات ببرنامج الائتمان بالغ الصغر بغية تخفيض معدل الخسائر لدى المؤسسات التجارية، وبخاصة عند البداية. وقد بدأت كذلك أنشطة الرصد والتوجيه عام ٢٠٠٥ للمساعدة على توطيد المشاريع التجارية الجديدة وتحسين قدراتها التنافسية، فشاركت ١٧٠ امرأة في هذه الأنشطة التي استمرت لمدة ثمانية أشهر على الأقل، وغطت جزءا من عام ٢٠٠٥ وكل عام ٢٠٠٦.

٢١٤ - وقد زاد برنامج المشتغلات بالأعمال الحرة (*Emprender en Femenino*) الإعانة المقدمة إليهن، إذ تتراوح الآن بين حد أدنى قدره ٠٠٠ ٦ يورو وحد أقصى قدره ٠٠٠ ١٢ يورو. وفي عام ٢٠٠٤ كان من المفترض أن تقع الأنشطة المؤهلة ضمن ما يسمى ''منابع جديدة للعمالة'' أو تتضمن مهنا أو أعمالا ينقص فيها تمثيل النساء، بينما أعطيت الأولوية في السنوات التالية إلى ما يلي من قطاعات: الصناعة، والتشييد، والبيئة، والتوفيق بين الحياة الأسرية والعملية، والتكنولوجيات الجديدة.

٢١٥ - وقد وقع معهد المرأة اتفاقا مع *Fundación del Instituto Cameral para la Creación y Desarrollo de la Empresa* (مؤسسة معهد الغرف التجارية لإنشاء وتطوير المشاريع) ومع *Fundación Escuela de Organización Industrial* (المؤسسة التعليمية للتنظيم الصناعي) بغية تعزيز روح مباشرة الأعمال الحرة للنساء اللاتي يمتلكن فكرة عمل تجاري، فيقدم إليهن

تدريب معين وبرنامج توجيهي مخصص لمشاريعهن. وقد التحقت بالبرنامجين ٣٣٩ من المشاركات في عام ٢٠٠٦.

٢١٦ - وأُقيم في تموز/يوليه ٢٠٠٥ ''مركز افتراضي للمشتغلات بالأعمال الحرة'' ''Soyempresaria.com''، بوصفه أداة تقنية تسمح بتبادل الخبرات أيضا. وقد أنشأ ذلك المركز ''الأجنحة الدائمة لمباشرة الأعمال الحرة'' بغية عرض وتسويق المنتجات والخدمات؛ ومرافق للتدريب مثل الصف الدراسي الافتراضي؛ والاستشارة بالإنترنت؛ وقصر المؤتمرات، وهو ساحة لعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات والاجتماعات. وبلغ عدد مستخدمي البوابات الإلكترونية ٤ ٩٢١ شخصا عام ٢٠٠٦.

٢١٧ - وأنشأ معهد المرأة عام ٢٠٠٧ ''المدرسة الافتراضية للمساواة'' التي تقدم دورات دراسية على الإنترنت على مستويات مختلفة ومسائل متنوعة تتعلق بتكافؤ الفرص وتستهدف الرجال والنساء من غير الحاصلين على تدريب سابق، فضلا عن المهنيين العاملين في مجال الخدمات الاجتماعية والعمالية، والمنظمات التجارية. وكان عدد المشاركين في السنة الأولى ٢ ٥٠٠ فرد.

٢١٨ - وكان لبرنامج ''*Optima*''، فضلا عن الجائزة الممنوحة للكيانات التي تتعاون من أجل تعزيز تكافؤ الفرص للنساء والرجال، السبق فيما يتعلق بـ ''خطط المساواة'' في الأعمال التجارية و ''العلامة المتميزة للمساواة'' التي يقررها القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. ولا تزال هناك ٦٢ شركة من مختلف القطاعات تشارك في هذا البرنامج، ومعظمها من الشركات المتعددة الجنسيات، ويعمل بها ما مجموعه ٠٠٠ ١٧٨ عامل.

٢١٩ - وفيما يتعلق بدائرة التفتيش على العمل والضمان الاجتماعي، دعا القسم ٢-٣-٣ من الخطة الرابعة لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ٢٠٠٣-٢٠٠٦ هذه الدائرة إلى إيلاء الأولوية للأنشطة المصممة ''للقضاء على أي تمييز مباشر أو غير مباشر على أساس الجنس، مع الاهتمام بصفة خاصة بالتمييز في الأجور والتحرش الجنسي''.

٢٢٠ - وقد أعدت المديرية العامة للتفتيش على العمل والضمان الاجتماعي، تنفيذا لذلك التدبير، خطة عمل وطنية للتفتيش على العمل والضمان الاجتماعي لمكافحة التمييز المهني ضد المرأة؛ وتتضمن تدابير لمحاربة التمييز في الأجور.

٢٢١ - وفيما يلي بعض التدابير الواردة في تلك الخطة:

- التفتيش في هذا المجال ذو طبيعة إلزامية وله الأولوية: ويبدأ النظر في الشكاوى خلال ٤٨ ساعة من استلامها ويسمح بمدة شهرين كحد أقصى لإثبات الحقائق؛

- تدريب متخصص للمفتشين على العمل والضمان الاجتماعي؛
- يتعين أن يكون بمكاتب المقاطعات للتفتيش على العمل التي تضم ٢٠ موظفا أو أكثر خبير في شؤون المساواة. ويزيد هذا العدد حسب الاقتضاء في مكاتب المقاطعات للتفتيش التي تضم ٤٠ موظفا أو أكثر.

٢٢٢ - ويجري في الجدول التالي تلخيص للأنشطة الملموسة لدائرة التفتيش على العمل والضمان الاجتماعي لمكافحة التمييز الجنساني في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥:

تمييز على أساس الجنس	٢٠٠٤	٢٠٠٥
عدد الشكاوى	١٩٥	١٧٠
عدد الإجراءات المتخذة	٦٣٧	٦٢١
عدد الانتهاكات المؤكدة	٣٥	٢٨
مبالغ الغرامات المفروضة (باليورو)	٤٣٥ ٢٨٠	١٢٧ ٢١٧
عدد العاملات المتضررات من الانتهاكات	٨٤	١ ٤١٠
عدد أوامر الحضور الصادرة	٣٩	٥٥

المصدر : *Dirección General de la Inspección de Trabajo y Seguridad Social*

المادة ١٢ - الصحة

أولا - الحالة الراهنة

٢٢٣ - توضح بيانات ''مرصد المرأة والصحة'' التابع لوزارة الصحة وشؤون الاستهلاك المنشورة في ''التقرير الصحي والجنساني'' لعام ٢٠٠٦ أن العمر المتوقع للمرأة ٨٣,٨ سنة وللرجل ٧٧,٢ سنة، مما يعني أن عمر المرأة أطول من عمر الرجل بمدة ٦,٦ سنوات في المتوسط.

٢٢٤ - وتشكل المرأة نسبة ٥٦ في المائة من الأشخاص ذوي النشاط اليومي المحدود وفقا للنتائج الأولية للدراسة الاستقصائية للصحة الوطنية لعام ٢٠٠٦. والواقع أن معدل الإعاقة للنساء يزيد عن معدل الرجال بما يقرب من ١٠ نقاط مئوية.

٢٢٥ - والأسباب الرئيسية لوفيات الذكور والإناث هي الأورام (سرطان الثدي لدى النساء، وسرطان الرئة لدى الرجال) وأمراض جهاز الدورة الدموية. وتبلغ معدلات الوفاة بسبب السرطان لدى الرجال ضعف تلك المعدلات لدى النساء، كما يبلغ معدل وفيات الرجال بسبب أمراض جهاز الدورة الدموية ثلاثة أضعافه لدى النساء.

معدلات الوفيات حسب السبب والجنس والفئة العمرية (لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة)

الأسباب	٤٥-٤٩ سنة		٥٠-٥٤ سنة		٥٥-٥٩ سنة		٦٠-٦٤ سنة	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
الأورام								
- سرطان الثدي	٠,٠٦	٢٢,٨١	٠,٠٧	٣٠,٢٩	٠,٢٥٢	٣٩,٥٦	٠,٤٩	٤٧,٥٢
- سرطان عنق الرحم	-	٣,٣٠	-	٤,٤٧	-	٣,٢٠	-	٤,١٢
- سرطان المبيض	-	٥,٦٨	-	٨,٧٣	-	١٠,٨١	-	١٧,٣٠
أمراض جهاز الدورة الدموية	٧٠,٢٦	٢١,٢٣	١١٣,١١	٣١,٠٥	١٨١,٤١	٥٠,٧١	٢٨١,٦٧	٩١,١٩
- النوبات القلبية الحادة	٢٧,٥٩	٤,٦٩	٤٣,٠٢	٦,٩٨	٦٦,٧	١١,٨٥	٩٧,٠٧	٢١,٣٣
- أمراض الأنيميا الموضعية الأخرى بالقلب	٨,٢٤	١,٧٢	١٧,٤٤	٢,٢	٢٧,٢٧	٣,٧٦	٤٣,٣٧	٩,٧٩
- أمراض دماغية وعائية	١٣,٠٣	٧,٠١	١٧,٥٩	٩,٩٤	٣١,٣٨	١٥,٣	٥٣,٩٩	٢٤,٥٣
أمراض الجهاز التنفسي	١٣,٤٣	٤,٨٩	٢٣,٩٥	٨,٠٤	٤٢,٢	١١,٥٣	٧٨,٤٨	٢١,٥١
أمراض الجهاز الهضمي	٣١,٩١	٧,٩٣	٤٥,٨٢	١٠,٢٤٩	٥٨,٠٦	١٦,٠٢	٧٦,٩١	٢٣,٦
التليف الكبدي وغيره من أمراض الكبد المزمنة	٢١,٣٤	٥,٠٩	٣١,١٦	٦,٣	٣٣,٠ ١	٨,٨١	٥٠,٦٥	١٢,٠٦

المصدر: *Encuesta de Mortalidad*، المعهد الوطني للإحصاءات ٢٠٠٥. وزارة الصحة وشؤون الاستهلاك

٢٢٦ - استهلاك التبغ - يستخدم التبغ يوميا أو من آن لآخر ٣٨ في المائة من الرجال و ٢٤,١ في المائة من النساء في إسبانيا ، وفقا لتقرير وزارة الصحة وشؤون الاستهلاك لعام ٢٠٠٥. ومع ذلك يقترب عدد النساء من عدد الرجال، وبخاصة في الفئة العمرية ٢٥ إلى ٤٤ سنة.

٢٢٧ - استهلاك الكحول - يوجد اتجاه واضح لانخفاض استهلاك الكحول طيلة العقد الماضي، وفقا لنفس المصدر. وارتفعت نسبة السكان البالغين من الذكور والإناث على حد سواء ممن امتنعوا عن استهلاك الكحول بأكثر من ٦ في المائة بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٣. وكانت نسبة من لا يشربون الكحول في العام الماضي ٥٥,٩ في المائة من النساء و ٣١,٣ في المائة من الرجال. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن ٤٠ في المائة من الرجال الذين استهلكوا الكحول في الـ ١٢ شهرا الماضية فعلوا ذلك يوميا، مقارنة بنسبة ١٨,٥٦ في المائة في حالة النساء.

٢٢٨ - وتأتي إسبانيا في المرتبة الرابعة بين بلدان الاتحاد الأوروبي في استهلاك الحشيش المخدر والأمفيتامين والإكستاسي، كما أنها أكثر بلد في استهلاك الكوكايين. وهناك اتجاه لزيادة استهلاك الحشيش المخدر والكوكايين من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٤. وينخفض

متوسط العمر بالنسبة لبدء تعاطي المخدرات لدى الذكور عنه لدى الإناث، إلا أن النساء يسعين إلى العلاج للمرة الأولى في سن أقل بكثير من الرجال، وذلك وفقا لتقرير المرصد الإسباني لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤.

٢٢٩ - وأكثر وسائل منع الحمل انتشارا بين النساء (مع الأخذ في الاعتبار أن نفس المرأة قد تستعمل أكثر من وسيلة) الرفال (٤٥,٩٣ في المائة) والحبوب (٢١,٥٣ في المائة).

٢٣٠ - ووفقا لبيانات المعهد الوطني للإحصاءات بشأن الصحة والعادات الجنسية في عام ٢٠٠٤، كانت نسبة من لم يستخدموا الرفال خلال العام الماضي ٤١ في المائة ممن مارسوا العلاقات الجنسية العرضية. ولم توجد اختلافات حسب الجنس بالنسبة لتكرار استخدام الرفال مع العشير العرضي بين من لم يبلغوا ٣٠ سنة. ومن ناحية أخرى، يقل تكرار استخدام كبار السن للرفال. ويتضح هذا الفارق بصفة خاصة في حالة المرأة. ويقول كل من الرجل والمرأة إن المرأة لا تبادر بضمان توفير الرفال، فالرجل هو الذي يحضر الرفال فيما يقرب من ثلاث من كل أربع مرات.

٢٣١ - وقد زاد عدد حالات الإنهاء الطوعي للحمل، وفقا لبيانات من وزارة الصحة وشؤون الاستهلاك، مما مجموعه ٠٠٢ ٥١ تدخلا عام ١٩٩٦ إلى ٩٨٥ ٨٤ عام ٢٠٠٤. وبلغت حالات إنهاء الحمل بين المراهقات (١٥-١٩ سنة) ٢١١ ٧ حالة عام ١٩٩٦ وما مجموعه ٦٧٧ ١١ حالة عام ٢٠٠٤.

٢٣٢ - ورغم أن البيانات تشير إلى انخفاض عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي جرى تشخيصها، إلا أن نسبة النساء بينهم ارتفعت إلى ٢٤,٤٦ في المائة عام ٢٠٠٤، وكان متوسط أعمارهن عند التشخيص ٣٠,٩ سنة. وشكل الأشخاص المصابون من خلال ممارسة علاقات جنسية غيرية دون وقاية نسبة ٢٩,٢ في المائة من تلك الحالات. وهذا النوع من العدوى هام جدا، فهو يمثل ٥٢ في المائة من حالات الإيدز التي جرى تشخيصها وأُبلغ عنها عام ٢٠٠٤.

ثانيا - التطورات القانونية والتنظيمية

٢٣٣ - يحدِّث القانون ٢٠٠٦/١٤ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو، بشأن تقنيات الإنجاب بالمساعدة ، التشريع السابق ويحسِّنه ، كما ينظم جوانب معينة تتعلق بالنسب، بما فيها حالات الزواج بين أشخاص من نفس الجنس.

٢٣٤ - وينظم القانون ٢٠٠٧/١٤ المؤرخ ٣ تموز/يوليه، بشأن البحث الطبي البيولوجي، التبرع بالمضغ والأجنة البشرية واستخدامها. وهو يحظر الإجهاض لغرض التبرع، كما يحرم

على أعضاء الفريق الطبي الذي يجري عملية الإجهاض أن يتدخلوا في استخدام المضغ أو الأجنة المجهضة. وعلاوة على ذلك، فهو ينص على ضرورة تزامن الموافقة الواعية للمانح مع إخراج المضغ والأجنة من الحامل دون أن يكون من المستطاع الإبقاء على استقلالها الحيوي.

٢٣٥ - ويطالب القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة الحكومات المركزية والإقليمية والمحلية بإدماج مبدأ المساواة في السياسة الصحية من خلال اعتماد مبادرات تستهدف ما يلي:

- تفضيل التعزيز الخاص لصحة المرأة؛
- تشجيع البحث العلمي عن الاختلافات بين النساء والرجال فيما يتعلق بحماية صحتهم؛
- تضمين التحرش الجنسي والتحرش على أساس الجنس في مشاريع هذه الحكومات لحماية الصحة المهنية وتعزيزها وتحسينها؛
- إدماج مبدأ المساواة في تدريب الموظفين العاملين بالمؤسسات الصحية، وبخاصة لضمان قدرتهم على الكشف عن حالات العنف الجنساني ومعالجتها؛
- كفالة الوجود المتوازن للنساء والرجال في الإدارة ومناصب المسؤولية المهنية في النظام الصحي الوطني ككل؛
- جمع ومعالجة البيانات في سجلات ودراسات استقصائية وإحصائيات وغيرها من نظم المعلومات الطبية والصحية مصنفة حسب الجنس حيثما أمكن.

ثالثا - السياسات والبرامج

٢٣٦ - الغرض من خطة ضمان نوعية النظام الصحي الوطني التي أعدتها وزارة الصحة وشؤون الاستهلاك العمل بست استراتيجيات واسعة النطاق، تعني إحداها بتعزيز العدل. ومن المعتزم أن يقوم مرصد صحة المرأة، الذي أنشئ عام ٢٠٠٤ برئاسة المدير العام لوكالة ضمان النوعية التابعة للنظام الصحي الوطني، بجمع ونشر معلومات بشأن التفاوتات بين الجنسين في مجال الصحة.

٢٣٧ - ويركز تعزيز المساواة على مجالين واسعي النطاق هما:

- تعزيز السياسات الصحية على أساس أفضل الممارسات؛
- تحليل السياسات الصحية واقتراح خطوات للتقليل من التفاوتات بين الجنسين.

٢٣٨ - ويجب أن ترتكز السياسات الصحية على بيانات مصنفة حسب الجنس لغرضي الرصد والتقييم.

٢٣٩ - وفي المجال الثاني، يجري القيام بالأنشطة التالية:

- إنتاج ونشر تقرير سنوي عن الصحة ونوع الجنس؛
- إتاحة معلومات موثوق بها عن نوع الجنس والصحة في الصفحة الشبكية لوزارة الصحة وشؤون الاستهلاك؛
- تعزيز إدراج المنظور الجنساني في نظم المعلومات الصحية والاستراتيجيات الصحية؛
- تدريب الأخصائيين الصحيين فيما يتعلق بالتفاوتات بين الجنسين في المجال الصحي من خلال كل من التعليم الجامعي والتدريب المستمر؛
- إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل غير المرغوب فيه؛
- تحسين فهم حجم واتجاهات العنف الجنساني بوصفه مشكلة صحية، وتعزيز مصادر المعلومات والمؤشرات؛
- تحسين وقاية النساء اللاتي يتعرضن لخطر العنف الجنساني أو النساء من ضحاياه والكشف عنهن ورعايتهن؛
- إجراء دراسات عن صحة المسنات (''نظام النوبتين''، الرعاية غير الرسمية، العلاج الطبي للشيخوخة) والإبلاغ عن الموارد المتاحة بغية تحسين أسلوب حياتهن وملاحظتهن لصحتهن؛
- إجراء دراسات للفروق الجنسانية فيما يتعلق بأنماط استهلاك الكحول والمخدرات بين الشباب؛
- وضع مؤشرات بشأن الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية ونشر الممارسات السليمة؛
- إعداد تقارير ودراسات لتحسين إمكانية حصول المجموعات المعرضة للخطر على الخدمات الصحية، ووضع استراتيجيات لتعزيز نهج متعدد الثقافات للرعاية الصحية.

٢٤٠ - ووقعت وزارة الصحة وشؤون الاستهلاك عام ٢٠٠٧ اتفاقا طوعيا مع أكبر مصنعي الملابس في البلد بغية تعزيز معايير ''الجمال الصحي'' لدى الإسبانيات. ولن يعتبر مقاس ٤٦ بعد الآن ''مقاسا خاصا''، وستعكس تماثيل عرض الأزياء في واجهات العرض حقيقة أجسام المرأة الإسبانية، وسيكون مقاس ٣٨ الحد الأدنى للمقاسات وسيجري توحيد

المقاسات. وستقدم كل هذه التدابير تدريجيا في إطار اتفاق مدته أربع سنوات يتجدد سنويا، مما يستدعي إنشاء لجنة رصد للإشراف على الامتثال لتلك التدابير.

٢٤١ - وقد وقع معهد المرأة على الاتفاقات التالية:

(أ) اتفاق مع وزارة الصحة وشؤون الاستهلاك بغية تعزيز البحث والأنشطة والبرامج في مجال المعلومات الصحية للمرأة، وإعداد إحصاءات تتضمن المتغير الجنساني، وتدعيم تحليل البيانات من المنظور الجنساني. وتعكس برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التوصية العامة رقم ١٥ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

- برنامج للمساعدة الاجتماعية النفسية لضحايا سرطان الثدي بغية مساعدتهن على مواجهة التشخيص والعلاج؛
- برنامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للمرأة، بالتعاون مع أمانة الخطة الوطنية لمكافحة الإيدز والخدمات الصحية وهيئات المساواة التابعة للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تدريب الأخصائيين الصحيين وتوعيتهم. وجرى إعداد ونشر بروتوكول بشأن منع انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق الغيريين مع التركيز الجنساني على الرعاية الأولية؛
- برنامج لمنع الحمل والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الشباب، وتدريب موظفي الرعاية الصحية الأولية على إيلاء اهتمام خاص للشباب، بالتعاون مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي المشاركة وأمانة الخطة الوطنية لمكافحة الإيدز التابعة لوزارة الصحة وشؤون الاستهلاك؛

(ب) اتفاق مع ممثل الحكومة للخطة الوطنية لمكافحة المخدرات؛ ونتج عن هذا الاتفاق تحليل يختلف باختلاف الجنس لنتائج دراسة استهلاك المسجونين للمخدرات، واجتماع يستهدف المهنيين في هذا القطاع، وإعادة إصدار الدليل المهني المعني بالمرأة والمخدرات.

(ج) اتفاق مع معهد كارلوس الثالث للصحة من أجل أعمال التدريب والبحث بشأن الوقاية والكشف المبكر في مجال صحة المرأة.

(د) اتفاق مع Fundación Universidad Alcalá de Henares لرعاية تدريب طلبة الدراسات العليا، وتوعية الأخصائيين الصحيين في محاولة لتحسين تعزيز صحة النساء ووقايتهن ورعايتهن من منظور جنساني.

(هـ) اتفاق مع Universidad Europea de Madrid من أجل وضع برنامج للحصول على درجة الماجستير في الصحة المتكاملة للمرأة.

٢٤٢ - وقد نقحت وزارة الصحة وشؤون الاستهلاك، من خلال معهد المعلومات الصحية ومرصد صحة المرأة، الدراسة الاستقصائية الوطنية للصحة بحيث تبين صحة المرأة والتفاوتات الجنسانية، مع إضافة مسائل خاصة تتعلق بالعنف الجنساني.

٢٤٣ - ومن الأنشطة الأخرى:

- ندوة دولية معنية بالمرأة والتبغ؛
- برنامج يتناول شواغل المرأة فيما يتعلق بخدمات الرعاية الأولية وبرامج التدريب على طب الأسرة.

٢٤٤ - وفيما يتعلق ببرامج التمويل، حصلت البرامج الصحية التالية على دعم مالي أثناء السنوات المشمولة بهذا التقرير:

تمويل من ضريبة الدخل الفردي

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد الكيانات	٤	٤	٤
عدد البرامج	٤	٤	٤
إجمالي التمويل	٦٠٩ ٥٨١ يورو	٦١١ ٠٤٧ يورو	٥٥٥ ٦١٤ يورو

الصندوق العام

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد الكيانات	٩	٨	٤
عدد البرامج	١٢	٩	٦
إجمالي التمويل	١٦٥ ١٢٢ يورو	٨٠٤ ٨٩ يورو	٧١٥ ٦٣ يورو

المادة ١٣ - المزايا الاجتماعية والاقتصادية

المادة ١٣ أ - الدعم الاقتصادي للأسرة

٢٤٥ - توجد اختلافات في أنواع الخدمات المقدمة للنساء والرجال في مخصصات الضمان الاجتماعي للأسر المحتاجة، فالمرأة تنحو إلى تسلم المعاشات التقاعدية للأرامل أو علاوات

أفراد الأسرة. بينما ينحو الرجل في أغلب الأحيان إلى الحصول على استحقاقات الإعاقة أو التقاعد، كما يتضح من البيانات التالية بشان المعاشات التقاعدية القائمة على الاشتراكات وغير القائمة عليها:

المعاشات التقاعدية القائمة على الاشتراكات ومتوسط المبالغ	٢٠٠٤				٢٠٠٥			
	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	متوسط المبالغ للنساء	متوسط المبالغ للرجال	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	متوسط المبالغ للنساء	متوسط المبالغ للرجال
المجموع	٧ ٨٨٧ ٩٦١	٥٠,٣٤	٤٤٧,٥٣	٧١٧,٤١	٨ ١٠٧ ٢٦٨	٥١,٠١	٤٦٩,١٠	٧٦١,٠٢
الإعاقة الدائمة	٧٩٥ ٣٦١	٣١,٣٤	٥٣٧,٨٥	٧٣٢,٠٨	٨٤٥ ٦٦٧	٣٢,٧٧	٥٦٧,٥٨	٧٦٨,٥٦
التقاعد	٤ ٦٣٤ ٦٥٨	٣٣,٥٩	٤٦٠,٥٦	٧٥٣,١٨	٤ ٧٧٧ ٩٥٣	٣٤,٧٧	٤٧٩,٦٨	٨٠٠,٠٧
الترمل	٢ ١٥٣ ٥٥٧	٩٣,٢٧	٤٤٠,٠٢	٣٥٤,٩٦	٢ ١٨٣ ٣٥٨	٩٣,٢٨	٤٦١,٠٧	٣٦٩,١٥
أفراد الأسرة	٤٠ ٥٠٢	٧٩,٤٧	٣٣٨,٢٦	٣٠٤,٦٤	٣٩ ٥٧٠	٧٩,٤٨	٣٦٢,٠٤	٣٢٦,٧٠
الأيتام	٢٦٣ ٨٨٣	٤٩,٣١	٢٥٤,٤٨	٢٥٠,١٠	٢٦٠ ٧٢٠	٤٩,٢٥	٢٧٣,١٦	٢٦٩,٦٢

المصدر: المعهد الوطني للضمان الاجتماعي ومعهد المرأة.

المعاشات التقاعدية غير القائمة على الاشتراكات	٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦	
	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء
الإعاقة	٢٠٧ ٠٢٥	٥٨,٦٢	٢٠٥ ٣١٩	٥٧,٢٣	٢٠٤ ٨٤٤	٥٧,٢٠
التقاعد	٢٨١ ٤٤٧	٨٣,٧٧	٢٧٩ ١٨٩	٨١,٧١	٢٧٦ ٩٢٠	٨٢,٣٥

المصدر: المعهد الوطني للضمان الاجتماعي.

٢٤٦ - وفيما يتعلق ببدلات البطالة، يوضح الجدول التالي بيانات عن المنتفعين حسب نوع البدل:

	٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦	
	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء
المجموع	١ ٢٦٢ ٣٩١	٥٠,٥٩	١ ٢٩٥ ٢٠١	٥١,٩٠	١ ٣٣٠ ٤٣٢	٥٣,٢٢
مستوى الإسهام	٦٦٣ ١٥٤	٤٥,٦٥	٦٨٧ ٠٣٣	٤٦,٥٧	٧٢٠ ٣٨٤	٤٧,٧٦
مستوى المساعدة	٥٥٩ ٩٨٤	٥٤,٨٣	٥٥٨ ٥٠١	٥٦,٣٣	٥٥٨ ٧٠٢	٥٨,٠٢
Renta Activa de Inserción (الحد الأدنى للدخل)	٣٩ ٢٥٣	٧٣,٧٩	٤٩ ٦٦٦	٧٥,٧٩	٥١ ٣٤٦	٧٧,٤٤

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية *Anuario de Estadísticas Laboral*

أولا – التطورات القانونية والتنظيمية

٢٤٧ – يستجيب القانون ٢٠٠٥/٨ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه، بشأن التوفيق بين المعاشات التقاعدية غير القائمة على الاشتراكات في حالات الإعاقة والعمل المدفوع الأجر، لمطالبة جماعية من مجموعات تمثل المعوقين. ويسمح هذا القانون بالجمع بين المعاش التقاعدي للأيتام، على أساس الإعاقة لأي نوع من أنواع العمل، وعلاوة الطفل المعال في إطار ظروف معينة تتعلق بدرجة الإعاقة.

٢٤٨ – ويجمع القانون ٢٠٠٥/٩ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه بين المعاش التقاعدي للتأمين الإلزامي للشيخوخة والإعاقة، ونظام المعاش التقاعدي للأرامل من الضمان الاجتماعي. وتوضح تلك الخطوة أن المعاشات التقاعدية للتأمين الإلزامي للشيخوخة والإعاقة باقية حيث أنها الوسيلة الرئيسية لدعم عدد كبير من المسنات.

٢٤٩ – والغرض من المرسوم الملكي ٢٠٠٥/١٣٣٥ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي ينظم العلاوات الأسرية في إطار نظام الضمان الاجتماعي، تنفيذ السمات الجديدة لحماية الأسرة الواردة في القانون ٢٠٠٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر والأحكام الخاصة المتعلقة بالضمان الاجتماعي، ومنهجة العلاوات الأسرية في نص تنظيمي واحد لأول مرة. وفضلا عن ذلك، يخفف هذا المرسوم أسس إلغاء المعاشات التقاعدية للأيتام على أساس الإعاقة ويسمح للوالد بالحصول على مستحقات الأمومة في حالة وفاة الأم أثناء أو بعد الولادة.

٢٥٠ – ويتضمن المرسوم الملكي ٢٠٠٥/١٦٢١ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر أحكاما إضافية لحماية الأسر الكبيرة العدد. وهو ينص على شروط الاعتراف بالأسرة كأسرة كبيرة العدد، كما ينص على الاستحقاقات الاجتماعية التي تطبق في مختلف المجالات، مثل التعليم والنقل والإسكان.

٢٥١ – ويوجد إعفاء ضريبي للأمومة في إطار ضريبة الدخل الفردي يصل إلى ٢٠٠ ١ يورو سنويا أو ١٠٠ يورو شهريا لكل طفل دون سن ثلاث سنوات، وينطبق على الأمهات الموظفات أو العاملات لحسابهن، مع الحق في الحصول على الحد الأدنى للعلاوة لكل طفل، كما ينظمه المرسوم الملكي ٢٠٠٤/١٧٧٥ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه.

٢٥٢ – وينص القانون ٢٠٠٧/٣٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر على إعفاء ضريبي من ضريبة الدخل الفردي ومدفوعات للضمان الاجتماعي لمرة واحدة عند ولادة أو تبني طفل بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧:

- يبلغ الإعفاء الضريبي لمرة واحدة عند الولادة أو التبني ٢ ٥٠٠ يورو لكل طفل، ويجوز أن يتقدم بطلبها الموظفون أو العاملون لحسابهم الخاص وقت الولادة أو التبني، أو الأشخاص الذين كسبوا أثناء السنة الضريبية الماضية دخلا أو ربحا رأسماليا يخضع للضرائب المحتبسة أو الدفع المقدم، أو دخلا من أنشطة اقتصادية تكون قد دفعت بشأنها أقساط. ويجري الجمع بين هذا الإعفاء الضريبي والإعفاء الضريبي للأمومة؛

- ويحصل غير العاملين أو من يتلقون الدخل المذكور أعلاه على استحقاق غير قائم على الاشتراكات لمرة واحدة قدره ٢ ٥٠٠ يورو عند مولد أو تبني كل طفل. ويجوز الجمع بين هذا الاستحقاق والاستحقاقات الأسرية الأخرى في إطار برنامج الضمان الاجتماعي، إلا أنه لا يجوز الجمع بينه وبين الإعفاء الضريبي المذكور أعلاه.

٢٥٣ - وينص القانون ٢٠٠٦/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر، بشأن تعزيز الاستقلال الشخصي ورعاية المعالين، على تقديم خدمات واستحقاقات اقتصادية يجري توضيحها بتفصيل أكبر في الفصل المعني بـ ''الاستبعاد الاجتماعي'' من هذا التقرير.

٢٥٤ - ويُدخل أيضا القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة مجموعة من التعديلات على القانون العام للضمان الاجتماعي، وهي:

- الاعتراف باستحقاقات الأبوة واستحقاقات خطر الرضاعة ا لطبيعية؛

- اعتبار إجازة الأمومة أو الأبوة السارية في تاريخ ينتهي فيه عقد عمل، أو التي تبدأ في وقت يجري فيه الحصول على مستحقات البطالة، وقتا مسددا عنه الاشتراكات بالفعل؛

- تمدد إلى سبع سنوات الفترة التي يتعين على الشخص أن يدفع خلالها اشتراكات عن ١٨٠ يوما ليحق له الحصول على علاوة الأمومة (وينطبق هذا الحق أيضا على الشخص الذي يدفع اشتراكات لمدة عام طيلة حياته العملية). والعاملون البالغون من العمر أقل من ٢١ سنة غير مطالبين بإثبات أي فترة سابقة جرى الإسهام فيها (رغم أنهم يجب أن يكونوا مسجلين في نظام الضمان الاجتماعي) ليحق لهم الحصول على استحقاق الأمومة؛ أما العاملون الذين تتراوح أعمارهم بين ٢١ و ٢٦ سنة فما عليهم إلا أن يبرهنوا على أنهم دفعوا اشتراكات عن مدة طولها ٩٠ يوما لكي يحق لهم الحصول على ذلك الاستحقاق؛

- تقديم منحة جديدة للأمومة إلى الموظفات اللاتي لا يملكن الحد الأدنى لفترة الاشتراكات التي تؤهلهن للحصول على علاوة الأمومة. ويكون مبلغ هذه المنحة ١٠٠ في المائة من المؤشر العام للدخل وتسري لمدة ٤٢ يوما تقويميا بعد الولادة؛
- تُعتبر اشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة عن أيام العمل والمخفضة من أجل رعاية طفل (أثناء السنتين الأوليين) أو قريب (أثناء السنة الأولى) اشتراكات عن يوم عمل كامل؛
- عندما يكون الغياب المأذون لرعاية الأطفال أو أفراد الأسرة مسبوقا بفترة من ساعات العمل المخفضة تعتبر اشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة أثناء تلك الفترة اشتراكات عن العمل كل الوقت؛
- تزداد استحقاقات الخطر أثناء الحمل بما يصل إلى نسبة ١٠٠ في المائة؛
- لن تخصم إجازة الأمومة أو الأبوة لأغراض استحقاق البطالة، وتدرج حماية الأبوة في عقود التدريب؛
- يحق للعاملين المستقلين الحصول على استحقاق الأمومة وإجازة الأبوة، وتخضع الاشتراكات التي تدفعها العاملات المستقلات أثناء إجازة الأمومة لإعفاء بنسبة ١٠٠ في المائة.

٢٥٥ - ويعلن القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة المساواة في المعاملة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على السلع والخدمات، وينص على أنه لا يجوز لشركات التأمين، بصفة عامة، أن تعتبر الجنس عاملا في حساب الأقساط والاستحقاقات، ولا أن تسأل امرأة عما إذا كانت حاملا.

٢٥٦ - ويسمح القانون ٢٠٠٧/١٨ المؤرخ ٤ تموز/يوليه، بشأن إدماج العمال المستقلين في النظام الزراعي الخاص بنظام الضمان الاجتماعي، بتخفيض الاشتراكات بنسبة ٣٠ في المائة لمدة خمس سنوات للملتحقين بهذا النظام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ من أزواج أو سلالة أصحاب المزارع المسجلين في هذا النظام البالغين من العمر ٤٠ سنة أو أقل وقت التحاقهم.

٢٥٧ - يقرر القانون ٢٠٠٧/٢٠ المؤرخ ١١ تموز/يوليه، بشأن وضع العمال المستقلين، مجموعة من التدابير بغية تعزيز الحماية الاجتماعية، ومنها توسيع نطاق الحماية بحيث تشمل جميع الأشخاص المستقلين في حالة المرض، وإقرار علاوة للأشخاص المستقلين الذين يوقفون

أنشطتهم لأسباب خارجة عن إرادتهم، وإمكانية الحصول على إجازة أبوة، وتحسين الحماية المقدمة للأمومة والأخطار أثناء الحمل أو الرضاعة الطبيعية.

٢٥٨ - ينص المرسوم الملكي ٢٠٠٧/١٦١٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر، بشأن صندوق ضمان دفع النفقة، على دفع الحد الأدنى للمبالغ التي أمرت بها المحكمة لإعالة الطفل في حالة عدم وفاء الشخص الملزم بذلك؛ وتنطبق هذه المستحقات على الأطفال القصر، فضلا عن الأطفال البالغين الذين تبلغ نسبة إعاقتهم أكثر من ٦٥ في المائة. وتعتبر المبالغ الممنوحة سُلَفا يجري تسديدها، وهي محددة بمدة ١٨ شهرا بحد أقصر قدره ١٠٠ يورو لكل طفل.

٢٥٩ - وينص القانون ٢٠٠٧/٤١ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر، المعدل للقانون ١٩٨١/٢ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس، الذي ينظم سوق القروض العقارية، على توكيل الدولة تلقائيا إذا جرى البدء في صندوق ضمان النفقة. ويعطي القانون أيضا أفضلية للدولة تنبع من التزامات النفقة عن مدد تسبق المدد التي غطتها السلفة.

٢٦٠ - ويُدخل القانون ٢٠٠٧/٤٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر، بشأن تدابير الضمان الاجتماعي، بعض التغييرات الهامة:

- يطبق المعاش التقاعدي للأرملة على الزوجين بحكم الواقع الذين عاشوا معا لمدة خمس سنوات، وحيثما يكون الشخص معالا اقتصاديا؛
- يقرر هذا القانون علاوة مؤقتة (لمدة سنتين) للأرملة للظروف الاستثنائية التي يتوفى فيها الشخص من جراء مرض شائع ولا يوجد فيها أطفال مشتركون ولا يمكن إثبات سنة واحدة من المعاشرة؛
- يتوقف استحقاق الأشخاص المنفصلين قانونيا أو المطلقين للمعاش التقاعدي للترمل على إبطال المعاش التقاعدي التعويضي المشار إليه في المادة ٩٧ من القانون المدني بسبب وفاة متلقي ذلك المعاش؛
- في حالة تعدد المنتفعين بحقوق المعاش التقاعدي، تدفع نسبة ٤٠ في المائة من أساس المعاش للزوج الباقي على قيد الحياة أو للشخص الذي كان يعيش مع متلقي المعاش رغم أنه لم يكن زوجا ولكنه يفي بالمتطلبات المقررة؛
- أي شخص يدان بجريمة القتل بأي شكل يفقد وضع المنتفع بالمعاش التقاعدي للترمل. وفي هذه الحالة، يضاف المعاش التقاعدي الذي كان يجب صرفه إلى المعاش التقاعدي للأيتام.

المادة ١٣ ب – الرياضة والفن والثقافة

أولا – الحالة الراهنة

٢٦١ – تبين الإحصاءات المعنية باستخدام الوقت أن لدى الرجال وقتا أكثر يخصصونه للاستجمام والأنشطة الرياضية.

نسبة الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة الترويحية أثناء النهار، ومتوسط الوقت المخصص لتلك الأنشطة*

	٢٠٠٣			
	النسبة المئوية للنساء	المتوسط اليومي للمدة	النسبة المئوية للرجال	المتوسط اليومي للمدة
الرعاية الشخصية	١٠٠	١١:٢٠	١٠٠	١١:٢٤
العمل	٢٦,٠	٦:٥١	٤٣,٥	٨:١٨
الدراسة	١٥,٢	٥:١٩	١٤,٩	٥:٣٢
المنزل والأسرة	٩٢,٧	٤:٥٠	٧٠,١	٢:٠٦
العمل التطوعي والاجتماعات	١٥,٢	١:٤٢	٩,٩	١:٥١
الحياة الاجتماعية والترفيه	٦٤,٥	١:٥٨	٦٤,٣	٢:٠٨
الرياضة والأنشطة في الهواء الطلق	٣٥,٤	١:٣٦	٤٠,٦	٢:١١
الألعاب والهوايات	١٢,٧	١:٣٠	٢٢,٥	١:٥٥
وسائط الاتصال	٨٧,٥	٢:٣١	٨٨,٠	٢:٥٤
الرحلات والاستخدام غير المحدد للوقت	٨٢,٢	١:٢١	٨٧,٣	١:٢٧

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات. *Encuesta de empleo del Tiempo* (EET).

* المجموع للأسبوع

الرياضة والأنشطة في الهواء الطلق

	٢٠٠٣			
	النسبة المئوية للنساء	المتوسط اليومي للمدة	النسبة المئوية للرجال	المتوسط اليومي للمدة
المجموع	٣٨,١	١:٤٣	٤٢,٧	٢:١٢
التمارين البدنية	٣٧,٩	١:٤٣	٤٢	٢:٠٨
تمارين بدنية غير محددة	٠,٤	١:١٠	١,٤	١:٢٤
المشي والتنزه سيرا على الأقدام	٣٢,١	١:٤١	٣١,٥	٢:٠٥

	٢٠٠٣			
	النسبة المئوية للنساء	المتوسط اليومي للمدة	النسبة المئوية للرجال	المتوسط اليومي للمدة
العدو	٠,٣	١:٠٥	١,١	١:٠١
ركوب الدراجات والتزلج والتزحلق على الجليد	٠,٣	١:٣٧	١,٥	١:٥٩
رياضات الكرة	٠,٧	١:٣٣	٤,٧	١:٤٧
رياضات الجمباز	٣	١:٠٦	١,٩	١:٠٧
اللياقة والتدريب	٠,٦	٠:٥٩	١,٤	١:٢٠
الرياضات المائية	٢,٦	١:١٨	٢,٧	١:٢٥
أنشطة بدنية محددة أخرى	٠,٥	١:٤١	٠,٨	٢:١٦
تمارين مثمرة*	٠,١	٢:١٤	١	٣:٥٥
أنشطة متعلقة بالرياضة	٠,٦	٢٥:صفر	١,١	٢٨:صفر

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات. *Encuesta de empleo del Tiempo*.

* تتضمن التمارين المثمرة الصيد وصيد السمك وجمع عيش الغراب وانتقاء التوت، إلخ.

٢٦٢ - وتوصلت دراسة المواقف والممارسات الرياضية لدى الإسبانيات (١٩٩٠-٢٠٠٥)، التي أجراها معهد المرأة، إلى النتائج التالية: تُظهر المرأة اهتماما أقل من الرجل بالرياضة، إلا أن هذا الاهتمام زاد على مدار الـ ١٥ عاما الماضية، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى التغيرات في العقلية والمساواة بين الجنسين وتوفر وقت أطول للاستجمام وزيادة المرافق الرياضية.

الأفراد الذين يمارسون أنشطة بانتظام، حسب الجنس والمجال الثقافي

النسبة المئوية لكل جنس	نساء	رجال
زيارات المتاحف	٣١,٣	٣١,٠
زيارات المكتبات	١٩,٥	١٥,٦
القراءة		
صحف	٦٨,١	٧٩,٨
كتب تتعلق بمهن أو دراسات	٢٢,٥	٢٧,٩
كتب لا تتعلق بمهن أو دراسات	٥٦,٧	٤٨,١
مجلات	٤٧,٤	٣٣,٦
فنون المسرح (حضور)		
مسرح	٢١,٠	١٧,٠

النسبة المئوية لكل جنس	نساء	رجال
أوبرا	٢,٨	٢,٦
أوبرا إسبانية هزلية	٢,١	١,٧
باليه/رقص	٦,٢	٤,٠
الفنون الموسيقية (حضور)		
حفلات موسيقى كلاسيكية	٨,٠	٨,٧
حفلات موسيقى شعبية	٢٤,٠	٢٨,٩
الاستماع إلى الموسيقى	٨٥,٣	٨٨,٦
السينما	٥٠,١	٥٤,٣
الأنشطة السمعية البصرية (المشاهدة أو الاستماع)		
إذاعة	٧٨,٩	٨٤,٣
فيديو	٤٧,٥	٥٦,٥
تلفزيون	٩٨,٠	٩٨,١
استخدام تكنولوجيات حديثة		
حاسوب	٣٩,٧	٥٠,٧
إنترنت	٣٤,٥	٤٤,٧

المصدر: وزارة الثقافة *Encuestas de Hábitos y Prácticas culturales en España* ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٦٣ - وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى التكنولوجيات الحديثة، ورغم أن معدلي استخدام الحاسوب والإنترنت متشابهان إلى حد ما بين النساء والرجال، فإن استخدام الإنترنت أكثر لدى الرجال.

	٢٠٠٤		٢٠٠٦ (النصف الثاني)	
النسبة المئوية لكل جنس	نساء	رجال	نساء	رجال
الأشخاص الذين استخدموا حاسوبا في الأشهر الثلاثة الأخيرة	٤٠,٣١	٥٠,٨٦	٥٠,٩٠	٥٧,٤٠
الأشخاص الذين استخدموا الإنترنت أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة	٣٢,٨٦	٤٢,٢٧	٤٥,٢	٥٢
الأشخاص الذين استخدموا الإنترنت مرة في الأسبوع على الأقل أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة			٣٦	٤٤,٦
الأشخاص الذين قاموا بالشراء عن طريق الإنترنت في الأشهر الثلاثة الأخيرة	٣,٣٦	٦,٧١	٩,٥	١٣,٨٠
الأشخاص الذين يستخدمون الهاتف المحمول			٨٣,٤	٨٦,٣٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات: *Encuesta de Tecnologías de la Información en los Hogares*

ثانيا – التطورات ا لقانونية والتنظيمية

٢٦٤ – يتيح القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة إدماج مبدأ المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص في الإبداع والإنتاج في مجالي الفن والفكر، فضلا عن الرياضة، ويدعو إلى أنشطة متنوعة تتضمن ما يلي:

- مبادرات لتعزيز المرأة في مجال الثقافة ومكافحة التمييز الهيكلي؛
- سياسات فعالة للمساعدات المالية من أجل الإبداع والإنتاج في مجالي الفن والفكر؛
- وجود متوازن للمرأة والرجل في العروض الفنية والثقافية التي تتكفل بها الحكومة؛
- تمثيل متوازن في مجالس الإدارة الفنية والثقافية؛
- تشجيع رياضة الإناث وفتح فروع رياضية أمام المرأة.

ثالثا – السياسات والبرامج

٢٦٥ – يجري الاحتفال منذ عام ٢٠٠٥ باليوم الدولي للمرأة عن طريق عقد مهرجان ثقافي ''*Ellas crean*'' (''النساء يبدعن'') تُعرض فيه أعمال جديدة تتناول حياة المرأة في الموسيقى والأدب والسينما والرسم والتصوير، وتشترك في عرض هذه الأعمال نساء من مختلف البلدان والمناطق تركن بصماتهن المهنية والشخصية وأثبتن التزامهن بالحركة النسائية ومساهمتهن فيها.

٢٦٦ – واستهل معهد المرأة هذا العرض بمناسبة الذكرى السنوية الـ ٧٥ لحصول الأنثى على حق الاقتراع في إسبانيا، فضلا عن معرض لإنجازات المرأة في الرياضة (''*Siempre Adelante. Mujeres Deportistas* '').

٢٦٧ – ومنح معهد المرأة، بالتعاون مع '' *Fundación Autor de la Sociedad General de Autores y Editores*'' أول جائزة من جوائز ''ماريا تيريزا ليون'' لمؤلِفات المسرحيات، تشجيعا للنساء على كتابة الأعمال الأدبية والمسرحية.

٢٦٨ – وبرنامج ''*Ingenio 2010* '' (''الإبداع ٢٠١٠'') استراتيجية للتنمية الاقتصادية ترتكز على فهم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتوسيع نطاقها لتشمل المجتمع ككل. وفي هذا الصدد، خصصت *Plan Avanza* ميزانية قدرها ٣٧ مليونا لتعزيز المساواة بين الجنسين واندماج المرأة في مجتمع المعلومات، فضلا عن ٤٠ مليونا أخرى لتعزيز مراكز الاتصال واسعة النطاق والريفية.

٢٦٩ - وقد وافق المجلس الأعلى للرياضة على خطة أنشطة لتعزيز المساواة بين الجنسين، تشمل ما يلي:

- تدابر لتعزيز المساواة بين الجنسين في الرياضة؛
- تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال صورة المجلس الأعلى المعني بالرياضة؛
- تدابير لتعزيز البحث من أجل تشجيع المساواة بين الجنسين.

٢٧٠ - وفي عام ٢٠٠٥ أعدت لجنة المرأة والرياضة التابعة للجنة الأولمبية الإسبانية، بدعم من معهد المرأة والمجلس الأعلى المعني بالرياضة، دراسة بشأن المرأة في مجالس إدارة المنظمات الرياضة الإسبانية مع تركيز الضوء على حالة المرأة في الرياضة وفي مجال الإدارة الرياضية في إسبانيا.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

أولا - الحالة الراهنة

٢٧١ - شهدت السنوات الماضية قدرا من البطء في عملية تناقص سكان الريف التي كانت واضحة جدا في إسبانيا أثناء العقود الأربعة السابقة. ووفقا لبيانات تعداد البلديات لعام ٢٠٠٥، كان عدد سكان الريف (الذين يعيشون في بلديات يقطنها أقل من ٠٠٠ ٢ نسمة) ١٥٤ ٨٩٢ ٢، أي نسبة ٦,٦ في المائة من مجموع السكان الوطنيين. وتمثل النساء نسبة ٤٨,٤ في المائة من هذا الرقم، بينما تبلغ نسبتهن في المناطق الحضرية أكثر من ٥١ في المائة من السكان، مما يدل ضمنا على تناقص عدد النساء بانخفاض حجم الإقليم.

٢٧٢ - أُبعدت المرأة تقليديا لكي تؤدي أدوارا ثانوية في الريف، أو جرت معاملتها كمساعدة للرجل في المهام التي يؤديها، وهي تحظى بقليل جدا من الاعتراف الاجتماعي والاقتصادي. وتوجد نساء كثيرات جدا يشاركن في إدارة المزارع الأسرية بصفة الزوجة أو الابنة أو بأية صفة أخرى، وعادة ما لا يسهمن في نظام الضمان الاجتماعي، مما يعني أن دورهن في الزراعة غير ممثّل تمثيلا كاملا.

٢٧٣ - وتمتلك المرأة أقل من ٣٠ في المائة من المزارع، وفقا للبيانات الواردة في آخر تعداد زراعي (١٩٩٩).

	ملاك المزارع من الجنسين	النسبة المئوية للنساء
مزارع مملوكة الأراضي	١ ٦٩٧ ٢١٤	٢٩,٦٨
مزارع غير مملوكة الأراضي	٢٣ ٣٦٤	٢٤,٩٧

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات. *Censo Agrario* ١٩٩٩.

٢٧٤ - يبين الجدول التالي العمالة في الزراعة، حسب الجنس:

	٢٠٠٤		٢٠٠٦		٢٠٠٧ (الربع ٢)	
	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء
المجموع	١٨ ٢٨٨	٣٩,٤٣	٢٠ ٠٠٢	٤٠,٨٥	٢٠ ٣٦٧	٤١,٠٤
الزراعة	٩٨٠	٢٧,٧٦	٩٢٢	٢٧,١٩	٩٢١	٢٦,٥٥

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من *Encuesta de Población Activa*

٢٧٥ - يشارك العدد الأكبر من المزارعات في تربية الماشية (وبخاصة مزارع إنتاج الألبان) وفي البستنة المروية.

٢٧٦ - ويعمل عدد كبير من النساء في صناعة الأغذية الزراعية (٣١ في المائة) والزراعة ضمن عملية التنمية الريفية، رغم كونهن من العاملات المؤقتات. وبينما تحضر هؤلاء العاملات من مزارع أسرية، إلا أن هناك زيادة كبيرة في العاملات المهاجرات.

٢٧٧ - وعادة ما يصل عدد الإناث إلى أقصى حد في الزراعة المكثفة، مثل البستنة والزراعة المكثفة للأزهار؛ وفي مستودعات التجهيز، أي الأنشطة التي يسهل عند ممارستها التوفيق بين الحياة الأسرية والعملية. وكانت هناك زيادة ملحوظة في العمالة المؤقتة مقارنة بالعمالة النظامية، حيث حلت محل العمالة الأسرية، وبخاصة في أكثر الفروع ديناميكية في الزراعة.

٢٧٨ - ويعتمد هذا النوع من العمل بصفة مباشرة على الطبيعة الموسمية للمحاصيل، إذ لا تسنح فرص العمالة لكثير من النساء إلا في العمل الموسمي المنخفض المهارة (حصاد الزيتون والعنب والموالح والفواكه والخضروات).

٢٧٩ - وتتمكن مجموعة أخرى من النساء من العمل بمهام مختلفة، بغض النظر عن الموسم، في زراعة محاصيل الدفيئة أو الفواكه والخضروات التي تنضج بعد وقت طويل.

٢٨٠ - وتعمل أعداد متزايدة من النساء، وبخاصة الشابات منهن، في المهن غير الزراعية التي ينشئنها بأنفسهن من خلال مبادرات تنظيم المشاريع، مثل السياحة الريفية والحرف اليدوية وشركات تجهيز المنتجات الزراعية.

ثانيا - التطورات القانونية والتنظيمية

٢٨١ - يعطي المرسوم الملكي ٢٠٠٥/٦٢٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو، الذي يقر خطة إعادة هيكلة صناعة الألبان، الأولوية للنساء اللاتي يعملن في مزرعة لإنتاج الألبان، سواء كن

يملكنها أم لا. وفي المزارع التي يملكها شخص واحد ويعمل بها الزوجان، تقسم الحصة بينهما عند تقرير ما يلزم لحصول المزرعة على الأفضلية. وفضلا عن ذلك، تمنح المزارع التي تملكها الإناث نقطة إضافية عند القياس.

٢٨٢ - ويطالب القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وزارة الزراعة وصيد الأسماك والتغذية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعداد ترتيبات قانونية للملكية المشتركة بحيث تتمتع نساء المزارع بالممارسة الكاملة لحقوقهن وحماية الضمان الاجتماعي والاعتراف بعملهن.

٢٨٣ - ويطالب القانون الأساسي أيضا بأن تتضمن جهود التنمية الريفية تدابير لتعزيز المستوى التعليمي للمرأة وتدريبها، وبخاصة إمكانية توظفها وإدماجها في هيئات إدارة الشركات والرابطات. وعلى الحكومات المركزية والإقليمية والمحلية أن تعزز أنشطة مهنية جديدة تيسر عمالة المرأة الريفية، وإنشاء شبكة من الخدمات الاجتماعية لرعاية الأطفال والشيوخ وغيرهم من المعالين بحيث يمكن للرجال والنساء الريفيين التوفيق بين الحياة العملية والأسرية. وستعزز السلطات تكافؤ الفرص، وإمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال سياسات وأنشطة موجهة صوب الريفيات، وتنفيذ حلول تكنولوجية بديلة في المناطق التي لا تغطيها تلك التكنولوجيات.

٢٨٤ - ويستجيب القانون ٢٠٠٧/٤٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر، بشأن التنمية الريفية المستدامة، لمبدأ المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل من خلال إيلاء أولوية اجتماعية لمجموعات سكانية متنوعة، وبخاصة النساء والشباب، بحيث يجري تعزيز التنمية الريفية على نحو عادل ويمكن تطبيقه من الناحية الاجتماعية. وهذا يفسح الطريق للعمل الإيجابي لصالح الريفيات بغية معالجة حالات التمييز الفعلي على أساس الجنس والتغلب عليها.

ثالثا - السياسات والبرامج

٢٨٥ - تتكفل وزارة الزراعة وصيد الأسماك والتغذية بتدريب وتنمية قدرة المرأة على مباشرة الأعمال الحرة، فضلا عن قدرتها على القيادة لكي تمنع التحول المهني.

٢٨٦ - وتؤكد خطة تعزيز المساواة بين الجنسين في الريف مبدأ إدخال المساواة بين الجنسين بطريقة مستعرضة في سياسات التنمية الريفية، مما يشجع مشاركة المرأة بشكل فعال في مناصب المسؤولية والعمل الإيجابي. وتدعو الخطة أيضا إلى تعزيز صورة عمل المرأة ومشاركتها بوصفها مالكة للمزرعة أو مشاركة في ملكيتها، وإبقاء المرأة في الزراعة أو

إدماجها فيها، وعمالة المرأة وتنويع الأنشطة، والتدريب، والتوفيق، وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة.

٢٨٧ - وتستمر جهود تشجيع المرأة لكي تصبح مالكة مزرعة من خلال تخفيضات سعر الفائدة ومكافآت التشغيل. وكان عدد المنتفعين في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ كما يلي:

الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي	المجموع	عدد النساء	النسبة المئوية للنساء
الأندلس	٣ ٠٤٩	٩٣٨	٣١
آراغون	١ ٣٧٢	٢٨٥	٢١
أستورياس	٨٨٢	٣١٠	٣٥
جزر باليار يس	٢٢٧	٦٤	٢٨
جزرالكناري	٤٣١	١٧٢	٤٠
كانتابريا	٣٥٣	١٥١	٤٣
قشتالة إي ليون	٢ ٥٤٨	٣٥٣	١٤
قشتالة لا مانشا	٢ ٤٧٨	٣٦٤	١٥
كاتالونيا	٢ ٤٤٢	٦٤٠	٢٦
إيستريمادورا	٢ ٢٨٨	٤٢٦	١٩
غاليسيا	٣ ٠٢٦	١ ٢٣٩	٤١
مدريد	١٢٤	٣٣	٢٧
مورسيا	٤٥٩	١١٤	٢٥
لا ريوخا	٢٧٦	٤٣	١٦
فالينسيا	١ ٥٠٧	٣٤١	٢٣
إسبانيا	**٢١ ٤٦٢**	**٥ ٤٧٣**	**٢٤**

المصدر: Subdirección General de Igualdad y Modernización. وزارة الزراعة وصيد الأسماك والتغذية

٢٨٨ - والمبادرة المجتمعية *Leader Plus* للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، التي تواصل برنامجي Leader الأول و Leader الثاني، مصممة بحيث تعزز وتدعم استراتيجيات متكاملة وعالية الجودة للتنمية الريفية وتهدف بصفة عامة إلى تخفيف حدة المشاكل، مثل شيخوخة السكان والخروج من المناطق الريفية، مما يضر بمدن الريف عن طريق استتراف الوظائف الرفيعة منها. وتعطي الأولوية للمقترحات المقدمة من نساء، أو من رابطات تشكل النساء نسبة ٢٥ في المائة على الأقل من أعضائها.

٢٨٩ - ويجري تمويل برنامج *Proder2* للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦ من صناديق المجتمع المحلي والحكومة المركزية والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، فضلا عن الكيانات المحلية والاستثمار الخاص، ويمثل هذا البرنامج مجموعة برامج للتنمية الريفية التي تطبق تدابير التنمية المحلية. وتعطى الأولوية عند انتقاء المشاريع للمقترحات المقدمة من نساء، أو من رابطات تشكل النساء نسبة ٢٥ في المائة على الأقل من أعضائها.

٢٩٠ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، كانت أهم برامج الإعانات التي تقدمها وزارة الزراعة وصيد الأسماك والتغذية هي:

- تشجيع الرابطات والتعاونيات الزراعية على نطاق أوسع من نطاق الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، مع إعطاء الأولوية للطلبات التي تتضمن تعزيز مشاركة المرأة؛
- تدريب المهنيين الريفيين والعاملين في مجال الأغذية الزراعية: تخصص نسبة ٢٠ في المائة من صناديق المنح للأنشطة التي تكفلها منظمات نسائية لها روابط قانونية بالمنظمات الزراعية المهنية، ويجري إيلاء الأولوية أيضا للبرامج التدريبية التي تقودها أو تشارك فيها أغلبية من النساء؛
- تعزيز التكامل التعاوني على الصعيد الوطني، مع تشجيع مشاركة المرأة كأولوية؛
- الابتكار التكنولوجي في المناطق الريفية، حيث يعتمد مقدار المساعدة ومعايير الانتقاء، ضمن أمور أخرى، على تقديم تطبيقات تكنولوجية على المجموعات التي تواجه صعوبات في التوظف (النساء والشباب والمعوقون)؛
- إقامة مشاريع تسهم في تعزيز المرأة الريفية عن طريق إنشاء مؤسسات تقوم بتوظيف المرأة؛
- اعتبار الخطة المشتركة للتأمين الزراعي إعانة إضافية للمزارعات الشابات؛
- تجديد الآلات الزراعية: زيادة بمبلغ ١٠ يورو/hp في مقدار المساعدة، وزيادة في الحد الأقصى لمقدار إجمالي الاستثمار.

٢٩١ - ويقدم معهد المرأة إعانات مالية إلى البرامج التي تدعم المرأة في المناطق الريفية ومصائد الأسماك البحرية من خلال التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة، وبرامج التدريب والتوظيف، وتسويق المنتجات، وإنشاء التعاونيات وإدارتها، وإدارة الموارد الطبيعية.

تمويل من ضريبة الدخل الفردي

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد الكيانات	٩	٦	٦
عدد البرامج	١٠	٦	٦
مجموع المنح	٩٤٢ ٧٢٠ يورو	٠٠٠ ٦٠٩ يورو	٥٠٠ ٧١٥ يورو

الصندوق العام

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد الكيانات	٥	٦	٦
عدد البرامج	٩	١٠	١٠
مجموع المنح	٦٢٨ ١٤٨ يورو	٥٣٦ ٢٠٨ يورو	٩٦٥ ٢٢٠ يورو

٢٩٢ - وأنشئت عام ٢٠٠٥ مكافأة جديدة في إطار جائزة وزارة الزراعة وصيد الأسماك والتغذية لـ ''أفضل مؤسسة للأغذية الإسبانية'' تقديرا ''للمرأة في عالم الأعمال التجارية''، وتستهدف النساء اللاتي يضربن مثلا للمساواة في تجارة الأغذية الزراعية من خلال جهودهن. وأنشئت كذلك جائزة أدبية جديدة لـ ''المرأة في الزراعة ومصائد الأسماك'' تشجيعا للإنتاج الأدبي الذي يلقي الضوء على الأهمية الاجتماعية والإنسانية للمرأة في هذه المجالات.

٢٩٣ - وجرت الموافقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على الاستراتيجية الإسبانية للتنمية المستدامة، وهدفها التوصل إلى مجتمع أكثر تماسكا فيما يتعلق بالاستخدام الرشيد للموارد، ومجتمع يتميز بقدر أكبر من العدالة الاجتماعية ، ويجري فيه تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٢٩٤ - وتقدم وزارة البيئة حاليا دورة عن سياسات المساواة بين الجنسين لتحليل الإدارة العامة من منظور جنساني من أجل القضاء على أوجه عدم المساواة. وقد أدخلت الوزارة قسما عن تدابير المساواة بين الجنسين في نشرتها ''*Medio Ambiente en España*'' (''البيئة في إسبانيا'')، ويوضح هذا القسم أنشطة الوزارة في هذا المجال.

٢٩٥ - وعند تقديم المنح إلى المشاريع البيئية التي تقوم بالبحث العلمي، والتنمية والابتكارات التكنولوجية، تعطي نقاطا إضافية للمشاريع إذا ضم فريق البحث بها نساء.

٢٩٦ - ويواصل معهد المرأة برنامجه السنوي للإعانات المقدمة إلى الأنشطة:

الكيانات	اسم النشاط	السنة	المبلغ
Universidad de Salamanca	حلقة دراسية عن نوع الجنس والبيئة في الدورة الخاصة بشأن ''البيئة في القرن ٢١: رؤية متعددة التخصصات''.	٢٠٠٥	١ ٠٠٠ يورو
Universidad de Valladolid	حلقة دراسية بشأن ''المرأة والتنمية المستدامة''	٢٠٠٥	١ ٥٠٠ يورو

المادتان ١٥ و ١٦ – المساواة أمام القانون المدني

أولا – التطورات القانونية والتنظيمية

٢٩٧ – يسمح القانون ٢٠٠٥/١٣ المؤرخ ١ تموز/يوليه، الذي يعدل أحكام القانون المدني التي تحكم الزواج، بالزواج بين الأشخاص من نفس الجنس بحيث يكون لهم حقوق وواجبات كاملة ومتساوية مثل الزواج بين أشخاص من الجنسين، بما في ذلك إمكانية التبني.

٢٩٨ – ويستهدف القانون ٢٠٠٥/١٥ المؤرخ ٨ تموز/يوليه، الذي يعدل القانون المدني وقانون الأحكام المدنية فيما يتعلق بالانفصال والطلاق، ضمان انعكاس الحرية – وهي أعظم قيم نظامنا القانوني – في الزواج. وبالتالي يقضي القانون على المبررات التي تجيز الانفصال أو الطلاق؛ ويتيح الحصول المباشر على الطلاق دون الحاجة إلى الانفصال القضائي أو الفعلي؛ ويشجع الطرفين في هذه الحالات على عقد اتفاق متبادل، ويعزز حرية الطرفين في ممارسة مسؤولياتهما الأسرية، مع الأخذ في الاعتبار في جميع الحالات بمصلحة الطفل، وبتنظيم الحضانة المشتركة من أجل الوفاء بهذه الأغراض على وجه التخصيص.

٢٩٩ – وأحدث المرسوم الملكي ٢٠٠٥/٨٢٠ المؤرخ ٨ تموز/يوليه، المعدِل للسجل المدني الذي وافق عليه المرسوم المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، تغييرات لها أهداف ثلاثة:

- إنشاء إجراء خاص يحذف الإشارة إلى النسب الأصلي في حالات التبني؛
- السماح بتسجيل الميلاد عندما لا يكون هناك إلا نسب واحد؛ وفي هذه الحالات، لايكون هناك التزام من الأم أو الأب بتلفيق والد مزيف أو والدة مزيفة لأغراض تحديد الهوية فحسب؛
- توسيع نطاق أسس إلغاء حكم وتحويله بالكامل إلى شخص آخر، في حالات تقويم أو تغيير الجنس أو النسب.

الاستبعاد الاجتماعي

أولا – الحالة الراهنة

٣٠٠ – الاستبعاد الاجتماعي ظاهرة متعددة الأبعاد تتضمن مشاكل مثل الإفتقار إلى النقد، ومشاكل الانضمام إلى القوة العاملة والحصول على التعليم، وعدم وجود سكن لائق، وضعف الصحة، والافتقار إلى القدرة النفسية والبدنية والرعاية الصحية، وغياب دعم الأسرة أو المجتمع المحلي أو عدم كفايته، ومشاكل الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة.

٣٠١ – يعتبر الأفراد معرضون لخطر الفقر إذا عاشوا في أسر معيشية تقل فيها نسبة إجمالي الدخل عن ٦٠ في المائة من متوسط الدخل الوطني المكافئ. ويوضح الجدول التالي معدلات الفقر النسبي في إسبانيا والاتحاد الأوروبي:

	إسبانيا		متوسط الاتحاد الأوروبي	
السنة	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥
نساء	٪ ١٩	٪ ٢١	٪ ١٧	٪ ١٧
رجال	٪ ١٧	٪ ١٩	٪ ١٥	٪ ١٥
المجموع	**٪ ١٨**	**٪ ٢٠**	**٪ ١٦**	**٪ ١٦**

المصدر: المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية.

٣٠٢ – وتبين نشرة "*Hombres y Mujeres en España, 2008*"، التي يصدرها المعهد الوطني للإحصاءات بالتعاون مع معهد المرأة، البيانات التالية:

معدلات الفقر النسبي، حسب السن والجنس (نسبة مئوية)

	الجنسان	رجال	نساء
المجموع	**١٩,٩**	**١٨,٥**	**٢١,٢**
أقل من ١٦ سنة	٢٣,٨	٢٣,٦	٢٤,١
من ١٦ إلى ٢٤ سنة	١٩,٤	١٧,٧	٢١,٢
من ٢٥ إلى ٤٩ سنة	١٥,٥	١٤,٧	١٦,٣
من ٥٠ إلى ٦٤ سنة	١٦,٤	١٥,٤	١٧,٤
٦٥ سنة فأكثر	٣٠,٦	٢٨,٠	٣٢,٦

المصدر: *Encuesta de Condiciones de Vida 2006*، المعهد الوطني للإحصاءات

٣٠٣ - ومعدل الفقر النسبي مرتفع لدى النساء عنه لدى الرجال في جميع الفئات العمرية، وبخاصة بين المسنات، حيث يتعدى الفارق أربع نقاط مئوية (٣٢,٦ في المائة للنساء و ٢٨ في المائة للرجال).

المتشردون حسب الجنس والتوزيع حسب مستوى الدخل

	الجنسان		رجال		نساء	
	الأشخاص	النسبة المئوية للأشخاص	الأشخاص	النسبة المئوية للأشخاص	الأشخاص	النسبة المئوية للأشخاص
المجموع	**٢١ ٩٠٠**	**١٠٠,٠**	**١٨ ١١١**	**١٠٠,٠**	**٣ ٧٩٠**	**١٠٠,٠**
من ١ - ٣٠٠ يورو	١٠ ٨٧٢	٤٩,٦	٩ ٣٧٣	٥١,٨	١ ٤٩٩	٣٩,٦
من ٣٠١ - ٤٥٠ يورو	٢ ٣٩٢	١٠,٩	١٧٤٢	٩,٦	٦٥٠	١٧,٢
من ٤٥١ - ٦٠٠ يورو	١ ٩٤٧	٨,٩	١ ٤٩٠	٨,٢	٤٥٧	١٢,١
أكثر من ٦٠٠ يورو	١ ٤٠٦	٦,٤	١ ١٧٤	٦,٥	٢٣٢	٦,١
لا يعرفون/لا توجد إجابة	٥ ٢٨٣	٢٤,١	٤ ٣٣١	٢٣,٩	٩٥٢	٢٥,١

المصدر: *Encuesta sobre las Personas sin Hogar 2005*، المعهد الوطني للإحصاءات

٣٠٤ - وتلقى نفس هذه النشرة الضوء على أن نسبة ٨٣ في المائة من المتشردين عام ٢٠٠٥ كانوا من الرجال. ويبلغ متوسط دخل هؤلاء الأشخاص حوالي ٣٠٠ يورو شهريا، ويرتفع هذا المتوسط ارتفاعا طفيفا في حالة النساء عنه في حالة الرجال. ومع ذلك، يجب اتباع الحذر عند تحليل الأرقام نظرا لارتفاع مستوى عدم الإجابة فيما يتعلق بمتغير الدخل.

٣٠٥ - والأشخاص العاطلون لفترة طويلة هم من لم يعملوا لمدة سنة على الأقل. ونصيب النساء أكبر بكثير من نصيب الرجال في هذه المجموعة.

	٢٠٠٤		٢٠٠٦		٢٠٠٧ (الربع ٢)	
	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء
المجموع	**٧٤٩,١**	**٦١,٠٢**	**٤٥٢**	**٦٤,٠٩**	**٤٣٣,٧**	**٦٢,٥٣**
١٦ إلى ١٩ سنة	٢٠,٧	٥٣,١٤	١٥	٥٢,٦٧	١٢,٩	٦٢,٠٢
٢٠ إلى ٢٤ سنة	١٠١,٦	٥٥,٥١	٥٢,٩	٦٢,٧٦	٤٢,٣	٦٤,٠٧
٢٥ إلى ٢٩ سنة	١٢٥,٤	٦١,٢٤	٦٢,٥	٦٥,٢٨	٥٤	٦٦,٦٧
٣٠ إلى ٣٤ سنة	١٠٣,٩	٦٧,٣٧	٥٢,٢	٦٢,٨٤	٥٣	٦٨,٤٩
٣٥ إلى ٣٩ سنة	١٠٦,٧	٧٠,١	٥٨,٥	٦٨,٥٥	٤٩	٦٥,٧١
٤٠ إلى ٤٤ سنة	٨٠,٣	٧٠,٧٣	٥٥,٥	٧١,٨٩	٥٣,٤	٦٢,٩٢

	٢٠٠٤		٢٠٠٦		٢٠٠٧ (الربع ٢)	
	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء
٤٥ إلى ٤٩ سنة	٧٩,٨	٦٤,١٦	٤٥,٦	٦٣,١٦	٥٢	٦٩,٨١
٥٠ إلى ٥٤ سنة	٥٨,٤	٥١,٥٤	٥٠,٥	٦٧,٧٢	٤٩,١	٥٩,٠٦
٥٥ إلى ٥٩ سنة	٤٩,١	٤٣,٧٩	٣٩,٥	٥٥,٤٤	٤٤	٤٧,٧٣
٦٠ إلى ٦٤ سنة	٢٢,٦	٣٥,٤	١٩,١	٥٠,٢٦	٢٢,٦	٥٠,٤٤
٦٥ إلى ٦٩ سنة	٠,٨	٦٢,٥	٠,٣	صفر	١,٠	٣٠
٧٠ سنة فأكثر	صفر	صفر	٠,٢	صفر	٠,٣	صفر

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من *Encuesta de Población Activa*، المعهد الوطني للإحصاءات.

٣٠٦ - وعند تفسير بيانات الدخل السنوي للأسرة المعيشية عام ٢٠٠٤ بالنسبة لسن وجنس الشخص ذي الصلة، يجب الإشارة إلى أن الـ ١٠ ٣٨٣ ٠٠٠ أسرة معيشية التي يرأسها ذكر تتضمن معظم الأسرة المعيشية التي تضم زوجين أو عشيرين.

	المجموع	أقل من ٩ ٠٠٠ يورو	٩ ٠٠٠ إلى ١٤ ٠٠٠ يورو	١٤ ٠٠٠ إلى ١٩ ٠٠٠ يورو	١٩ ٠٠٠ إلى ٢٥ ٠٠٠ يورو	٢٥ ٠٠٠ إلى ٣٥ ٠٠٠ يورو	أكثر من ٣٥ ٠٠٠ يورو	لا توجد إجابة
الجنسان	١٥ ١٤١,٣	١٨,٣	١٦,٢	١٤,٩	١٦,٠	١٧,٥	١٦,٨	٠,٤
الرجال	١٠ ٣٨٣,٠	١٣,٢	١٥,٢	١٥,٥	١٧,١	١٩,٣	١٩,٢	٠,٤
النساء	٤ ٧٥٨,٣	٢٩,٤	١٨,٢	١٣,٧	١٣,٥	١٣,٦	١١,٤	٠,٤

المصدر: *Encuesta de condiciones de vida 2005*، المعهد الوطني للإحصاءات

٣٠٧ - ويمكن رؤية نفس الفروق بين الأسر المعيشية التي ترأسها نساء والأسر المعيشية التي يرأسها رجال عن طريق تحليل الأسر المعيشية التي لا يمكنها أن تتحمل مختلف النفقات، حسب سن وجنس الشخص ذي الصلة:

	المجموع	أسبوع على الأقل إجازة كل سنة	استهلاك اللحوم أو الدجاج أو السمك مرة كل يومين على الأقل	الاحتفاظ بالمسكن في درجة حرارة مناسبة	القدرة على مواجهة المصروفات غير المتوقعة
الجنسان	١٥ ١٤١,٣	٤٠,٤	٢,٥	٩,٠	٣٣,٨
الرجال	١٠ ٣٨٣,٠	٣٧,٣	٢,٠	٨,٢	٢٩,٨
النساء	٤ ٧٥٨,٣	٤٧,٢	٣,٤	١٠,٨	٤٢,٥

المصدر: *Encuesta de condiciones de vida 2005*، المعهد الوطني للإحصاءات

٣٠٨ - ويجب الأخذ في الحسبان عند أية محاولة لتحديد عدد السكان من الروما بأن البيانات المعنية بعضوية أية جماعة إثنية بيانات يحميها الدستور، وبالتالي لا تظهر هذه المتغيرات في الإحصائيات الرسمية المعنية بالسكان أو العمالة أو التعليم أو الأسرة أو الحماية الاجتماعية. وعلى أي حال، فوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تقدر أن عدد السكان من الروما في إسبانيا يتراوح بين ٠٠٠ ٦٠٠ و ٠٠٠ ٦٥٠ شخص، يمثلون نسبة قدرها ١,٥ في المائة من مجموع سكان إسبانيا.

٣٠٩ - وطبقا للمعهد الوطني للإحصاءات كان هناك ٣٢٦ ٠٣٤ ٣ من الأجانب المسجلين في إسبانيا عام ٢٠٠٤، شكلت النساء نسبة ٤٧,٠٨ في المائة منهم. وفي عام ٢٠٠٧، شكلت النساء نسبة ٤٦,٩٩ في المائة من الأجانب المسجلين الذين بلغ عددهم ٥٥٤ ٥١٩ ٤ نسمة.

٣١٠ - وشكلت النساء نسبة ٤٥,٧٥ في المائة من الأجانب الحاصلين على بطاقات أو تصاريح صالحة للإقامة البالغ عددهم ٣٤٧ ٥٣٦ ٣ نسمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويبين الجدول التالي بيانات مفصلة تتضمن معلومات بشأن سن المهاجرين وبلدانهم الأصلية في تلك الحالة.

القارة/الجنسية	المجموع	النسبة المئوية للنساء	الفئة العمرية				
			أقل من ١٥ سنة	١٦ إلى ٦٤ سنة	أكثر من ٦٤ سنة	لا توجد إجابة	متوسط السن
المجموع	**٣ ٥٣٦ ٣٤٧**	**٤٥,٧٥**	**٤٤٦ ٢٤١**	**٢ ٩٣٩ ٦٩٤**	**١٥٠ ٢٣١**	**١٨١**	**٣٣**
الجماعة الأوروبية	١ ٢٣٤ ٢١٧	٤٥,٤٧	٨٧ ٥٩٤	١ ٠٣٤ ٠٣٥	١١٢ ٥٧٤	١٤	٣٨
بقية أوروبا	١٠٩ ٠٤٦	٥٥,١١	١٣ ٠٩١	٩٤ ٦٠٤	١ ٣٥١	صفر	٣٤
أفريقيا	٧٨٦ ٢٧٩	٣٤,٢٦	١٦٧ ٠٤٣	٦١٠ ٤٧٧	٨ ٧٥٨	١	٢٨
أمريكا اللاتينية	١ ١٦٦ ٨١٠	٥٣,٨٤	١٤١ ١٧٢	١ ٠٠٦ ١٠٦	١٩ ٥٢٨	٤	٣٢
أمريكا الشمالية	١٨ ٨٠١	٤٨,٧٠	١ ٢٧٤	١٤ ٢٥٢	٣ ٢٧٥	صفر	٤٥
آسيا	٢١٨ ٠٧٥	٤٠,٦٤	٣٥ ٥٥٠	١٧٧ ٩٧٥	٤ ٥٥٠	صفر	٣١
أوقيانوسيا	١ ٩٦٢	٤٤,١٦	٢٥٣	١ ٥٥٢	١٥٧	صفر	٣٨
عديمو الجنسية/ لا توجد إجابة	١ ١٥٧	٣٢,٨٣	٢٦٤	٦٩٣	٣٨	١٦٢	٢٩

المصدر: Secretaría de Estado y de Inmigración

٣١١ - ومن الجدير بالذكر التطبيع الوظيفي للأجانب الذي حدث عام ٢٠٠٥ بغية منح إقامة وتصاريح عمل للأجانب الذين ظلوا في إسبانيا لمدة ستة أشهر على الأقل، وكان لديهم عرض مؤكد للعمل لمدة ستة أشهر أو أكثر، واستوفوا شروطا معينة. ونتيجة لهذه العملية،

جرى إصدار ٢٧٠ ٥٧٣ تصريحا، وبالتالي جرى تسجيل ١٣٦ ٥٥٠ شخصا في الضمان الاجتماعي. وشكلت النساء نسبة ٤٤,١ في المائة من هؤلاء الأشخاص.

٣١٢ - ومعدل مشاركة السكان الأجانب، وبخاصة من مجموعة البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في القوة العاملة أعلى من معدل مشاركة السكان الأسبان.

				أجانب			
٢٠٠٦	المجموع	أسبان	المجموع	الاتحاد الأوروبي	بقية أوروبا	أمريكا اللاتينية	بقية العالم
الجنسان	٥٨,٣٢	٥٦,١٧	٧٧,١٤	٥٧,١٣	٨٣,٩٢	٨٣,٤١	٧٣,٣٤
نساء	٤٧,٩٥	٤٥,٦٢	٦٨,٣٨	٤٧,٩١	٧٧,١٠	٧٨,٧٩	٤٦,٣٦
رجال	٦٩,١٢	٦٧,١٨	٨٥,٨٩	٦٥,٩٦	٩١,٤٥	٨٩,١٣	٨٩,٦٦

المصدر: *Encuesta de Población Activa 2006*، المعهد الوطني للإحصاءات

٣١٣ - ومن المهم أيضا ملاحظة البيانات المعنية بالعمال الأجانب المشتركين في الضمان الاجتماعي. فرغم أن نسبة المهاجرات بلغت ٤٦,٥٤ في المائة من المسجلين الأجانب عام ٢٠٠٦ فهن لا يمثلن إلا نسبة ٣٩,٤١ في المائة من الأجانب المشتركين في الضمان الاجتماعي.

	٢٠٠٤		٢٠٠٦	
	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء
المجموع	**١ ٠٧٦ ٧٤٤**	**٣٦,٧١**	**١ ٨٢٣ ٩٧٣**	**٣٩,٤١**
زراعة	١٢٥ ٦٥٨	٢١,٤٦	١٧٥ ٥١٢	٢٥,٢٠
صناعة	٩٦ ٩٧٢	٢٢,٢١	١٤٨ ٠٢٩	٢٣,٩٦
تشييد	١٩٠ ٥٣٦	٣,٨٤	٣٧٧ ٩٠٠	٤,١٩
خدمات	٦٦٣ ٢٣٦	٥١,١٥	١ ١٢٢ ٥٢٩	٥٥,٥٣
لا توجد إجابة	٣٤٢	٣٥,٣٨	٣	صفر

المصدر: *Anuario de Estadísticas Laborales*، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

٣١٤ - والمهاجرات، مثلهن مثل الأسبانيات، يعانين من العزل الأفقي والرأسي: فكثيرا ما يشغلن مناصب أدنى من كفاءاتهن المهنية، أساسا في قطاع الخدمات، وبخاصة في الأعمال المنزلية وأعمال الضيافة، وأحيانا ما تخضع هذه الأعمال لشروط وعقود متقلقلة.

٣١٥ - وفيما يتعلق بصحة المهاجرات، يوجد ارتفاع في معدلات الإجهاض الطوعي، مما يعكس صعوبات في الحصول على وسائل منع الحمل وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية نظرا للافتقار إلى المعلومات المتعلقة بتلك الخدمات، فضلا عن الحواجز الثقافية.

٣١٦ - وتشكل المرأة نسبة ٥٨ في المائة من جميع الأشخاص المعوقين، وفقا لبيانات من خطة العمل من أجل المعوقات لعام ٢٠٠٧. وتشكل النساء أغلبية المعوقين بعد سن ٦٥ سنة، أما بعد سن ٨٠ سنة فيشكلن نسبة ٦٩ في المائة. وعلاوة على ذلك:

- لم تحصل نسبة ٧٤,٧٩ في المائة من المعوقات على أي تعليم أو لم يلتحقن إلا بالدراسة الابتدائية؛
- تبلغ نسبة الأميات ٦,٧٤ في المائة من المعوقات، مقارنة بنسبة ٣,٦٦ في المائة لدى الرجال، وذلك لأسباب لا ترجع على نحو كامل إلى مشاكل بدنية أو عقلية؛
- يقل معدل نشاط المعوقات (٢١,٧ في المائة) عن معدل نشاط المعوقين (٣٤ في المائة)؛
- يرتفع معدل بطالة المعوقات (١٩,٧٠ في المائة) عن معدل الرجال في مثل هذه الحالة (١٢,٨ في المائة)؛
- لا تشكل المرأة إلا نسبة ٢٩,٥٤ في المائة من المعاقين البالغ عددهم ٠٨٨ ٤٣ شخصا الذين انتفعوا من تدابير إيجاد فرص العمل.

٣١٧ - ويبلغ عدد السكان البالغين من العمر أكثر من ٦٥ سنة في إسبانيا ٣٩٢ ٤٨٤ ٧ نسمة، وتشكل النساء الأغلبية في هذه الفئة العمرية.

	٢٠٠٤		٢٠٠٦	
	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء
المجموع	**٦٨٤ ١٩٧ ٤٣**	**٥٠,٧٣**	**٩٦٤ ٧٠٨ ٤٤**	**٥٠,٥٧**
من ٦٥ إلى ٦٩ سنة	٧٧٥ ٩٨٥ ١	٥٣,١٩	٨٩٣ ٩٠٧ ١	٥٣,٠٢
من ٧٠ إلى ٧٤ سنة	٤٤٣ ٩٥٧ ١	٥٤,٩٢	٣٩٨ ٩٧٨ ١	٥٤,٦٥
من ٧٥ إلى ٧٩ سنة	٢١٩ ٥٣٨ ١	٥٨,٠٩	٢٧٨ ٦٢٣ ١	٥٧,٧٣
من ٨٠ إلى ٨٤ سنة	٥٨٥ ٠٢٦ ١	٦٢,٤٤	١٩٩ ١٢٣ ١	٦١,٨٣
أكثر من ٨٥ سنة	٧٩٢ ٩٨٧	٧٠,٠٧	٨٥١ ٦٢٤	٦٩,٩٢

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من الـ *Padron* المنقح، المعهد الوطني للإحصاءات

٣١٨ - وطبقا لبيانات الورقة البيضاء المعنية بالإعالة، يوجد في إسبانيا أكثر من ١ ١٢٥ ٠٠٠ شخص معال، ومن المتوقع أن يزيد هذا العدد في السنوات القادمة. وتبلغ نسبة المعالين ممن تجاوزا سن ٦٥ سنة في إسبانيا ٨٠ في المائة.

٣١٩ - وترأس المرأة أغلبية الأسر القائمة على أحد الوالدين. ورغم ازدياد العدد، تجدر الإشارة إلى أن النسبة المئوية للأسر المعيشية التي ترأسها امرأة انخفضت انخفاضا طفيفا، وزادت بالتالي نسبة الأسر المعيشية التي يرأسها رجل.

	٢٠٠٠	٢٠٠٦
المجموع	**٢٧٣,٠٠**	**٣٨٢,١٨**
النسبة المئوية للرجال	١٢,٢٣	١٣,١٢
النسبة المئوية للنساء	٨٧,٧٧	٨٦,٨٧

المصدر: *Encuesta de Población Activa* (الدراسة الاستقصائية للسكان الناشطين اقتصاديا). المعهد الوطني للإحصاءات

الأسر القائمة على أحد الوالدين، حسب النشاط الاقتصادي للشخص ذي الصلة

	٢٠٠٤		٢٠٠٦		٢٠٠٧ (الربع الثاني)	
	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء	الجنسان (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء
المجموع	**٣٠٧,٢٠**	**٨٨,٩٣**	٣٩٣,٣٠	٨٨,٣٣	**٤٠٥,٥٠**	**٨٦,٨٦**
ناشطون	٢٥٧,٥٠	٨٧,٦١	٣٢٨,٥٠	٨٧,٤٠	٣٤١,٢٠	٨٦,٢٥
عاملون	٢١٧,٦٠	٨٦,١٧	٢٨٨,٨٠	٨٦,٤٦	٣٠٤,٨٠	٨٥,٧٠
عاطلون	٣٩,٩٠	٩٥,٤٩	٣٩,٧٠	٩٤,٢١	٣٦,٤٠	٩٠,٩٣
غير الناشطين	٤٩,٧٠	٩٥,٧٧	٦٤,٨٠	٩٣,٠٦	٦٤,٣٠	٩٠,٠٥

المصدر: *Encuesta de Población Activa*، المعهد الوطني للإحصاءات

٣٢٠ - تشكل النساء نسبة ضئيلة جدا من السجناء.

	٢٠٠٤		٢٠٠٦	
	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء
المجموع	**٥٩ ٣٧٥**	**٧,٧٠**	**٦٤ ٠٢١**	**٧,٩٨**
رهن المحاكمة	١٣ ١١٢	٨,٧٦	١٥ ٠٦٥	٩,٩٤
المدانون	٤٥ ٣٨٤	٧,٤٤	٤٨ ٠٧٣	٧,٤٢
تدابير أمنية	٥٢٠	٥,٣٨	٦١٢	٦,٢١

	٢٠٠٤		٢٠٠٦	
	الجنسان	النسبة المئوية للنساء	الجنسان	النسبة المئوية للنساء
المقبوض عليهم في نهاية الأسبوع	٩٠	٧,٧٨	٧١	٤,٢٣
غرامات غير مدفوعة	٧٣	٨,٢٢	٨٥	١,١٨
مرور	١٩٦	١,٠٢	١١٥	٣,٤٨

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات من الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية

ثانيا – التطورات القانونية والتنظيمية

٣٢١ – يقرر القانون ٢٠٠٦/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر، بشأن تعزيز الاستقلال الذاتي والرعاية للمعالين، حقا جديدا للمواطنين الأسبان، وهو حق الأشخاص الذين لا يستطيعون رعاية أنفسهم، وبخاصة المسنين والمعوقين، في تلقي الرعاية اللازمة من السلطات الحكومية.

٣٢٢ – وينشئ هذا القانون نظام الاستقلال ورعاية المعالين بغية تعزيز الاستقلال الذاتي وكفالة رعاية وحماية المعالين في جميع أنحاء إسبانيا، بمشاركة جميع المستويات الحكومية في مجالات مسؤوليتها وبالتعاون معها. ويعمل النظام بوصفه شبكة عامة ومتنوعة تهيئ التكامل المتناسق للمراكز والخدمات العامة والخاصة المعتمدة.

٣٢٣ – وينشئ القانون المجلس الإقليمي لنظام الاستقلال ورعاية المعالين بوصفه أداة التعاون لإدارة ذلك النظام.

٣٢٤ – ومن أهم المعالم الجديدة تقديم استحقاقات مالية جديدة:

- علاوة مالية يمكن للأفراد استخدامها من أجل تسديد الخدمات الخاصة، ويعتمد مقدارها على درجة الإعالة والقدرة المالية للمنتفع؛
- تعويض اقتصادي للرعاية المقدمة في المنزل.

٣٢٥ – ويقرر القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، كمعيار عام، أنه يتعين على السلطات مراعاة الصعوبات المعينة التي تواجهها النساء من أعضاء المجتمعات المحلية الضعيفة بصفة خاصة، مثل الأقليات أو المجموعات المهاجرة، والفتيات، والمعوقات، والمسنات، والأرامل، وضحايا العنف الجنساني، اللاتي قد تعتمد السلطات أيضا تدابير للعمل الإيجابي بشأنهن.

٣٢٦ – ويدعو هذا القانون إلى إنشاء برامج حكومية معينة للإدماج الكامل للمرأة في مجتمع المعلومات، وبخاصة النساء اللاتي ينتمين إلى المجتمعات المستبعدة.

٣٢٧ - وينص القانون على أنه يجب على السياسات والخطط الحكومية المتعلقة بالحصول على مسكن أن تتضمن تدابير تعطي فعالية لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وأنه يتعين عند وضع سياسات التخطيط الحضري واستخدام الأراضي الأخذ في الاعتبار باحتياجات مختلف المجموعات الاجتماعية والهياكل الأسرية المتنوعة لصالح الوصول على قدم المساواة إلى جميع الخدمات والبنية التحتية الحضرية. وتضيف هذه المادة أن الحكومة ستعزز إمكانية الحصول على مساكن للنساء المحتاجات أو المعرضات للاستبعاد، والنساء من ضحايا العنف الجنساني، وبخاصة إذا كان لديهن أطفال يقمن برعايتهم على نحو حصري في أي من الحالتين.

٣٢٨ - وينظم المرسوم الملكي ٢٠٠٧/٨٧٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه برنامج العمالة المدعم بوصفه وسيلة لتعزيز حصول المعوقين على وظيفة في سوق العمل النظامي. ويتكون ذلك البرنامج من إرشاد توجيه حسب الاحتياجات الفردية للمعوقين ممن يواجهون صعوبات خاصة في الالتحاق بسوق العمل، كما أنه يجب أيضا أن يكون أداة لتشجيع الانتقال إلى عمالة نظامية.

ثالثا - السياسات والبرامج

٣٢٩ - تتناول خطة العمل الوطنية الثالثة للإدماج الاجتماعي لمملكة إسبانيا ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بميزانية لعام ٢٠٠٥ قدرها ٦٠٤ ٦٠٦ ٢٥٣ ٢١ يورو (هكذا وردت في النص)، حالة من يواجهون صعوبات في الاندماج الاجتماعي من مجموعات أو أفراد؛ مثل المسنون، والمعوقون، والأسر الضعيفة، والرضع، والشباب، ومدمنو المخدرات، ومن يعانون من الإيدز، والمهاجرون، وملتمسو اللجوء واللاجئون، والمسجونون، والسكان من طائفة الروما، والنساء، والمتشردون. ونوع الجنس عامل ثابت في الوثيقة كلها. والمقصود هو ضمان تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز في العمالة وظروف العمل والصحة وتوزيع الأعمال الأسرية واتخاذ إجراء حاسم لمكافحة العنف الجنساني، فضلا عن تشجيع الاعتراف الثقافي والمشاركة الاجتماعية، وبخاصة للمرأة.

٣٣٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دراستها للتقرير الماضي عن قلق خاص إزاء التمييز ضد المهاجرات. وتضمنت الميزانية العامة للمرة الأولى عام ٢٠٠٥ صندوقا للدعم من أجل استقبال المهاجرين وإدماجهم، فضلا عن الدعم التعليمي.

٣٣١ - وأعطيت الأولوية في السنة المالية ٢٠٠٦، بميزانية قدرها ٠٠٠ ٤٠٠ ١٨٢ يورو، لبرامج متكاملة تستهدف المهاجرات (تعليم الكبار والتدريب المهني والمهارات الاجتماعية والعمالة والتثقيف الصحي) وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين على إدماج المنظور الجنساني في أعمالهم مع المهاجرين.

٣٣٢ - وتشمل الخطة الاستراتيجية لإدماج المواطنين ٢٠٠٧-٢٠١٠ مبدأ تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتتضمن ثلاثة أهداف كتدابير معينة للتدخل تستهدف المهاجرات:

- إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل سياسات الهجرة؛
- تعزيز إمكانية وصول المهاجرات بشكل طبيعي إلى البرامج الموجهة صوب المرأة؛
- تيسير الاندماج الاجتماعي للمهاجرات اللاتي يتعرضن لحالة من الضعف الخاص، من خلال برنامج لمكافحة العنف الجنساني وتدابير اجتماعية وتوجيه للمهاجرات اللاتي يمارسن البغاء أو يقعن ضحية ا لاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي.

٣٣٣ - وقد بدأ معهد المرأة عددا من المبادرات للقضاء على التمييز ضد المهاجرات وضمان حصولهن على الخدمات والموارد.

٣٣٤ - ويبين برنامج الائتمان البالغ الصغر زيادة ملحوظة في عدد المنتفعات من المهاجرات، مما يثبت أنه يمكن لهذا الشكل من التمويل مساعدة المجموعات المستبعدة على الانضمام إلى سوق العمل. وبالمثل، جرى توسيع نطاق المجموعات ذات الأولوية من أجل إعانات الـ''*Emprender en Femenino*'' للأعمال الحرة بحيث تشمل المهاجرات إلى جانب المعوقات، والعاطلات من البالغات من العمر أكثر من ٤٥ سنة، والعاطلات لفترة طويلة، وربات الأسر المعيشية، وضحايا العنف.

٣٣٥ - ويجري بصفة عامة تصميم مشروع الـ ''*Bembea*'' في إطار مبادرة المساواة للمجتمع المحلي بحيث يساعد المهاجرين على العثور على عمل ويعزز إمكانية توظفهم. ويحلل هذا المشروع نطاق وخصائص العنف الجنساني ضد المهاجرات، فيضع بروتوكولات للتدخل ويحسِّن المهارات المهنية ويعقد، بل يوطد، اجتماعات المحافل وهيئات المشاركة المدنية.

٣٣٦ - ويصمم برنامج ''*Sara*''، الذي يستهدف المهاجرات، استراتيجيات للعمالة من منظور جنساني ومتعدد الثقافات يتكيف مع احتياجات وخصائص كل امرأة، ويعمل على حث وإرشاد المرأة لمساعدتها على الاندماج والمشاركة. ويجري تنفيذ هذا المشروع من خلال اتفاقات مع المؤسسات الإنسانية الطوعية التي لا تستهدف الربح. وشاركت ١٢٣ امرأة في هذا البرنامج أثناء عام ٢٠٠٦.

٣٣٧ - وجرى في إطار برنامج الرعاية البدنية والنفسية والاجتماعية للمهاجرات نشر دليل صحي للمهاجرات وتوزيعه عليهن وعلى الأخصائيين الصحيين والاجتماعيين بغية إلقاء الضوء على العوامل التي تؤثر على صحة المهاجرات وتتصل مباشرة ببناء هويتهن، كما يقدم مقترحات لتقويم التصرفات وأنماط السلوك الضارة المتعلقة بالصحة والرفاه. وقد عقدت في

سياق هذا البرنامج دورتان في عام ٢٠٠٦ عن صحة المهاجرات للمهنيين في مجال الرعاية الصحية الأساسية، وجاري إنشاء صفحة شبكية لهذا البرنامج.

٣٣٨ - وعقدت عام ٢٠٠٥ مناسبة خاصة عن الحقوق الجنسية والإنجابية للمهاجرات، وتعزيز الصحة والرعاية الصحية. وحضر هذه المناسبة ٣٠ من الأخصائيين الصحيين، ومنظمات غير حكومية ورابطات المهاجرات، ومؤسسات ناشطة في مسائل الصحة والهجرة.

٣٣٩ - وتتضمن خطة العمل من أجل المسنين ٢٠٠٣-٢٠٠٧ برامج وأنشطة خاصة للمسنات، مثل:

- حملات توعية عن القيمة الاجتماعية للمرأة؛
- تشجيع المسنات على المشاركة في الرابطات والمنظمات غير الحكومية وإدارة مراكز الشيخوخة؛
- تتضمن هذه الحملات رسائل عن التوزيع الرشيد لمسؤوليات الرعاية داخل الأسرة؛
- برامج لإحاطة المسنات علما بمسائل صحية معينة.

٣٤٠ - وتتضمن خطة العمل الثانية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ تدابير فعالة ووقائية لصالح المعوقات اللاتي يواجهن أنواعا كثيرة من التمييز نظرا لإعاقتهن ونوع جنسهن.

٣٤١ - وتتضمن خطة العمل من أجل المعوقات لعام ٢٠٠٧ نوعين من التدابير: عمل إيجابي لتقليل الفجوة بين المعوقين من الرجال والنساء، وتدابير مستعرضة تشمل سياسات تستهدف عامة الجمهور، فضلا عن سياسات قطاعية معينة.

٣٤٢ - وقام معهد المرأة بإصدار وتوزيع دليل صحي من أجل المعوقات.

٣٤٣ - ويواصل برنامج الـ *Estancias de Tiempo Libre*، الذي ينفذه معهد المرأة بالتعاون مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، مساعدة النساء اللاتي يقمن وحدهن برعاية أطفالهن واللاتي يتعرضن أيضا لحالة من الحرمان الاقتصادي والاجتماعي. وشارك في البرنامج ٧٤٨ امرأة و ٢٣٨ ١ طفلا عام ٢٠٠٦، وبلغت تكلفته ٢٥٦,٧٥ ٤٦١ يورو.

٣٤٤ - وكانت إحدى التوصيات، التي وجهتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إسبانيا أثناء عرض التقرير الخامس، تعزيز وحماية حقوق نساء طائفة الروما، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم والعمالة والإسكان والصحة.

٣٤٥ - وجرى إنشاء مجلس الدولة لشعب الغجر بوصفه مجلسا وطنيا لتعزيز مشاركة رابطات الروما والتعاون معها في وضع سياسات عامة، وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للسكان من طائفة الروما. وجرى عام ٢٠٠٦ إنشاء *Fundación Instituto de Cultura Gitana* برعاية وزارة الثقافة بغرض تعزيز التناسق الاجتماعي، ضمن جملة أمور، مع الاهتمام بصفة خاصة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة والمساواة بين الجنسين، مع عدم التمييز ضد السكان من طائفة الروما.

٣٤٦ - ويضطلع معهد المرأة بالأنشطة التالية وفقا لاتفاق التعاون مع مؤسسة الأمانة العامة للغجر:

- مناسبة سنوية خاصة من أجل نساء طائفة الروما (*Jornadas Estatales Mujer Gitana*) يجري فيها الإهتمام بالمشاركة والتغير على مدى الأجيال والصورة الاجتماعية، كفرصة لنساء الروما للاجتماع وتبادل الخبرات؛
- حلقات دراسية للمهنيين العاملين مع أفراد طائفة الروما، وقد ركزت هذه الحلقات الدراسية في عام ٢٠٠٥ على ''الهوية الثقافية والجنسانية الجديدة لنساء الروما في القرن ٢١'' بينما كان الموضوع في عام ٢٠٠٦ ''شبكات بناء نساء الروما''؛
- إعداد مواد تعليمية عن العمل مع نساء الروما لتوفير الرعاية لضحايا العنف وعن ''نساء الروما والتكنولوجيات الجديدة''.

٣٤٧ - وكانت السجينات أيضا مثار قلق عند تقديم تقرير إسبانيا الماضي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وجرى تنفيذ الأنشطة التالية في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ في إطار اتفاق التعاون مع الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية:

- برنامج للرعاية الصحية يراعي الجانب الجنساني للسجينات؛
- حلقات عمل للسجينات تُعقد في السجون وتتناول مسائل مثل احترام الذات، والعنف، والعادات الصحية، والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والنظام الجنسي/الجنساني، والاتصالات والعلاقات؛ وشاركت في هذه الحلقات ١١١ امرأة في عام ٢٠٠٦؛
- دورات للبرمجة والتقييم تستهدف تحسين تدريب وأعمال الموظفين المهنيين بالسجون. وشارك في هذه الدورات ٣٣ من المهنيين بالسجون في عام ٢٠٠٦؛
- إعداد كتيب للبرامج ودليل عملي لمساعدة الموظفين المهنيين على تصميم وعقد حلقات العمل. وشارك في ذلك ٢٨ من المهنيين بالسجون في عام ٢٠٠٦؛

- إنشاء صفحة شبكية للبرنامج؛
- حلقات عمل قانونية في السجون تستهدف تزويد السجينات بالمعرفة العملية بشأن حقوقهن وواجباتهن. وعقدت خمس من تلك الحلقات في عام ٢٠٠٦ وشاركت فيها ١١٠ من السجينات تقريبا؛
- حلقات عمل صحية للأمهات السجينات تستهدف تحسين الصحة العامة للأمهات اللاتي يعشن مع أطفالهن في السجن. واشتركت في هذه الحلقات ٢٦ امرأة في عام ٢٠٠٦.

٣٤٨ - وتشارك الـ *Asociación Horizontes Abiertos* (''رابطة الآفاق المفتوحة'') في رعاية برنامج ''مركز علاج غاليليا'' في مركز سجن مدريد الثاني (Alcalá Meco) الذي يقدم الموارد اللازمة لوحدة من وحدات الدعم بغية مساعدة النساء على التغلب على الإدمان. والهدف تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للسجينات المدمنات للمخدرات عن طريق توفير بيئة ملائمة لتطورهن الشخصي ومعرفة الذات. وعملت هذه الوحدة مع ٥٣ امرأة أثناء تلك السنة.

٣٤٩ - وقررت وزارة الداخلية عام ٢٠٠٥ منح ''جائزة فيكتوريا كنت الوطنية'' سنويا تعزيزا للبحث المتعدد التخصصات في مسائل السجون، مع التركيز في المقام الأول على المسائل المتعلقة بالمرأة والمخدرات ونظم السجون المفتوحة والحوافز في السجون.

٣٥٠ - وينفذ معهد المرأة برامج ومبادرات متنوعة للنساء المعرضات للاستبعاد. ويوجد برنامج *CLARA* لتعزيز إمكانية توظيف النساء اللاتي يجدن صعوبات خاصة في الدخول إلى سوق العمل. وعمل هذا البرنامج أثناء عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ في ٢٠ إقليما وشاركت فيه ٦٠٣ من النساء.

٣٥١ - ويوفر الصندوق العام منحا لمؤسسات ومنظمات غير حكومية من أجل برامج أو أنشطة لتعزيز الإدماج الاجتماعي للنساء في حالات الضعف بصفة خاصة. ويستهدف ذلك بالدرجة الأولى المهاجرات والبغايا. وجرت الموافقة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ على ١٤ برنامجا بلغت قيمتها الإجمالية ٤٦٢ ١٨٦ يورو.

٣٥٢ - وقُدمت منح وإعانات تبلغ ٣٨٨ ٦٧٨ ١ يورو بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ في إطار مرفق ضريبة الدخل الفردي من أجل برامج التعاون والأنشطة الطوعية الاجتماعية. وقدمت هذه الأرصدة الدعم إلى ٣١ برنامجا من أجل الإدماج الاجتماعي للنساء اللاتي يعانين من الاستبعاد الاجتماعي أو المعرضات له.

٣٥٣ - ويتضمن برنامج المنح للبحوث والدراسات المتعلقة بالمرأة، في إطار الخطة الوطنية للبحث العلمي والتنمية والابتكار التكنولوجي، دراسة عن مجموعات من النساء المعرضات للاستبعاد الاجتماعي. وفيما يلي بعض الأمثلة على الدراسات المدعمة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦: ''المرأة والهجرة وسوق العمل: هل تختلف المهاجرات عن المواطنات؟''، و ''تصوير وسائط الإعلام للرياضيات المعوقات: تحليل للصور المنشورة في الصحافة الإسبانية''، و ''المسارات الوظيفية الاجتماعية للمهاجرات من غير بلدان الاتحاد الأوروبي في إسبانيا. عوامل تفسر تنوع حركة اليد العاملة بين الأجيال''.

٣٥٤ - وفضلا عن ذلك، أصدر معهد المرأة المطبوعات التالية عام ٢٠٠٦: ''المهاجرات في تعليم الكبار''، و ''التحاق بنات الأسر المهاجرة بالمدارس''، و ''المرأة والإعاقة والعنف''، و ''الدليل الصحي السابع عشر . صحة المعوقات''، و ''إدماج وأداء فتيات الروما في التعليم الثانوي الإلزامي''.

العنف ضد المرأة

أولا - الحالة الراهنة

٣٥٥ - تشكل مكافحة العنف ضد المرأة مجال عمل له الأولوية في سياق سياسات تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل. ويغطي هذا القسم من التقرير مختلف أنواع العنف، ماعدا الاتجار بالمرأة لأغراض الاستغلال الجنسي، الذي يجري تناوله في القسم المعني بالبغاء (المادة ٦). وبالموافقة على القانون الأساسي ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن تدابير الحماية المتكاملة لمكافحة العنف الجنساني، تهتم السياسات المنتهجة في هذه الفترة اهتماما حصريا تقريبا بمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة من قبل زوجها أو عشيرها الحالي أو السابق، حتى وإن لم يقطنا سويا.

الشكاوى المقدمة بشأن الإيذاء العائلي حسب القرابة مع المرتكب

		٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
نساء. بيانات مطلقة (جرائم + جنح)	عشيرة أو عشيرة سابقة[(١)]	٥٧ ٥٢٧	٥٩ ٧٥٨	٦٢ ١٧٠	٦٣ ٣٤٧
	أمهات	٤ ٨٦٧	٥ ٣٢٤	٥ ٠٥٨	٥ ١١١
	بنات	٣ ٩٦٤	٤ ٣٠٣	٣ ٩٥٤	٣ ٧٤٢
	أقارب آخرون	٧ ٧٨٦	٨ ٨٧١	٨ ٧٠٢	٨ ٣٧٣
	المجموع	**٧٤ ١٤٤**	**٧٨ ٢٥٦**	**٧٩ ٨٨٤**	**٨٠ ٥٧٣**
رجال. بيانات مطلقة (جرائم + جنح)	عشير أو عشير سابق[(١)]	٩ ٥١٨	١١ ٠٨٠	١٠ ٨٠١	١٠ ٩٠٢
	آباء	٢ ٦٤٦	٢ ٨٢٦	٢ ٦٢٥	٢ ٥٢٨
	أبناء	٢ ٧٩٦	٢ ٨٨٦	٢ ٦٩٥	٢ ٤٨٠
	أقارب آخرون	٦ ١٥١	٦ ٩١٩	٦ ٧٥٤	٦ ٥٤٥
	المجموع	**٢١ ١١١**	**٢٣ ٧١١**	**٢٢ ٨٧٥**	**٢٢ ٤٥٥**

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات مقدمة من وزارة الداخلية.

ملاحظة ١: لا تتضمن البيانات في بلاد الباسك وفي كاتالونيا سوى الحالات التي جرى إبلاغها للشرطة والحرس المدني.

ملاحظة ٢: عُرّفت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ جرائم جديدة نتيجة لتعديلات قانونية جرت الموافقة عليها أثناء عام ٢٠٠٣. وبالتالي أضيفت جريمتي ''تشويه الأعضاء التناسلية'' و ''اختطاف القصر''. ونتيجة للصياغة الجديدة للمادة ١٥٣، حذفت الإشارة إلى ''الإيذاء الاعتيادي'' ووضعت في المادة ١٧٣ التي أصبح نصها الآن كما يلي: ''الإيذاء الاعتيادي في البيئة الأسرية''. وأخيرا، يجري توسيع نطاق جريمة ''الإكراه على ممارسة البغاء'' إلى ''الإكراه على ممارسة البغاء/الاستفادة من البغاء''. وفضلا عن ذلك، فكثير من الجرائم التي كانت تعتبر جنحا تصنف الآن كـ ''جرائم''.

(١) تتضمن جميع الحالات التي يكون فيها المرتكب هو الزوج/الزوجة أو الزوج السابق/الزوجة السابقة (بما في ذلك المنفصل/المنفصلة أو المطلق/المطلقة) أو العشير/العشيرة أو العشير السابق/العشيرة السابقة أو الخطيب/الخطيبة أو الخطيب السابق/الخطيبة السابقة.

٣٥٦ - ووفقا للمعلومات المقدمة من وزارة الداخلية، قَدّمت ٥٦٤ ٨٠ امرأة عام ٢٠٠٧ شكاوى إلى الشرطة أو الحرس المدني بشأن الإيذاء العائلي (على يد العشير أو العشير السابق، أو الأب أو الأم، أو الأطفال، أو الأقارب الآخرين). أما عدد الشكاوى المقدمة من الرجال على نفس الأسس فكان أقل بكثير، حيث بلغ ٤٥٥ ٢٢ شكوى.

٣٥٧ - وفيما يتعلق بالحالات التي كان المعتدي فيها العشير أو العشير السابق (العنف الجنساني)، بلغ عدد الشكاوى المقدمة من النساء ٣٤٧ ٦٣ شكوى في عام ٢٠٠٧، بينما بلغ عدد الشكاوى المقدمة من الرجال على نفس الأسس ٩٠٢ ١٠ شكوى.

٣٥٨ - وفي حالة النساء، يجري دوريا تحليل الإيذاء العائلي في الدراسة الاستقصائية الكلية عن العنف ضد المرأة التي يجريها معهد المرأة. ونتائج السنوات ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ متاحة الآن، وتشمل الدراسة الاستقصائية نوعين من الإيذاء؛ هما ما يسمى بـ ''الإيذاء

المعلن''، أي الحالات التي تعتبر فيها النساء البالغات من العمر ١٨ سنة أو أكثر أنهن تعرضن للإيذاء؛ و ''الإيذاء التقني''، ويغطي الحالات التي توحي فيها الإجابات على الأسئلة الرئيسية في الدراسة الاستقصائية أن المرأة قد تكون من ضحايا الإيذاء، بغض النظر عما إذا كانت تعتبر أنها تعرضت للإيذاء.

	١٩٩٩	٢٠٠٢	٢٠٠٦
نساء يُعتبر أنهن تعرضن للإيذاء التقني	١٢,٤	١١,١	٩,٦
نساء يصنِفن أنفسهن كمتعرضات للإيذاء أثناء السنة الماضية	٤,٢	٤,٠	٣,٦

المصدر: معهد المرأة، *III Macroencuesta sobre Violencia contra las Mujeres*

٣٥٩ - ووفقا لما تقدم، أعلنت نسبة ٣,٦ في المائة من النساء اللاتي أجريت عليهن دراسة استقصائية عام ٢٠٠٦ أنهن من ضحايا الإيذاء، بينما ارتفعت هذه النسبة إلى ٩,٦ في المائة في إطار مفهوم '' الإيذاء التقني ''. ويبين الاتجاه منذ عام ١٩٩٩ انخفاضا بطيئا وإن كان مستمرا، فقد أضر '' الإيذاء التقني '' بنسبة ١٢,٤ في المائة من النساء اللاتي أجريت عليهن دراسة استقصائية عام ١٩٩٩، وانخفضت تلك النسبة إلى ٩,٦ في المائة عام ٢٠٠٦. وانخفضت أيضا نسبة ''الإيذاء المعلن'' من ٤,٢ في المائة إلى ٣,٦ في المائة في نفس الفترة. وحالات إيذاء الأجنبيات اللاتي يعشن في إسبانيا (١٨ سنة فأكثر) أكثر من حالات إيذاء الأسبانيات من نفس السن؛ فقد كانت نسبة الأجنبيات اللاتي أعلن وقوعهن ضحايا للإيذاء أثناء السنة الماضية ٧ في المائة، أي ضعف نسبة الأسبانيات (٣,٥ في المائة). وتظهر هذه الفروق مرة أخرى في حالة '' الإيذاء التقني '' (١٧,٣ في المائة مقابل ٩,٣ في المائة).

الحالات المبلغ عنها للإيذاء الجنسي والتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي:

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
المجموع	**٦ ٨٢٥**	**٧ ٢٠٧**	**٦ ٧٩٨**	**٦ ٨٤٥**
الإيذاء الجنسي	٢ ١٧٩	٢ ٣٥٠	٢ ١٨٢	٢ ٣٢٠
الإيذاء الجنسي مع الإيلاج	٢١٩	٢٥١	٢٥٨	٢٦٢
التحرش الجنسي	٤١٩	٤٠٢	٤٠٩	٤٣١
الاعتداء الجنسي	٢ ٥٢١	٢ ٦٠٥	٢ ٤٦٨	٢ ٢٥٩
الاعتداء الجنسي مع الإيلاج	١ ٤٨٧	١ ٥٩٩	١ ٤٨١	١ ٥٧٣

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات مقدمة من وزارة الداخلية

شكاوى من إيذاء بواسطة عشير أو عشير سابق، حسب الفئة العمرية

		٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
نساء. بيانات مطلقة (جرائم + جنح)	دون ١٦ سنة	١٦٨	٢٥٠	٣٢٣	٣٥٦	٣٨٠	٣٨٩
	١٧-١٦	٣٤٥	٤٦٢	٦٠٧	٧٧١	٨٣٨	٩٦٠
	٢٠-١٨	١ ٦٥٩	٢ ٠٣٧	٢ ٥٨٣	٢ ٩١١	٣ ١٢٢	٣ ٣٣٦
	٣٠-٢١	١٣ ٦٠١	١٦ ٠٩١	١٨ ٧٧٦	١٩ ٨٣١	٢٠ ٧٣٤	٢١ ٣٣٨
	٤٠-٣١	١٦ ٠١٧	١٨ ٢٩٠	٢٠ ٤٨٧	٢٠ ٧٤٢	٢١ ٤٣٣	٢١ ٥٦٧
	٥٠-٤١	٧ ٨٣١	٨ ٨٦٩	١٠ ١٢٥	١٠ ٤٤٨	١٠ ٩٧٨	١١ ٠٥٥
	٦٤-٥١	٢ ٩٥٥	٣ ٢٧٧	٣ ٦٥٨	٣ ٦٨٠	٣ ٧٢٥	٣ ٧٣٤
	فوق ٦٤ سنة	٧٣٧	٨١٤	٩٦٩	١ ٠١٩	٩٦٠	٩٦٨
	المجموع	**٤٣ ٣١٣**	**٥٠ ٠٩٠**	**٥٧ ٥٢٧**	**٥٩ ٧٥٨**	**٦٢ ١٧٠**	**٦٣ ٣٤٧**
رجال. بيانات مطلقة (جرائم + جنح)	دون ١٦ سنة	٤٨	٦٤	٦٨	٨٨	٦٣	٥٩
	١٧-١٦	٢٧	٢٥	٣٣	٣٦	٤٣	٤٥
	٢٠-١٨	١٥٥	١٤١	١٩٠	١٧٧	١٩٦	٢١٣
	٣٠-٢١	١ ٨٢٤	١ ٨٨٩	٢ ١١٥	٢ ٦٢٩	٢ ٦٥٢	٢ ٦٩٠
	٤٠-٣١	٣ ١٨١	٣ ٥٣٩	٣ ٦٩٥	٤ ١٧٧	٤ ١١١	٤ ١٥٤
	٥٠-٤١	١ ٨٣٧	١ ٩٨٠	٢ ١٥٧	٢ ٥٤٢	٢ ٤٠٩	٢ ٤٤٣
	٦٤-٥١	٩٢٢	٩٥٧	٩٨٦	١ ١٣٦	١ ٠٤٤	١ ٠٣٩
	فوق ٦٤ سنة	٢٢٢	٢٤٦	٢٧٣	٢٩٥	٢٨٣	٢٥٩
	المجموع	**٨ ٢١٦**	**٨ ٨٤١**	**٩ ٥١٧**	**١١ ٠٨٠**	**١٠ ٨٠١**	**١٠ ٩٠٢**

المصدر: معهد المرأة، باستخدام بيانات مقدمة من وزارة الداخلية

(١) تتضمن جميع الحالات التي يكون فيها المرتكب هو الزوج/الزوجة أو الزوج السابق/الزوجة السابقة (بما في ذلك المنفصل/المنفصلة أو المطلق/المطلقة) أو العشير/العشيرة أو العشير السابق/العشيرة السابقة أو الخطيب/الخطيبة أو الخطيب السابق/الخطيبة السابقة.

ملاحظة ١: لا تتضمن البيانات في بلاد الباسك وخيرونا وإليليدا سوى الحالات التي جرى إبلاغها للشرطة والحرس المدني.

٣٦٠ - ويقوم الوفد الخاص بمكافحة العنف الجنساني بالتجميع المستمر والمنتظم للإحصاءات المتعلقة بأفظع أشكال العنف الجنساني، أي الإحصاءات التي تبين عدد النساء اللاتي قُتِلن من خلال العنف.

نساء قُتِلن بيد العشير أو العشير السابق، حسب العلاقة مع مرتكب الجريمة (أزواج في أزمة)

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
العلاقة بالمهاجم	**٧٢**	**٥٨**	**٦٨**	**٧١**
زوجة	٣٤	٢١	٣١	٢٩
زوجة سابقة	٥	٣	٤	٤
عشيرة	١٤	١١	١٥	٢٠
عشيرة سابقة	٦	٦	٩	٩
خطيبة	٨	١٢	٤	٦
خطيبة سابقة	٥	٥	٥	٣
في طور ''الانفصال''[1]	١٢	١	١٢	٧
في طور ''الانفصال'' + عشير سابق	٢٨	١٥	٣٠	٢٣
النسبة المئوية "في الانفصال" كنسبة مئوية لإجمالي الوفيات	**٣٨,٨٩**	**٢٥,٨٦**	**٤٤,١٢**	**٣٢,٣٩**

٣٦١ - وشهد عام ٢٠٠٧ ثلاث وفيات أكثر من عام ٢٠٠٦، و ١٣ وفاة أكثر من عام ٢٠٠٥، مما يضع عدد النساء المقتولات في مستويات مماثلة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ قبل سريان القانون الأساسي ١/٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٤ كان عدد النساء اللاتي قُتِلن على يد العشير أو العشير السابق ٧٢ امرأة.

٣٦٢ - ويقدم مرصد العنف العائلي والجنساني التابع للمجلس العام للسلطة القضائية البيانات التالية في تقريره:

عدد الإجراءات الجنائية التي جرى تناولها مباشرة في محاكم العنف الجنساني

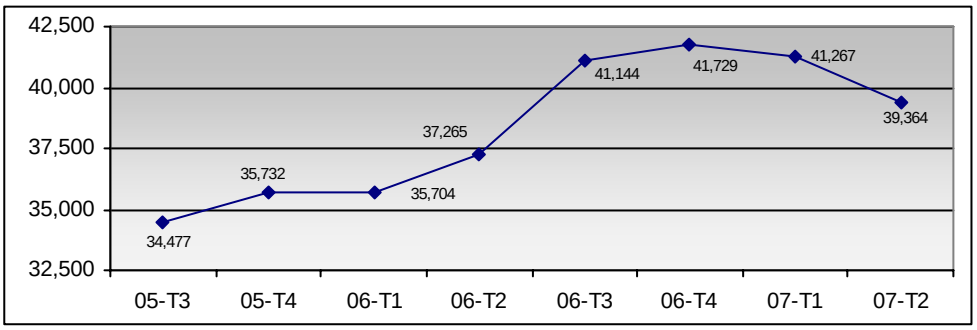

(من الربع ٣ عام ٢٠٠٥ إلى الربع ٢ عام ٢٠٠٧)

٣٦٣ - وفيما يلي عدد أوامر الحماية التي صدرت من ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وفقا لمرصد الدولة بشأن العنف ضد المرأة.

المدة	أوامر الحماية					
	المطلوبة		الممنوحة		المرفوضة	
	المجموع	المتوسط الشهري	المجموع	المتوسط الشهري	المجموع	المتوسط الشهري
المجموع	**١١٠ ٩٣٦**	**٤ ٢٦٧**	**٩٠ ٢٤٢**	**٣ ٤٧١**	**٢٠ ٦٩٤**	**٧٩٦**
من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٣ ٦٤٣	٣ ٩٤١	٢٠ ١٥٢	٣ ٣٥٩	٣ ٤٩١	٥٨٢
٢٠٠٦	٥٠ ٨١٥	٤ ٢٣٥	٣١ ٣٤٢	٣ ٤٤٥	٩ ٤٧٣	٧٨٩
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٣٦ ٤٧٨	٤ ٥٦٠	٢٨ ٧٤٨	٣ ٥٩٤	٧ ٧٣٠	٩٦٦

- بلغ العدد الإجمالي لطلبات أوامر الحماية ضد العنف الجنساني من ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧: ٩٣٦ ١١٠ طلبا. وجرت الموافقة على ٢٤٢ ٩٠ طلبا منها، بينما رُفِض ٦٩٤ ٢٠ طلبا؛
- وكان المتوسط الشهري لعدد الطلبات ٢٦٧ ٤ أثناء المدة كلها، وارتفع هذا الرقم تدريجيا منذ آخر حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وكانت نسبة المتوسط الشهري للطلبات في الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٧ (٥٦٠ ٤) أعلى بنسبة ١٥,٧ في المائة من المتوسط الشهري في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ (٩٤١ ٣)؛
- وشكلت القرارات القضائية التي منحت أوامر الحماية نسبة قدرها ٨١,٣٥ في المائة من جميع الطلبات المقدمة منذ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بينما رفضت نسبة ١٨,٦٥ في المائة منها. وارتفع المتوسط الشهري للطلبات الممنوحة من ٣٩٥ ٣ طلبا في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ إلى ٥٩٤ ٣ طلبا في الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٧.

٣٦٤ - وكان عدد التدابير التحفظية ذات الطبيعة الجنائية الصادرة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ هي ٨٤١ ٣٣ تدبيرا. ويمثل هذا عدد الضحايا والشكاوى التي تأثرت بهذه التدابير. وصدرت أوامر بتدابير تحفظية في ٨٩٨ ٥ من الإجراءات، كما صدرت أوامر بتدابير حماية في ٩٤٣ ٢٧ حالة.

٣٦٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان يوجد بمحاكم العنف الجنساني ٨٣ قاضيا يعملون كل الوقت و ٣٧٥ قاضيا يتناولون تلك القضايا كجزء من القضايا الجنائية التي ينظرون فيها.

ثانيا – التطورات القانونية والتنظيمية

٣٦٦ – أدخل القانون الأساسي ٢٠٠٣/١١ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر، بشأن السلامة العامة والعنف العائلي والاندماج الاجتماعي للأجانب، جريمة تشويه الأعضاء التناسلية بأي شكل من أشكاله في القانون الجنائي.

٣٦٧ – وأقر القانون الأساسي ٢٠٠٥/٣ المؤرخ ٨ تموز/يوليه، الذي يعدل القانون الأساسي ١٩٨٥/٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه بشأن السلطة القضائية، محاكمة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى خارج نطاق الولاية القضائية.

٣٦٨ – ويسمح المرسوم الملكي ٢٠٠٤/٢٣٩٣ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير، بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، للضحايا بطلب إقامة مؤقتة إذا كان لديهم أمر حماية. وفضلا عن ذلك، ففي حالة بطلان الزواج أو الطلاق أو الانفصال القانوني أو إلغاء التسجيل كعشير/ عشيرة من مواطني الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية من مواطن/ مواطنة من دولة خارج هذا النطاق، يحتفظ الأخير بالحق في الإقامة إذا تمكن/ تمكنت من إثبات ظروف قاهرة بصفة خاصة، مثل كون الشخص ضحية للعنف أثناء الزواج أو المعاشرة.

٣٦٩ – والقانون الأساسي ٢٠٠٤/١ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني، الذي جرت الموافقة عليه عن طريق تصويت طرفي البرلمان بالإجماع، يثبت اهتمام المجموعات السياسية بالقضاء على هذه الكارثة الاجتماعية.

٣٧٠ – ويتناول القانون ''العنف الجنساني'' بوصفه أي عمل من أعمال العنف البدني أو النفسي، بما في ذلك الاعتداء على الحرية الجنسية أو التهديدات أو القسر أو الاحتجاز التعسفي الذي يرتكبه رجل ضد زوجته الحالية أو السابقة أو عشيرته ذات المركز المماثل، حتى وإن لم يسكنا سويا.

٣٧١ – ويقر القانون تدابير حماية متكاملة لمنع مثل هذا العنف والمعاقبة عليه واستئصاله، ولتقديم المساعدة إلى ضحاياه، بغض النظر عن أصلهم أو ديانتهم أو أية أحوال أو ظروف شخصية أو اجتماعية أخرى. ويتضمن القانون تدابير تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التوعية في مجالات التعليم وتقديم المساعدة والصحة والإعلان في وسائط الإعلام؛
- إقرار مجموعة من الحقوق الشخصية التي تضمن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية على نحو عاجل وواضح وفعال؛

- تعزيز وتنسيق الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالمعلومات والرعاية والدعم في حالات الأزمات والإنعاش المتكامل للضحايا؛
- إقرار مجموعة من الحقوق التي تسمح للعاملات والموظفات المدنيات بالتوفيق بين احتياجاتهن المهنية وظروفهن الشخصية.
- الاعتراف بحقوق اقتصادية تيسر الإدماج الاجتماعي للمرأة؛
- تشكيل وفد حكومي خاص معني بالعنف ضد المرأة، وإنشاء مرصد الدولة بشأن العنف ضد المرأة بغية تنسيق وتعزيز السياسات العامة، وإنشاء مكتب خاص للمدعي العام لمكافحة العنف ضد المرأة، وإقامة محاكم للنظر في حالات العنف الجنساني؛
- تدعيم الإطار الجنائي والإجرائي؛
- تعزيز التعاون والمشاركة من جانب الرابطات والمنظمات والكيانات المدنية؛
- تشجيع تخصص المجموعات المهنية التي تزود الضحايا بالمعلومات والرعاية والحماية.

٣٧٢ - وفيما يلي بعض الحقوق المعترف بها للإناث من ضحايا العنف الجنساني:

- الحق في حصولهن على معلومات ومساعدة قانونية مجانية؛
- تخفيض ساعات عملهن وتيسير التنقل الجغرافي لهن والاحتفاظ بمناصبهن عند الإيقاف عن العمل، والاحتفاظ بحقوق البطالة عند إنهاء عقود عملهن مع حساب فترة الإيقاف كفترة دفعت عنها اشتراكات الاستحقاقات الاجتماعية؛
- أولوية حصولهن على الإسكان المدعم.

٣٧٣ - يحدد القانون عقوبات التهديد والقسر، ويقر برامج معينة لإعادة تثقيف المدانين بهذه الجرائم وعلاجهم نفسيا. وفضلا عن ذلك لا يحق للمدان في جريمة قتل بأي شكل من أشكالها، إذا كانت الضحية زوج/زوجة أو زوج سابق/ زوجة سابقة، الحصول على معاش تقاعدي للترمل أو معاش تقاعدي للأيتام لأي طفل، إلا إذا أعقبت ذلك مصالحة. ولن يكون لهذا الشخص الحق في الحصول على المساعدة التي ينص عليها القانون ١٩٩٥/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر بشأن المعونة والمساعدة المقدمة إلى ضحايا جرائم العنف والجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية.

٣٧٤ - وينص المرسوم الملكي ٢٠٠٥/٢٣٧ المؤرخ ١٤ آذار/مارس على تشكيل الوفد الحكومي الخاص بشأن العنف ضد المرأة، بدرجة مديرية عامة، في إطار أمانة سياسة المساواة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. والهدف من هذا الوفد صياغة سياسات عامة

بشأن العنف الجنساني واتخاذ خطوات لضمان حق الإناث من ضحايا هذا العنف، ويعمل الوفد بالتعاون والتنسيق مع الكيانات الحكومية الأخرى. ولهذا الوفد سلطة التدخل أمام المحاكم للدفاع عن الحقوق والمصالح المكرسة في القانون الأساسي.

٣٧٥ - وينظم المرسوم الملكي ٢٠٠٥/٥١٣ المؤرخ ٩ أيار/مايو، الذي يعدل المرسوم الملكي ٢٠٠٤/٣٥٥ المؤرخ ٥ آذار/مارس، السجل المركزي لحماية ضحايا العنف العائلي بحيث يكون لدى المحاكم الجنائية والمدنية التي تستمع إلى القضايا الأسرية، ومحاكم العنف الجنساني، والمدعي العام، والشرطة القضائية، والوكالات الحكومية المختصة المعلومات اللازمة للقيام بواجباتها وتوفير الخدمات لحماية الضحايا.

٣٧٦ - وينظم المرسوم الملكي ٢٠٠٦/٢٥٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس مرصد الدولة بشأن العنف ضد المرأة. وهذا المرصد هيئة مهنية مشتركة بين الوزارات تقدم تقاريرها إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال الوفد الحكومي الخاص المعني بالعنف ضد المرأة. وهي مسؤولة عن تقديم النصح، وإجراء التقييم، والتعاون المؤسسي، وإعداد التقارير والدراسات والعروض من أجل معالجة العنف الجنساني.

٣٧٧ - وينص القانون الأساسي ٢٠٠٦/٢ المؤرخ ٣ أيار/مايو بشأن التعليم مرة أخرى على جميع أحكام القانون الأساسي بشأن الحماية المتكاملة من العنف الجنساني. ويتضمن المبدأ المكرس في ذلك القانون التعليم الجيد لجميع الطلبة بغض النظر عن أحوالهم وظروفهم؛ والإنصاف الذي يضمن تكافؤ الفرص، والإدماج التعليمي وعدم التمييز، ونقل القيم التي تحبذ الحرية الشخصية، والمسؤولية، والمواطنة الديمقراطية، والتضامن، والتسامح، والمساواة، والاحترام والعدالة؛ والجهود المشتركة من جانب مجموعة الطلاب، والأسر، والمعلمين، والمراكز، والإدارات، والمؤسسات، والمجتمع ككل؛ والتثقيف المعني بمنع النزاع والتسوية السلمية للمنازعات، فضلا عن عدم استخدام العنف في جميع مجالات الحياة الشخصية والأسرية والاجتماعية؛ وتنمية المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص، والمساواة الفعالة بين الرجل والمرأة.

٣٧٨ - وأقيمت أثناء تلك الفترة آليات مؤسسية في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي؛ ومن أمثلة ذلك الآليات المؤسسية في كانتابريا (القانون ٢٠٠٤/١ المؤرخ ١ نيسان/أبريل بشأن المنع المتكامل للعنف ضد المرأة وحماية الضحايا)، وإقليم مدريد (القانون ٢٠٠٥/٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر بشأن العنف الجنساني)، وأراغون (القانون ٢٠٠٧/٤ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس بشأن المنع والحماية المتكاملة للإناث من ضحايا العنف).

٣٧٩ - ويحكم المرسوم الملكي ٢٠٠٧/٦٦٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو، الذي يعدل المرسوم الملكي ٢٠٠٤/٣٥٥ المؤرخ ٥ آذار/مارس، السجل المركزي لحماية ضحايا العنف العائلي؛ ففيما يتعلق بالحصول على المعلومات الواردة في السجل المركزي، يعزز المرسوم هذه الحماية عن طريق اعتماد التدابير اللازمة لتحاشي هذا النوع من العمل، ومنع المهاجم من الاستفادة المباشرة أو غير المباشرة من عمله، وجعله غير مستحق للحصول على استحقاقات أو مساعدات.

٣٨٠ - والمرسوم الملكي ٢٠٠٦/٢٥٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس المعدِل للنظام العام الذي يحكم شروط وظروف التوظف لدى الحكومة المركزية، الذي أقره المرسوم الملكي ١٩٩٥/٣٦٥ المؤرخ ١٠ آذار/مارس، يعطي حقا تفضيليا لأية عاملة من ضحايا العنف الجنساني في الحصول على منصب آخر ذي خصائص متشابهة في إطار درجتها أو مُرتبها، إذا كان هذا المنصب شاغرا ويجب شغله، بغية منحها حماية فعالة أو الوفاء بحقها في الحصول على المساعدة الاجتماعية المتكاملة.

٣٨١ - ومن المنتفعين بالمرسوم الملكي ٢٠٠٦/١٣٦٩ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي ينظم برنامج الحد الأدنى للدخل للعاطلين (*Programa de Renta Activa de Inserción*) من ضحايا العنف الجنساني والعنف العائلي. ويغطي هذا البرنامج تدابير العمل الإيجابي لتعزيز فرص المرأة في الحصول على عمل، ويقدم دعما اقتصاديا في شكل حد أدنى للدخل، بالإضافة إلى تدابير للعمل الإيجابي للوظائف التي لا يدفع عنها أجر.

٣٨٢ - ويطالب القانون ٢٠٠٦/٤٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر، بشأن وضع المواطنين الأسبان في الخارج، السلطات باتخاذ خطوات لتيسير حماية وعودة الأسبانيات المقيمات في الخارج وأطفالهن، إذا وجدوا، من ضحايا العنف الجنساني إن لم يكفل بلد الإقامة الحماية الكافية لهن.

٣٨٣ - ومن المعايير العامة للقانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة المطالبة بأن تتخذ الهيئات العامة الخطوات اللازمة للقضاء على العنف الجنساني والعنف العائلي وجميع أشكال التحرش الجنسي والتحرش على أساس الجنس.

٣٨٤ - ويُدخِل القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في التشريع الإسباني تعريفات حالات التحرش الجنسي والتحرش على أساس الجنس التي تشكل تمييزا في جميع الأحوال:

١ - ”دون المساس بأحكام القانون الجنائي، ولمقاصد وأغراض هذا القانون، يُعَدّ التحرش الجنسي أي شكل من أشكال السلوك الشفوي أو البدني ذي الطبيعة

الجنسية بغرض أو بنية انتهاك كرامة الشخص، وبخاصة عند تهيئة بيئة تهديدية أو مهينة أو مغضبة".

٢ - "والتحرش على أساس الجنس هو أي تصرف ضد جنس شخص بغرض أو بنيّة انتهاك كرامته/كرامتها، مما يهيئ بيئة تهديدية أو مهينة أو مغضبة".

٣٨٥ - وينص القانون أيضا على أن خطط المساواة التي يعتمدها أصحاب العمل والتدابير التي تعتمدها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم يجب أن تتضمن مفاوضات حول تدابير معينة لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل.

٣٨٦ - ويحكم القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، الذي يُعدّل القانون ١٩٨٤/٥ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس، حق اللجوء ومركز اللاجئين عن طريق توسيع نطاق حق اللجوء بحيث يشمل الأجنبيات اللاتي يَهربن من بلدانهن الأصلية نظرا للخوف المبرر من الاضطهاد على أساس نوع الجنس.

ثالثا - السياسات والبرامج

٣٨٧ - منحت الحكومة الأولوية لمكافحة العنف الجنساني منذ إقرار القانون الأساسي، ويمكن الاستدلال على ذلك من أن ٤٠ اجتماعا لمجلس الوزراء قد اعتمدت تدابير في هذا الصدد.

٣٨٨ - وتنعكس جميع هذه التدابير في الميزانيات المناظرة. وبالتالي، تعدت ميزانية عام ٢٠٠٧ للعمل على مكافحة العنف الجنساني ١٥٠ مليون يورو.

٣٨٩ - وجرى عرض الحملة الدولية لمجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد المرأة، التي جرى تمديدها إلى عام ٢٠٠٨، في إسبانيا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أثناء اجتماع شارك فيه رئيس البرلمان الإسباني.

٣٩٠ - وتواصل اللجنة المعنية بالعنف الجنساني، في إطار المجلس المشترك بين الأقاليم للنظام الصحي الوطني، جهودها من خلال مجموعات عمل متخصصة تتناول نظم المعلومات والرصد الوبائي للعنف الجنساني، والجوانب الأخلاقية والقانونية، وتقييم الأعمال ووضع معايير تقييم أعمال اللجنة، ووضع بروتوكولات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالصحة. ويجري تحضير تقرير سنوي لكي يُقَدّم إلى المرصد المعني بالعنف ضد المرأة.

٣٩١ - وجرت زيادة عدد دورات التدريب المهني لجميع القطاعات المعنية؛ وهي سلطات إنفاذ القانون، والأخصائيون الصحيون والاجتماعيون، والموظفون الطبيون في مجال الرعاية

الأولية، وموظفو المحاكم المعنية بالعنف (الأفرقة النفسية والأخصائيون الاجتماعيون بشكل أساسي)، ومهنيو السلطة القضائية، والادعاء، والأمانة القضائية، ونقابة المحامين، إلخ.

٣٩٢ - وزاد عدد الموظفين المتخصصين بالوكالات الوطنية لإنفاذ القانون من ٧٤٢ موظفا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٤٢٦ ١ موظفا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومن المتوقع أن يزيد هذا العدد إلى ٨٤٨ ١ موظفا بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بزيادة نسبتها ١٤٩ في المائة على مدى أربع سنوات.

٣٩٣ - وعينت الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية ١٤٥ موظفا فنيا في برنامج إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم عام ٢٠٠٧، وعُيِّن ١٣٠ من هؤلاء الموظفين (٨٠ من الأخصائيين الاجتماعيين و ٥٠ من الأخصائيين النفسيين) في برامج ''النظام المفتوح'' لإعادة التأهيل، كما عُيّن ١٥ من الأخصائيين الاجتماعيين للسجناء الذين يتلقون علاجا لإعادة التأهيل في السجون.

٣٩٤ - وجرى عام ٢٠٠٤ إنشاء الخدمة المتنقلة لتقديم المساعدة عن بعد كخدمة مجانية توفر استجابة دائمة (٢٤ ساعة في اليوم) وعاجلة ومناسبة للحالات الطارئة. وفضلا عن ذلك، سيمكن تحديد مكان هذه الخدمة من خلال النظام العالمي لتحديد المواقع والنظام العالمي لاتصالات الهاتف المحمول. وجرى توزيع ٠٠٠ ١٥٠ كتيب، ووُقِّعت بروتوكولات تعاون مع المجلس العام للسلطة القضائية ومؤسسة المجلس العام للمحامين في إسبانيا (*Fundación del Consejo General de la Abogacía Española*) ومكتب المدعي العام ووزارة العدل ووزارة الداخلية. وجرى أيضا توقيع بروتوكولات التعاون مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. ومنذ إنشاء هذه الخدمة، شاركت فيها ٦٦٠ حكومة محلية، كما انتفعت بها حوالي ٠٠٠ ٨ امرأة.

٣٩٥ - ويفحص المرصد المعني بالعنف العائلي والجنساني التابع للمجلس العام للسلطة القضائية أحكام المحاكم بشأن العنف العائلي والجنساني بغية اقتراح تغييرات تشريعية. وقد قدم المرصد في عام ٢٠٠٥ استنتاجاته من تحليل ٠٠٠ ١٤ حكم. وجرى منذ عام ٢٠٠٤ منح جائزة سنوية اعترافا بالجهود البارزة للقضاء على العنف العائلي والجنساني.

٣٩٦ - وأقيمت ثلاث وعشرون وحدة للطب الشرعي الشامل في معاهد الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل بغية مساعدة القضاة على تقييم حالة العنف وتعزيز تقديرهم للأخطار. وتناولت هذه الوحدات أكثر من ٧٠٠ ٤ حالة عام ٢٠٠٥، وأكثر من ٥٠٠ ٢ حالة في النصف الأول من عام ٢٠٠٦.

٣٩٧ - وجرت الموافقة على بروتوكول تجهيزات وأعمال الطب الشرعي الشامل، وهو يقدم دراسة تقنية دقيقة وموثوق بها تتناول الحالة الكاملة للضحايا وتسمح بالرصد الإحصائي للتدخلات.

٣٩٨ - ويواصل معهد المرأة أعماله في هذا المجال: جوائز لمكافحة العنف ومشروع *Relaciona* لنشر المواد التعليمية.

٣٩٩ - ويجري في مجال تدريب المعلمين تخطيط أنشطة معينة بشأن المساواة بين الرجل والمرأة بصفة عامة، وبشأن المنع المبكر للعنف الجنساني بصفة أكثر تحديدا.

٤٠٠ - ومن ضمن الأنشطة التي تستهدف الجماعات التعليمية ككل، توجد ''جوائز *Irene*'' التي تُمنَح تحت شعار ''السلام يبدأ في المنزل''؛ و تُمنَح هذه الجوائز للمعلمين الذين يستحدثون خبرات تعليمية مبتكرة تسهم في منع السلوك العنيف والقضاء عليه، وتعزيز المساواة وثقافة السلام.

٤٠١ - وفيما يتعلق بالتعاون مع الكيانات المتمتعة بالحكم الذاتي والمنظمات غير الحكومية، وقّع معهد المرأة أثناء عام ٢٠٠٥ اتفاقات خاصة مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي في آراغون واستورياس وباليار يس وجزر الكناري وكانتابريا وقشتالة - لامنشا وقشتالة إي ليون وكاتالونيا وإيستريمادورا وغاليسيا ومدريد ومورسيا ولاريوخا ومجتمع فالينسيانا ومدينة سبتة ومدينة مليلية. وللوفاء بهذه الالتزامات الجديدة، حوّل معهد المرأة مليون يورو للأنشطة المشتركة و ٩٠٠ ١٨٨ يورو للاستثمار في إصلاح أو تجهيز المراكز النسائية.

٤٠٢ - و يجري توجيه المنح المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية والكيانات التي لا تبغي الربح، في إطار الصندوق العام لمعهد المرأة وتسهيلات الـ ''٠,٥٢'' من ضريبة الدخل الفردي، صوب برامج منع ، بل إزالة العنف الجنساني والجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية.

	سنة ٢٠٠٤	سنة ٢٠٠٥	سنة ٢٠٠٦
ضريبة الدخل الفردي			
عدد الكيانات	٢٥	٣٣	٢١
عدد البرامج	٣٢	٣١	٢٩
مجموع المنح المقدمة	**٣٠٢ ٠٧٥ ٣ يورو**	**١٢٦ ٣٥٤ ٣ يورو**	**٨١٨ ٤٧٢ ٣ يورو**
الصندوق العام			
عدد الكيانات	١٣	١٢	١٣
عدد البرامج	١٤	١٣	١٦
مجموع المنح المقدمة	**٧٦٠ ٣٠٨ يورو**	**١٦٨ ٢٢٣ يورو**	**٧١٥ ٢٦٥ يورو**

٤٠٣ - ويدير معهد المرأة برنامج دافني الثاني بشأن التدابير الوقائية الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال والشباب والنساء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي والعنف العائلي والاستغلال التجاري وتسلط الأقران في المدارس والاتجار والعنف القائم على أساس التمييز ضد المعوقين والأقليات والمهاجرين وغيرهم من المستضعفين. ويدعم هذا البرنامج أنشطة مثل إقامة اتصالات بين المنظمات وتبادل الممارسات الجيدة وأنشطة التوعية. ويمكن للمنظمات والمؤسسات العامة والخاصة التي لا تبغي الربح أن تشارك في برنامج دافني الثاني الذي تبلغ ميزانيته ٥٠ مليون يورو للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٦ مَوّلَت المفوضية الأوروبية خمسة مشاريع إسبانية قُدمت في إطار هذا البرنامج.

٤٠٤ - وأُقرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الخطة الوطنية للتوعية بالعنف الجنساني ومنعه بميزانية قدرها ٦٦٠ ٦٨٧ ١٤ يورو. وتشمل الخطة ١٠٢ من التدابير التي وُزعت على ١٢ مجالا من مجالات النشاط، ويتضمن ذلك ما يلي :

- تحضير بروتوكول لتحسين المساعدة القانونية التي تقدم لمدة ٢٤ ساعة في اليوم لضحايا العنف الجنساني؛
- تعزيز مشروعات مبتكرة في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى الصعيد المحلي بغية ضمان الحق في الحصول على مساعدة اجتماعية شاملة، مع الأخذ في الحسبان بحالة المعوقات والمهاجرات والمسنات والريفيات وعضوات الأقليات العرقية، فضلا عن الاهتمام بالأحداث؛
- تشكيل أفرقة عاملة في مكاتب التفتيش التعليمية لاستعراض فحوى الكتب الدراسية ومواد التدريس بغية القضاء على القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي أو التمييز، وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة؛
- شن حملات دائمة للإعلام والتوعية، فضلا عن حملات خاصة تستهدف المعوقات والريفيات؛
- القيام بأنشطة تستهدف الإعلاميين لتحسين معالجة الأنباء المتعلقة بالعنف الجنساني؛
- وضع بروتوكولات للتنسيق مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والحكومات المحلية لكفالة اتخاذ نهج شامل ومتكامل من جانب الجهات التي تقدم خدمات تعنى بحالات العنف؛
- تحضير تقارير سنوية تقيِّم الامتثال للتدابير الواردة في الخطة والتقدم المحرز صوب تحقيق أهدافها الاستراتيجية؛

- تركيب خط ساخن هاتفي مجاني يتيح استجابات متخصصة ٢٤ ساعة يوميا؛
- توقيع اتفاقات تعاون مع الشركات بغية تشجيع تعيين إناث من ضحايا العنف الجنساني؛
- إنشاء وحدات تعالج العنف ضد المرأة في المكاتب الحكومية الإقليمية والمحلية بغية تنسيق المعلومات والموارد لحماية النساء المعرضات للخطر والسماح بالرصد الفردي؛
- تشكيل لجنة استشارية تعنى بصورة المرأة في الإعلان ووسائط الإعلام بمشاركة الوكالات العامة والمعلنين ووكالات الإعلان ووسائط الإعلام والمستهلكين من خلال أهم الرابطات التي تمثل كل طرف. وتشجع هذه اللجنة التنظيم الذاتي في صناعة الإعلان ووسائط الإعلام، كما تقترح شن حملات من أجل المشاركة في عروض للحصول على جائزة ''*Crea Igualdad*''؛
- تنفيذ بروتوكول تقييم المخاطر بغية المساعدة على تقرير تدابير الحماية والمراقبة الواجب الأخذ بها في كل حالة معينة؛
- توزيع مواد إعلامية على جميع البلديات التي يقطنها أقل من ٠٠٠ ٥ نسمة، وتتناول هذه المواد تدابير الحماية وحقوق الإناث من ضحايا العنف الجنساني.

٤٠٥ - وجرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إنشاء دائرة للمعلومات القانونية والخدمات الاستشارية (El 016) بمبادرة من الوفد الحكومي الخاص بشأن العنف ضد المرأة. وردَّت هذه الدائرة على ٨٩٧ ٦ مكالمة من ٣ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر تضمنت ما مجموعه ٦٥٨ ١١ استشارة (احتوت معظم المكالمات على أكثر من استفسار).

٤٠٦ - وكان من أهم حملات وسائط الإعلام بث عنوانه ''*Antes*'' (''قبل'') يتناول عملية الإيذاء في مختلف مراحلها، وبث آخر يدعى ''*Contra los malos tratos,gana la Ley*'' (''يسود القانون في وجه الإيذاء'').

٤٠٧ - وجرت في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ رعاية حملات ضد العنف الجنساني، بالتعاون مع الاتحاد الفني لكرة القدم، تستهدف عالم الرياضة وتقدم المعروفين من لاعبي كرة القدم.

٤٠٨ - وقدم عرض ''١٨ ثانية''، برعاية معهد المرأة، ١٨ امرأة من عالم الثقافة والرياضة والفنون، وسمحت أولئك النساء باستخدام صورتهن بغية تمثيل البعد الاجتماعي للعنف ضد المرأة.

٤٠٩ - ونظم الوفد الحكومي الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، بالتعاون مع الـ *Fundación General de la Universidad de Alcalá*، معرض *"Por una vida sin malos tratos"* (''من أجل حياة خالية من الإيذاء'')، ويستهدف هذا المعرض تجنيد رسامي الفكاهة والكاريكاتور في العمل على توعية الجمهور.

٤١٠ - ونشر معهد المرأة، بالتعاون مع معهد الهجرة والخدمات الاجتماعية، كتيبا باللغتين الإنكليزية والإسبانية عن تنظيم ختان الإناث في إسبانيا. وفضلا عن ذلك مَوّلت الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي، والإدارة العامة للهجرة والتعاون الإنمائي لإقليم مدريد المتمتع بالحكم الذاتي، مناسبة للاحتفال بـ ''اليوم الدولي لعدم التسامح مع ختان الإناث'' برعاية برنامج متطوعي المساعدة التقنية من أجل التعاون الإنمائي في مجال الصحة لأفريقيا ومجموعة الدراسات الأفريقية بجامعة مدريد المستقلة.